



**www.mahkama.net**

## بعض حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية/يوسف لحود المحامي يوسف لحود\* :

العدالة مسألة أساسية وجوهرية في تكوين المجتمعات والأنظمة الراقية ، عدا عن كونها حافزاً إيجابياً للاستثمار وتنشيط الاقتصاد وتوفير الأمن الاجتماعي والاستقرار ...

وبصورة سريعة نقول: إن المجتمعات مؤلفة من أفراد تتصرف بصفاتهم، فإذا كان الفرد محروماً من حرية المسؤولية ، ومن حقوقه الإنسانية البديهية، يكون المجتمع مسحوقاً، خانعاً، مستكيناً، وإذا تأمنت حقوق الإنسان للأفراد، فسوف ينعكس ذلك على شكل المجتمع ومواصفاته، وبالتالي الدولة، التي تتقىّم عندها باتجاه الحرية المسؤولة والديمقراطية.

وعندما نتكلّم على حقوق الإنسان، فإن المحاكمة العادلة هي أحد هذه الحقوق. وإن للعدالة أنساً ومنابع متعددة منها: التشريع، الفقه، الاجتهداد، التنظيم الإداري، استقلالية القضاة وصولاً لاستقلالية القضاء.

وبالطبع حقوق المدعى عليه لا تؤمن بصورة وافية إلا بتأمين هذه الأسس.

١ - التشريع : حركته بطيئة ولا يمكنه مجاراة الظروف التي تتغيّر يومياً لا سيما في الدول غير المستقرة (اقتصادياً، إجتماعياً، نديياً ...) ، ولكنه يبقى ركيزة هامة في ترسيخ العدالة.

٢ - التنظيم الإداري : الاهتمام بالمساعدين القضائيين لأنهم عنصر فاعل في تحقيق العدالة ، وكذلك الضابطة العدلية.

- تنظيم سجلات الصادر والوارد بصورة دقيقة ويومية(تسجيل الدعاوى وتدويرها كل سنة)، لا سيما الدعاوى الجزائية : تسجيل رقم الشكوى وعندما تعود من الضابطة تسجيل ورودها على الرقم ذاته ، ثم تدوين رقم أساس بعد قرار النيابة (إدعاء أو حفظ)... وذلك ليتمكن صاحب الصفة أو المصلحة من تتبع الدعوى وملحقتها وعدم استغباب موكله.

- تنظيم دورات تأهيلية تتعلق بمهارات التحقيق واستعمال الذكاء .

- تنظيم سجلات خاصة ودقيقة بالمحتجزين ووجوب إبلاغ النائب العام بتواتر احتجازهم لتطبيق المادة ٤٨ أ.م.ج.

معطوفة على المادة ٣٦٧ عقوبات والتي لا تتحصر بالضابط العدلي فقط، وإنما بالنيابات العامة فور علمها بمدة الاحتجاز.

- إجراء التبليغات وتسهيل تنفيذها إنما عبر مباشر رسمي أو عبر قوى الامن (م ٣٩٨ أ.م.م.) ، وتطبيق أصول التبليغ حسب المواد ١٤٧ أ.م.ج. وما يليها، لا سيما وأن أي خطأ (بالاهتمال أو القصد) لا يمكن معالجته لاحقاً إلا بما يضر المدعى عليه. وعلى سبيل المثال صدور حكم جنائي على خطأ في التبليغ ، فإن الحكم عندها لا يسقط إلا بتوقف المحكوم ثم إعادة محاكمته.

- تنظيم مسألة التبادل، بجعل المحاضر واضحة لكل واقعة وتاريخها تسهيلاً لعمل القضاة.

وفي الدعاوى الجنائية: إلزامية إتخاذ محل إقامة ضمن دائرة التحقيق ، وإلا تطبيق المهل المحددة. وبالتالي إعتماد التبليغات الإلكترونية للمحامين أو حتى عبر "الواتساب" بعد إتخاذ كل محام محل إقامة فعلي في نطاق مركز دائرة التحقيق ، كما اعتماد رقم هاتف خلوي لتلقي الرسائل النصية من الأقلام ... (أو الفاكس أو البريد الإلكتروني ... )، وذلك لتطبيق مسائل المهل.

٣ - **إستقلالية القضاة:** هي الأساس الاهم في تحقيق إستقلالية القضاء وفي توفير المحاكمة العادلة. فاستقلالية القاضي تتبع من ذاته وليس بحاجة لقوانين ومراسيم وتدابير لإقرارها، وهي لصيقة بشخصه وإرادته المنفردة ونتيجة تحقق

الفضائل المطلوبة عند القاضي: المعرفة: (وهي المعلومات القانونية المتعلقة بالنصوص والاحكام)، الضمير: (وهو يتضمن الحياد ، وحسن التقدير ، والنزاهة)، الجرأة: (هي الأولى في الظروف الاستثنائية ، وهي التي تشّكل القرار القضائي المستند إلى القناعة، وترمز إلى حيز الوجود والتنفيذ). وإن إستقلالية القضاة هي مقدمة إلزامية لاستقلالية القضاء ، والتي سوف تستلزم لاحقاً إجراء إنتخابات داخلية ، وتوزيعاً للمناصب في تشكيلات غير خاضعة سوى للسلطة القضائية، فإن لم تتوفر إستقلالية القضاة ، نكون قد نقلنا المسألة من قرار سياسي يتّخذه السياسيون بمعزل عن إرادة السلطة القضائية ، إلى انقسامات داخل السلطة القضائية ذاتها بمعايير تعتمد التوزيعات والتكتلات والاجنحة الحزبية والفنوية والمذهبية وهي صورة أخطر من صورة التدخل، لأنها تنقل التدخل من الخارج إلى الداخل.

وهذا نوضح ما يلي، إن فضائل إلزامية تحكم مواصفات القاضي العادل الذي يشكل ركيزة للدولة المتطرفة – الراقية – والديمقراطية، والمعرفة هي فضيلة أساسية لدى القاضي، ولكنها ليست الأساس. فالمعرفة بدون ضمير تصبح هذامة وخطيرة، والمعرفة بدون جرأة غير فعالة ولا قيمة لها. بما يجب لاستقلالية القاضي أن تجتمع الفضائل الثلاث: المعرفة – الضمير – الجرأة. وإن التراتبية تتغيّر بتغيّر الظروف، ففي الظروف العادية يكون الضمير في القمة، وأما في الظروف الاستثنائية فتحلّ الجرأة مكان الضمير في رأس

الفضائل. وأما المعرفة التي نضعها دائمًا بعد فضيالي الضمير والجرأة، فلأنّه يمكن الحصول عليها من أيّ مرجع، حتّى أنّ الذكاء الآلي ينافس بنجاح في المعرفة أي محام أو أي قاضٍ، بينما فضيالي الضمير والجرأة ، فهما لا تتوفران خارج ذات الإنسان بل هي لصيقة بشخصيته وإذا إنفت فلا مصدر يمكنه توفير أي منها.

٤ - إستقلالية القضاء: وهي مسيرة طويلة من الكفاح والنضال والمثابرة وهي تتحقق حكمًا فور تحقّق إستقلالية القضاة، إذ إن الغاية لدى باقي السلطات والمرجعيات السياسية أو الدينية من حجب أو عرقلة إستقلالية القضاء، هو تقاسم القضاء وتجيير سلطاته لصالح نفوذهم، فتنتهي الغاية من ذلك عندما يصبح القضاة في إستقلالية تامة ومنعة عن أي تدخل ، فتحقيق إستقلالية القضاء بصورة سلسة وعفوية، لا سيما حين يصل الشعب إلى مستوى من الوعي متقدم فيحاسب أي مسؤول يسؤال لنفسه التدخل في السلطة القضائية ، وذلك عبر صناديق الاقتراع أو في الشارع.

وإنه تحت باب إستقلالية القضاء ، تدرج سلوكيات المحامي الذي يشكل الجناح الموازي للعدالة مع جناح القضاة . فمناقب المحامي ليست فقط واجباً تجاه نقابته، وإنما هي أيضاً حقّ لموكله، بما ينعكس بصورة واضحة : ثقةً ، واحتراماً، بين المحامي والقاضي، وهو ما يشكّل ضمانة لمصلحة الموكل.

كما أن المحامي بمناقبته يمكنه أن يجعل حصانته متعلقة بالانتظام العام وهيبة المهنة وكامل النقابة وجميع المحامين، كما يمكنه تحويل الحصانة إلى حماية فردية وإحراج نقابته بذلك.

وإن المادة الأولى من قانون تنظيم مهنة المحاماة ٧٠/٨ المعـدـل بالقانون ٩١/٤٢، تنص على: "المحاماة مهنة ينظمها هذا القانون وتهـدـفـ إلى تحقيق رسالة العدالة والدفاع عن الحقوق". وهو ما يضع على كامل المحامي المثابرة في واجباته، وعدم الاستكانة مهما كانت الظروف ضاغطة ، أو مهما كانت النتائج معاكسة لرسالته، مما يوجب الاستمرار في إبداء رأيه، والتقدم بكل عمل قانوني يصب في خدمة حقوق الإنسان (وموكله بالطبع)، إذ إن إحترام القوانين، وتفسيرها لمصلحة حقوق الإنسان، هو واجب على المحامي من خلال مهنة هدفها تحقيق رسالة العدالة التي لا تكتمل إلا بالمحافظة على حقوق الإنسان وتطبيق القوانين أو تفسيرها بصورة عادلة ، وصيانة الحريات العامة والفردية.

وعلى المحامي أن يتخلّى بهذه الفضائل المعقودة للسادة القضاة بعد تعديل فضيلة الضمير إلى واجب ملاءمة الضمير مع مصلحة الموكّل حسب المادة ٣ محاماً.

وإن ما ورد في البند ٤ من المادة ٥ محاماً، والمادة ١٠ المتعلقة بيمين المحامي، لناحية أن يوحـيـ بالثقة والاحترام ، وأن يـحـترـمـ القضاء ، ليس فقط واجباً مناقبياً مهنياً ، بل هو حق للموكـلـ على المحامي ، إذ بدون هذه الفضائل مجتمعـةـ تتعرـضـ مصلحةـ المـوـكـلـ للـتـأـكـلـ والـهـدـرـ. فإذا وجـدتـ أنـ رسـالـةـ المحـامـاـتـ مـتـعـبـةـ ،

فتجاهلو حرف الباء وأكملوا الرسالة فلا بد أن تصلوا إلى المتعة  
عبرها !

٥ - الفقه والاجتهداد: وهو ما يتعلّق بتطوير سبل تطبيق القوانين عبر جعلها توافق التطورات المجتمعية والانسانية باتجاه العدالة رغم أن هذه القوانين لا تتعدّل بشكل سريع لدى المشرع، وذلك عبر التفسير العادل للنصوص كلما أمكن ذلك ، وعبر توحيد الاجتهداد أي الحلول للنقاط القانونية المطروحة في ظل مستجدات مصيرية، وكل ذلك بتخفي حقوق الانسان والعدالة بما يعني الرقي والمساواة والمصلحة العامة كما الفردية. وهنا نشير الى أن الاجتهدادات ليست من صنع المحاكم بالكامل ولكنها بتوقيعهم بالكامل ! وأما لناحية صنع الاجتهدادات وإبرازها الى حيز الواقع القانوني المعتمد، فإنه ثمة دور أساس للمحامين الذين يمثلون الفرقاء في الدعوى، فيطرحون أفكارهم ورؤيتهم وتفسيرهم للمواد القانونية، ويناقشونها، بما يؤدي إلى استخلاص إجتهداد من هذا النقاش القانوني ، تقتضي به المحكمة وتعتمده، بما يعني أن بذور الاجتهداد تكون منوطـة - غالباً الأحياناً - بالمحامين ، وأما ثمار الاجتهداد فهي منوطـة بالقضاة.

لذلك ندعوكم في كل أعمالكم القانونية ، ليس فقط الى الاستشهاد باجتهدادات لتدعمـيم إستراتيجيتكم في خدمة موكليـم ، وإنما أيضاً الى طرح أفكاركم الخاصة وشرحـها بوضوح ومنطق (أي تعليـلـها)، لأنـها قد تكون بذور إجتهداد سوف يثمرـ في وقت ما.

وإنـنا في محاضرتـنا هذه ، سوف نتناول هذه الاسـس عبر عـناوـين

ثلاثـة:

- **حسن التشريع** : وهو رأينا فيما يجب تعديله في القانون حين لا يحتمل أي تفسير أو إجتهاد.
  - **حسن التطبيق** : حين تكون النصوص واضحة ، ولا تطبق فعلياً.
  - **حسن التفسير** : حين تكون النصوص قد أتاحت للقاضي مساحة لسلطته التقديرية، بما يوجب إستعمالها لمصلحة العدالة السامية وحقوق الإنسان بما يتضمن ذلك من توازن بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة.
- كما نشير الى:
- **القوانين العقابية** هي لمصلحة المجتمع ، والإجراءات الجزائية يتوجّب أن تفسّر لمصلحة الفريق الأضعف في الدعوى أي المدعى عليه ليتمكن من التوازن مع باقي الفرقاء والذين يحوزون صلاحياتٍ جسيمةً وخطيرةً مثل تحريك الدعوى العامة ، الملاحقة والاحتجاز ، ومنع الترك أو إخلاء السبيل، وإمرة الضابطة العدلية والمساعدين القضائيين، وصولاً إلى التوقيف الاحتياطي والحكم بعقوبات قد تصل إلى الاعدام - رغم أن قضاء التحقيق وقضاء الحكم لا يُصنّفان في خانة خصوم المدعى عليه - إلا أنه يتوجّب التدقّق في الضوابط الموضوعية لإجراءاتهم ولسلطة التقدير المنوحة لهم صوناً لحقوق الإنسان.
- والمجتمع هو مجموعة من الأفراد ، يتصنّف بصفاتهم فإذا كانوا محروميين من الحرية ومسلوبين الحقوق فهم أذلاء مسحوّقون فاقدو العنوان ولا ينتجون مجتمعًا إلا على شاكلتهم ، بما يجعل

**الحرّية الفردية المسؤولة والمحاكمة العادلة المتوازنة منفعة للمجتمع والفرد على السواء . فكما العقل السليم في الجسم السليم ، فالمجتمع الحرّ في الإنسان الحرّ !**

وإن ما يتوجب طرّحه بادىء ذي بدء لل مباشرة بتشريع حقوق الإنسان المدعى عليه ، هو ما يلي :

### **أولاً : حسن التشريع :**

**١ - إلغاء مبدأ الغاية تبرّر الوسيلة:** إذ باتت الغاية النبيلة مساوية للوسيلة التي تقود إليها وهذا الأمر هو في المجتمعات المتطرفة والراقية ، فالغاية تبرّر الوسيلة هي من المبادئ البائدة والمرتبطة بالأنظمة البوليسية التي تضحي بحقوق الإنسان في سبيل أمن النظام وليس أمن المجتمع.

وأما في المجتمعات المؤمنة بالديمقراطية والحرية المسؤولة والتي تمارس ايمانها هذا ، فإنه لا يمكن بلوغ الغاية النبيلة بوسائل دنيئة ، كما لا يمكن تحقيق الغاية المشروعة بوسائل غير مشروعة.

وهذا هو أول الشروط لضمان حقوق الإنسان، وقد أتت المادة ٦١ أ.م.ج. لتكرس هذا المبدأ، إلا أنه يتضيّع تحديد الوسائل المشروعة وتلك غير المشروعة عملياً. وإن مبدأ الغاية تبرّر الوسيلة ، رغم وضع حدّ له في النصوص القانونية التي تشدد على مشروعية التحقيقات (حسب المواد ٢٥ ، ٣٥ ، ٦١ أ.م.ج) ، وعلى احترام الحرّية الفردية لا سيما حقوق المدعى عليه ، إلا أن هذا المبدأ هو على روح تماماً ، وذلك بفعل عدم الدقة في التنظيم الاداري لأعمال المحاكم ، وحصر ملوك القضاء العدلي بقانون سنة ١٩٨٣ رغم ازدياد عدد المواطنين ، وتدفق النازحين واللاجئين بما يعني

إزدياد عدد الجرائم، فبقي فرقاء الدعوى ، وقضاة التحقيق والحكم ، يمارسون مهامهم المطلوبة لصالح المجتمع بصورة عادلة ، وأما حقوق المدعى عليه فتم إنتهاكلها بصورة واضحة ، وكأنه ملزم لوحده أن يتحمل وزير ظروف إستثنائية لم يتسبب هو بها ، بل تسبّب بها كامل المجتمع أي الدولة.

وعلى سبيل المثال:

- الاحتجاز لمدة طويلة قبل مباشرة الاستجواب
- الاحتجاز لمدة طويلة بعد إنتهاء الاستجواب
- الاحتجاز في الجناح غير المشهودة
- التأخير في إحالة المحتجز أمام قاضي التحقيق
- الافراط في التوقيف الاحتياطي لا سيما في الجناح
- الاعتصام + الاضراب + عدم تأمين الدوام + عدم تأمين السوق + عدم التبليغ ... وبعض هذه الامثلة إن إرتكبت قبل الاستجواب ، فتدخل ضمن عوامل الإكراه وتبطل الاستجواب ، وإذا وقعت بعد الاستجواب ، فتدخل ضمن الاعتداء على الحرية ويتم تطبيق المادة ٣٦٧ عقوبات .
- ٢ - **إزالة لقب سيد الأدلة عن الاعتراف:** إن إبقاء الاعتراف في مصاف الدليل المتقدم من شأنه أن يدفع وبصورة بديهيّة أو غرائزية ، الجهات المختصة بإجراء التحقيقات إلى تنكب هذا الدليل باعتبار أنها تكون قد حسمت أمر إكتشاف الجريمة والمجرم دون أي عناء آخر .

وإن التشريع ، وبصورة ضمنية أو غير مباشرة قد حسم مسألة عدم أهمية الاعتراف، ولم يتبقَّ سوى حسمه بصورة واضحة مباشرة وعملية ، وذلك عبر ما يلي :

أ - م ٤٧ أ.م.ج. الجديدة (٢٠٢٠/٩/٣٠) كرست حق الصمت للمشتبه به ، كما كرست سرية المقابلة بينه وبين وكيله. والصمت لا يعني قانوناً عرقلة إكتشاف الحقيقة وإلا لما كان أي قانون قد نصّ على إباحة ذلك. وإنما يعني تحفيز القائمين بالتحقيق على إتباع التقنيات العلمية والفنية والمهارات لدى المحقق بما فيها من أساليب ذكية لاكتساب الحقائق ، وعدم تعليق ذلك على إرادة المشتبه به أو المدعى عليه أو المتهم. إذ ليس على المدعى عليه أن يقدم بذاته الدليل على إدانة ذاته. وذلك ليس فقط تحاشياً للمنازعة في إثبات الاكراه بأنواعه ، وثمة منها ما لا يمكن إثباته بسهولة ، أو حتى يستحيل ذلك ، إذ إن بعض الاكراه لا يترك أثراً على جسد المدعى عليه كالعذاب النفسي، أو التهديد بأمور عديدة ، أو الوسائل الحديثة في إستثمار الأصوات وال الضوء لإكراه المدعى عليه ... مما يجعل الحل الأفضل لتلافي كل هذه المنازعات لاحقاً وحين يصبح المدعى عليه أمام قضاة الحكم ، هو عدم الاعتداد بالاعتراف ، وتأسيس الأدلة على ما هو علمي وصلب وليس على أقوال المدعى عليه المتحركة .

حتى لو استقرت أقوال المدعى عليه في كافة مراحل التحقيقات ، فإننا لا نحبّذ الأخذ بها كدليل وحيد حاسم ، لما قد يبيّنه هذا المدعى عليه من هدف في حماية الفاعل الحقيقي ولأسباب مختلفة (منها ما قد يكون سياسياً، أو عائلياً، أو يتعلق بالسن ...) مما

يجب إرساء قاعدة أن الإثبات يقع على مدعى الواقعة وليس على المدعى عليه.

**ب - م ٩٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة :** (٧٠/٨)  
المعدل بالقانون (٩١/٤٢) لا يجوز للمحامي أن يفشي سرّاً أو تمنّ عليه عن طريق مهنته، فلو أن معرفة الحقيقة لدى الوكيل تلزمها بالبوح بها لأصبح من الواجب على المدعى عليه البوح بالحقيقة ذاتها أي الاعتراف (طالما أن الوكيل يمثل الموكل في حقوقه وموجباته)، كما أن المادة ٣ حامامة لا تلزم المحامي بالضمير بصورة مستقلة بل بصورة مرتبطة بمصلحة الموكل أي بعدم تقديم الدليل من الموكل ضد ذاته دون أن يكون هذا الامر متناقضاً مع الضمير.

**ج - م ١٠٢ أ.م.ج.:** عدم جواز إطلاع التحقيق على الرسائل المتبادلة بين المحامي والمدعى عليه، وإن حماية هذه الرسائل لا تهدف لحماية الملكية الفكرية والادبية ، بل حماية أي قرينة أو دليل يستشفّ من مصارحة الموكل لوكيله (بما يعني الاعتراف) ، وهو دليل إضافي على كون كتم الاعتراف هو حق للمدعى عليه وليس واجباً عليه ، وهو في كل حال لا يشكل دليلاً متكاملاً إن لم يتم إسناده بأدلة جامدة حاسمة (حتى ولو بقي المدعى عليه على إعترافه !)، فكم بالحرى عند العودة عنه.

**د - م ٧٧ أ.م.ج.:** كرست حق الصمت أيضاً للمدعى عليه أمام قاضي التحقيق.

**ه - م ٧٩ أ.م.ج.:** تكون الاتصالات بين المدعى عليه ووكيله سرية ، ولا يعتدّ بأي دليل ناجم عن خرق مبدأ السرية.

وهو دليل إضافي على إمكانية إكتشاف الجرائم وال مجرمين بدون اللجوء الى الاعتراف أو الى إستخراج الادلة من فم المدعى عليه ذاته.

و - م ١٨٠ أ.م.ج.: لا يجوز للقاضي أن يتخذ من صمت المدعى عليه قرينة لإدانته، وذلك أمام القاضي المنفرد .

ز - م ٢٥٣ أ.م.ج.:إذا التزم المتهم الصمت فلا يجوز إكراهه على الكلام، وذلك أمام محكمة الجنائيات .

ح - م ٩٢ أ.م.ج.:من يختلف عن الإدلاء بمعلومات تثبت براءة المدعى عليه ، يلاحق بموجب المادة ٥٦٧ ع.

والمادة ٥٦٧ عقوبات : تعفي من العقوبة فاعل الجريمة وشركاءه والمتدخلين معه (أي تعتبرهم في حالة الضرورة التي تمنع عليهم الاعتراف بجريمة إرتكبوها هم ويلاحق بها آخرون !). مما يجعل المرتكب معفى من الاعتراف لإنقاذ غيره فكم بالحرى لإنقاذ نفسه.

ز - وإذا كان الكذب كفعل مستقل غير محدد في القوانين العقابية ، إلا أن الكذب يشكل ركناً في جرائم تطال فرقاء الدعوى والحاكمين فيها :

- فإذا كذب الادعاء الشخصي فهو يلاحق بالافتراء (سوء نية) .

- وإذا كذب الشاهد فهو يلاحق بالشهادة الزور (مجافاة الحقيقة) .

- وإذا كذب الخبير يلاحق بالتقرير الكاذب .

- وإذا كذب المترجم يلاحق بالترجمة المضللة .

- وإذا كذب القاضي فهو معرض لدعوى النقل والرد  
(الارتياح المشروع) .

- وأما كذب المدعى عليه فلا يترتب عليه أي مسؤولية قانونية حاسمة لأنّه من وسائل الدفاع المشروعة، وإننا غالباً ما نجد في محاضر التحقيقات الأولية أو الابتدائية أو لدى محاكم الأساس ، سؤالاً موجهاً للمدعى عليه: "ننصحك بقول الحقيقة" ، مما يشكل إكراهاً معنوياً، حسب رأينا، إذ إنّ المدعى عليه عندما يسمع نصيحة المحقق وهو يعتبره حيادياً، يظنّ أنّ من مصلحته الاعتراف وتقديم الدليل على ذاته، وهذا يتناقض مع قواعد الإثبات، إذ على مدعى الواقعه إثباتها وليس على المدعى عليه، حتى إذا شاء هذا الأخير الاعتراف تلقائياً يقوم بذلك دون أي ضغط معنوي من أي نوع كان.

وإن هذا السؤال ، أي النصيحة بقول الحقيقة ، يوجه إلى الشاهد أو إلى المدعى الشخصي حين استجوابه.

وهذا يعني بصورة واضحة أنه يجب عدم التركيز على الاعتراف لأنّه يتناقض مع السياق الانساني البديهي ، كما يتناقض مع الكثير من المواد القانونية، مع الاشارة الهامة إلى أنه يمكن الأخذ بالاعتراف المستقر والحاصل طيلة مراحل التحقيقات والمحاكمة وإذا كان مسندًا بأدلة جامدة لا إحتمالات فيها.

### ٣- تغيير الخطأ الشائع:

أ - في كون الادعاء يتم على الشبهة فقط بما يتراقص مع المادتين : ٣٥ و ٥٠ أ.م.ج.

**ب - في كون القرار الظني يعتمد الظن فقط : وهذا يتناقض مع المادتين ١٢٦ + ١٢٧ أ.م.ج.**

**ج - هيئة إتهامية : ١٣٠ أ.م.ج. توجب إعتماد الأدلة فحريات الناس وكراماتهم لا تمس بالشبهة والظن ، والقضاء الجزائي لا يعتمد نظرية ظاهر الحال كما قضاء العجلة.**

**٤- تحويل حقوق المشتبه به إلى واجب على النيابات العامة (والضابطة العدلية أو العسكرية) :** الفارق أن الحق المعطى للفرد يمكن التنازل عنه أو المصالحة عليه أو عدم إستعماله ... في حين إن الواجب لا يمكن إلا إنفاذه. وعلى سبيل المثال: الحقوق المعطاة للمحتجز أو الموقوف ... لناحية الحق بالصمت أو بوجود محام حين التحقيق، فغالباً ما نجد في بعض محاضر التحقيقات الأولية وحتى الابتدائية ، أن المحتجز أو المدعى عليه لا يرغب بتوكيل محام أو بمعاينة طبيب ، وبالتالي فإن إرادة من احجزت حريته لا يعتد بها، وهي ما تبرر تحويل الحقوق إلى واجبات لا سيما المواد ٣٢ - ٤٢ - ٤٧ - أصول جزائية وسواها.

كما حسم مسألة الاحتجاز حسب المادة ٤٧ بأنه يشمل الجنایات دون الجناح.

**٥ - تعديل قانون العقوبات بالنسبة لجرائم المال: بجعلها جميعها تسقط كفعل جرمي بتوفّر إسقاط الحق الشخصي، أسوةً بالقانون رقم ٢٠١٠/٨٧ الذي شمل جرم الشيك دون مؤونة والتدخل فيه (٦٦٦ + ٦٦٧ ع) بعد أن كان المرسوم التشريعي رقم ٨٥/٢١ قد شمل المواد ٦٤٧ + ٦٥٠ + ٦٥١ + ٦٥٨ + ٦٧٠ + ٦٧١ + ٦٧٣ ع . (بتعديل المادة ١٣٣ عقوبات)، بما يوجّب أن يشمل جرائم**

الاحتيال وإساءة الامانة المشدّدة والسرقة البسيطة وسواها من جرائم متصلة بواجبات مالية مثل الواجبات العيلية ، وجنج الإيذاء ...

كما يتوجّب أن يشمل التشريع عدم المعاقبة على الشروع في هذه الأفعال (أي المحاولة الجرمية) ، طالما أن إسقاط الحق فيها يسقط الدعوى العامة ، وبالتالي فإن الشروع الذي لم يلحق أي ضرر شخصي بأي متضرر لا يجوز أن يحرّك الحق العام عفواً فيها .

وبالتوازي تطبيق المادتين ١٦٩ / ١٧٠ ع أي وقف تنفيذ عقوبة الحبس لقاء تقسيط الحقوق الشخصية. والمادة ٨٨ ع (الخروج من البلاد) والمادتين ٣٢ + ١٧ من قانون الأجانب.

#### ٦ - تعديل المادة ١٠٠ أ.م.ج.: التي تتناقض مع المادة

٧٧ محاماًة لنهاية تفتيش مكتب المحامي ، إذ إن المادة ١٠٠ أجازت هذا الأمر في الجريمة المشهودة ، والتي لها معايير مطاطة لا سيما في الجرائم المستمرة أو المتكررة ... بما يوجب حسم أنه لا يجوز تفتيش مكتب محام ولأي سبب كان بدون إبلاغ نقيب المحامين بذلك ، وتمكينه من الحضور شخصياً أو من ينتدبه.

#### ٧ - إضافة حق التقديم بدفوع: أمام التحقيق الأولي ، بعد

حصر هذه الدفوع بما يتعلق بمرور الزمن أو سبق الادعاء أو قوة القضية المحكوم بها أو التلازم وذلك في الجرائم غير المشهودة ، وأن تبتّ النيابة العامة المشرفة على التحقيق دون إمكانية الاستئناف، ودون أن يشكل قرارها قوّة القضية المحكوم بها. وفي هذا الأمر توازن في الحقوق بين الفرد والمجتمع ، فلا يؤدي هذا التعديل إلى العرقلة والمماطلة ، وفي الوقت ذاته يمنع إستغلال الدعوى العامة من قبل أصحاب النوايا السيئة لابتزاز المدعى عليه

تحت وطأة الاحتجاز أو التحقيقات الأولية بأفعال إما ساقطة بمرور الزمن أو سبق وتم التحقيق فيها بدعوى أخرى، مما يجعل من الدفوع المطلوبة هنا مرتكزة إلى وثائق ومستندات رسمية لا إلى أراء وتحليلات تستلزم البحث والتنقيب.

وهذا الاقتراح بالتعديل، يتوافق مع أراء بعض الفقهاء الذين يعتبرون أن المشتبه به قبل الادعاء عليه من قبل النيابة العامة ، هو مدعى عليه إذا كانت الشبهات والقرائن والادلة ضده قوية، بما يمنه عندها حقوق المدعى عليه قبل أن يصبح مدعى عليه من الحق العام ، وإن الإدلاء بالدفوع دون الحضور هي من حقوق المدعى عليه.

وإن هذا الرأي يتوافق مع المواد ٦٨ - ٦٩ - ٧١ أ.م.ج. والتي تعتبر أن الادعاء الشخصي يوفر صفة المدعى عليه لأنه يحرك الحق العام بوجهه وذلك قبل أن تدعى النيابة العامة ضده.

**٨ - تعديل المادة ١٠٥ أ.م.ج.:** لناحية أن معاملة التقاضي الباطلة حسبما ورد في المادة ١٠٥ المذكورة ، لا يمكن أن تستعاد صحتها في حال توفر أدلة تسندها .

لأنه في حال توفر أي دليل على الجريمة فلا حاجة عندها للاستعانة بتدابير وإجراءات باطلة .

وهذا لمنع إعتماد الاجراءات الباطلة تحت ستار أنه ثمة إجراءات أخرى تدعمها ، وهو ما يلحق الضرر بحقوق الفريق الأضعف أي المدعى عليه ويحرمه التوازن مع جهتي الادعاء العام والخاص.

## ٩ - تعديل المادة ١٠٨ أ.م.ج. (وهي من ضمن قانون

صادر سنة ٢٠٠١)

### أ - لناحية الجنح

نشير أولاً إلى أن إحتساب مدة التوقيف الاحتياطي هي غير إحتساب مدة العقوبة حيث تحسب السنة ٩ أشهر ، والشهر يُحسب ٢٠ يوماً، في حين أن مدة التوقيف الاحتياطي تُحسب بكمالها، وبالتالي فإن التوقيف الاحتياطي لمدة ٤ أشهر هي فعلياً وعندما يُحسب التوقيف الاحتياطي من العقوبة ، تصبح ٦ أشهر بدلاً من ٤! مما يوجب التعديل وتحديد سنة التوقيف أو العقوبة بتسعة أشهر ، والشهر بعشرين يوماً.

وهذا يمكن أن يعتمد قاضي التحقيق باعتماد تفسير إجتهادي يتغّيى العدالة وتسنّد إلى المقارنة بالقانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣١ ، إذ إن مدة التوقيف الاحتياطي تُحسب لاحقاً من العقوبة ، ومن البديهي أن تتجانس معها في الإحتساب الزمني ، لا سيما وإن العقوبة المركزية على جرم تمت المحاكمة بشأنه وصدر حكم عن قضاة الحكم فيه أي بعد استئناف مرافق التحقيق والمحاكمة ، بما جعلها مسندة إلى أدلة حاسمة ، ورغم ذلك تم تخيض إحتسابها.

فمن ناحية أولى تخفيض إحتساب مدة التوقيف الاحتياطي في مرحلة لم تستكمل بعد فيها الأدلة والمحاكمات العلنية - الشفوية ، وإستعمال حقوق الدفاع كافة بما فيها الاطلاع على كل المحاضر والمستندات والادلة ومناقشتها ... ومن ناحية ثانية، فإن المادة

١١٣ أ.م.ج. لا تجيز التوقيف في الجناح ذات العقوبات القصوى المحددة بستين، أكثر من ٥ أيام يُخلى سبيل المدعى عليه بعدها بحقّ، فما الداعي إذاً حين تتجاوز العقوبة السنين وتصل إلى ثلات سنوات لحد أقصى للعقوبة الجنحوية (وفعلياً من النادر الحكم بالعقوبة القصوى) ، أن تصبح مدة التوقيف الاحتياطي معادلة لثلاثي العقوبة القصوى أي ستة أشهر سجنية لمدة الإضافية البالغة سنة أي ٩ أشهر سجنية؟!

كما أنه من ناحية ثالثة، فإن ربط التوقيف الاحتياطي لمدة شهرين إضافيين (أي بعد أول شهري توقيف إحتياطي) بالضرورة القصوى، هو أمر مطاط ومضر بحقوق المدعى عليه في ظل غياب أي ضوابط موضوعية لتعريف الضرورة القصوى أو تأسيس نظرية واضحة لها ، وفصبها عن تعريف الضرورة، بما يجب حطّ التوقيف الاحتياطي في الجناح إلى شهرين فقط يصار بعدها إلى تخليه السبيل بحقّ، وهو بحسب رأينا يجب أن يشكل حثّاً في التحقيقات الأولية والابتدائية لإنهائها قبل هذه المهلة ، لا أن يشكل إفلاتاً للمرتكبين في ظل بطء أعمال التحقيق.

وحتى لو كانت الظروف الاستثنائية ضاغطة بفعل عامل الوقت ، أو بفعل إنهيار العنصر البشري أو اللوجستي المفترض توفره للجسم القضائي بما فيه من مساعدين قضائين وضابطة عدليّة، فإنّ هذه الأسباب على جديتها، لا تمت إلى مسؤولية المدعى عليه ، بل إلى مسؤولية الدولة أي المجتمع، وعليه لا يجوز تحويل الفرد تبعاتها على حساب حقوقه القانونية وكرامته الإنسانية، بل ثمة بدائل وحلول غير إطالة مدة التوقيف الاحتياطي لإنهاء

التحقيق ، بتوسيع ملاك القضاء العدلي ، والاحالة مباشرة في الجناح أمام القضاة المنفردين.

مع الإشارة الهامة، إلى أنه ثمة مواد قانونية ترد تحت عنوان "حسن التشريع" ، بما يعني إقتراح تعديلها ، ولكن فعلياً وإلى أن يتحقق التعديل قانوناً ، فإنه يمكن للقاضي الواضع يده على الدعوى، واستناداً إلى سلطته التقديرية ، طالما أن القانون أتاح له ذلك ، أن يعدل فعلياً في هذه المواد المقترحة للتعديل ، فيكون التعديل الواقعي قد سبق التعديل القانوني ، وفي ذلك منفعة للعدالة وحقوق الإنسان.

مع الإشارة أيضاً، إلى أنه يجب عدم الخلط بين التوقيف الاحتياطي وبين العقوبة ، إذ في بعض الأحيان وعندما يتأكد قاضي التحقيق أن الأدلة حاسمة وثابتة على إرتكاب المدعى عليه الجرم ، فيعمد حينها إلى التراخي في مهلة البت بالدعوى أو بتخليه السبيل على أساس نظرية ثبوت الجرم، وهذا يتناقض مع المادة ١٠٧ أ.م.ج. التي وتحت الأسباب المتعددة الواردة لتبرير التوقيف الاحتياطي لم يرد فيها أي سبب يتعلق بثبتوت الجرم وبأدلة حسمت ولم يعد من مجال لدحضها ، بل على العكس تماماً فأحد الأسباب للتوكيف الاحتياطي هو المحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم المادية للجريمة أي أن هذه الأدلة لا تزال غير مكتملة ويخشى من التلاعب بها.

كما نشير إلى أنه حين تكمل المهلة القصوى للتوكيف (م ١١٣ + م ١٠٨ أ.م.ج.) فإن المدعى عليه يخلى بحق وليس بأي كفالبة إطلاقاً ، حسب وضوح المادة ١١٤ أ.م.ج. التي تفرض الكفالة إذا

لم تتوفر شروط تخاليف السبيل بحقه. كما إننا وبمعزل عن أي تعديل قانوني ، نقترح عدم إحالة الجنح من قبل النيابة العامة أمام قضاة التحقيق بل مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائي وذلك للتخفيف من ضغط ورود دعوى الموقوفين أمام دوائر التحقيق.

**ب - إحتساب مدة التوقيف الاحتياطي بالمقارنة مع العقوبة في الجنایات هو أيضاً مثل الجنح**

١٠ - **توضيح البند " هـ " من المادة ١١١ أ.م.ج.:** رغم رأينا في تفسير هذا البند ، إلا إننا نقترح توضيحه من المشرع منعاً لأى إجتهادات أو أراء متباعدة.

فهذا البند غالباً ما يتناول المحامين في مسألة شديدة الأهمية تتعلق بممارساتهم مهنتهم ، فيتم حظر ممارستها في مرحلة التحقيقات الابتدائية وقبل صدور أي حكم بالأساس أي بصورة إحتياطية ، مما يوجب على المشرع توضيح البند " هـ " وحسم أنه لا يمكن لقانون عام أن يعدل ما ورد في قانون خاص وبصورة إحتياطية ولا تتعلق بالأساس الذي يمكن إعتماده كعقوبة المنع من مزاولة المهنة ، وبالتالي إخراج مهنة المحاماة المنظمة بقانون من عداد المهن الممكن منع أصحابها من ممارستها إحتياطاً.

**وفي مطلق الأحوال:**

أ - إعتماد معيار موضوعي واضح يبين ما هي المهن المغفاة من وقف ممارساتها طالما أن البند " هـ " يشير إلى " بعض المهن " وليس كلها .

ب - التدقيق في الوصف الجرمي لأفعال المحامي الثابتة وعدم إعتماد أوصاف مطاطة غير منطبقه أصولاً مثل: تحويل

القدح أو الذم أو التحفيز حسب المواد ٣٨٣ - ٣٨٥ - ٣٨٦

- ٣٨٨ عقوبات (والتي لا تتجاوز العقوبة فيها حد السنة)

إلى وصف المادة ٣٨٢ ع حيث تتجاوز عقوبتها السنتين ،

واعتبار المسألة وكأنها تهديد قاضٍ أثّر على مناعته أو رأيه

أو حكمه أو لمنعه من القيام بواجبه ...

ج - موازنة التدبير مع التوقيف الاحتياطي إذ أن التدابير المتاحة يجب ألا تكون أشدّ وطأة مما وضعت لاستبداله أي التوقيف الاحتياطي ، وهذا هو هدف المراقبة القضائية .

د - هذا التدبير يحول المنع من ممارسة المهنة إلى عقوبة إضافية حسب المادة ٩٤ ع أو عقوبة أصلية حسب المادة ٣٥٨ ع . بينما المراقبة القضائية حسب المادة ١١١ أ.م.ج. ليست عقوبة ولا يمكن أن تُحسب من العقوبة لاحقاً .

هـ- إن مفاعيل هذا التدبير مدمرة ليس للمحامي فقط بل لكامل أعضاء مكتبه وموكليه :

- المتدرجون - المهل القضائية - المراجعات ، عرض

الاثمان والبدلات ضمن المهل ...

و - تجاوز الأصول النقابية القانونية ، م ٩٩ و ١٠١ محاماً .

ز - الحرمان من تقديم أي إستشارات قانونية لموكليه (تجار ، شركات ...) م ١١٢ محاماً .

ح - حالة الموكلين الذين يوكلون محامياً وكالة عامة شاملة ، ويسافرون ...

ط - عدم إمكانية المحامي من تمثيل نفسه أمام القضاء في دعاوته الشخصية طالما أنه حرم من ممارسة المهنة أي من كونه محامياً عاماً .

ي - حرمانه من توكيل محامين آخرين للقيام بمصالح موكليه ، م ٩٥ ع .

ك - الاطاحة بسمعة المحامي بصورة نهائية وهي الأساس في عمله كمحام .

مع الاشارة الهامة إلى أن الخطورة الأفصح تتمثل أيضاً بتطبيق البند " ب " بالالتزام مع البند " ه " أي المنع من الدخول إلى قصور العدل ، وذلك بصورة غير قانونية مما يجعل هذا التدبير بمثابة ثأر وإنقاص .

١١- تعديل المادة ١١٠ أ.م.ج.: وهي تتناول إستداد منكرة التوقيف مهما كان نوع الجريمة ، إذ لا يجوز ربط قرار الاستداد بموافقة النائب العام الذي يكون قد أصبح فريقاً في الدعوى ، وإن إعطاءه هذه الصلاحية تطيح بالتوازن المفترض أن يحافظ عليه قاضي التحقيق بين حقوق ومتطلبات الفرقاء .

ونرى أنه يجب الاكتفاء للنيابة بحق إبداء الرأي كما بحق الاستئناف أمام الهيئة الاتهامية .

١٢- تعديل المادتين ١١٦ و ١٣٨ أ.م.ج.: لقد منحت هاتان المادتين للمدعي الشخصي حق إستئناف قرار تخلية السبيل، إلا أنها أيضاً منحت إستئنافه مفعول ايقاف سريان قرار تخلية السبيل (المدة ٢٤ ساعة حسب المادة ١٣٨ ، وهي غير مطبقة في معظم الأحيان)، وحيث إن الحق الشخصي ينحصر بالكافلة

الضامنة لحقوقه إذ إن التوقيف الاحتياطي الذي يُحتسب لاحقاً من العقوبة هو بإدارة الحق العام وليس الحق الشخصي.

بما يوجب عدم ترتيب وقف نفاذ قرار تخلية السبيل جراء إستئناف المدعي الشخصي ، أيـاً كان سبب الاستئناف الذي يتقدّم به (حسب المادة ١٣٥) ، إذ يجب حصر موضوع إستئنافه بوجود كفالة ضامنة لحقوقه أو برفع المبلغ المقرر لهذه الكفالة .

**١٣ - تعديل المادة ١٥٤ أ.م.ج.:**أجاز القانون للقاضي المنفرد الجزائري تخلية السبيل تلقائياً وحتى بدون كفالة في الجنة المشهودة إذا لم يكن يوجد إدعاء شخصي ، ومن المنطقي أن تشمل بالشروط ذاتها الجنة غير المشهودة .

**٤ - تعديل المادة ١٦٥ أ.م.ج.:**

للمدعي عليه ألا يحضر شخصياً أمام القاضي المنفرد الجزائري إذا كان الحد الأقصى لعقوبة الجرم المسند إليه لا تتجاوز السنة ، ويتمثل بمحام ، ولكن إذا طلب الرئيس حضوره فعليه أن يحضر " تحت طائلة إعتبار غيابه قرينة على صحة ما هو مسند إليه ".

وهذه المادة تتقاض مع المادة ١٨٠ أ.م.ج. التي أتاحت للمدعي عليه حق الصمت وحظرت ترتيب أي قرينة على هذا الحق لإدانته، وبالتالي فإن الغياب يجب إعتباره من ضمن حق الصمت، إذ ما قيمة حضور المدعي عليه الممثل أصولاً بمحام في حال قرر الصمت وعدم الاجابة ؟ مما يوجب تعديل هذه المادة لنزع إمكانية إعتبار عدم الحضور بمثابة قرينة على إرتكاب الجرم.

وفي كل حال حث القاضي المنفرد ، وقبل أي تعديل ، على عدم تطبيق هذه المادة غير الملزمة له إلا في حال أيقن أن المدعى عليه يتصرف بما يوحي الازدراء بالمرجع القضائي في عدم حضوره غير المبرر بأي عذر معقول، فيمكن عندها للقاضي المنفرد تطبيق حرفيّة هذه المادة في خدمة هيبة العدالة شرط أن تكون الأدلة غير مقتصرة على قرينة الغياب هذه، إذ حتى في المحاكمة الغيابية ، لا يمكن اعتبار الغياب بمثابة دليل للإدانة وذلك حسب المادتين ١٦٥ و ١٩٤ أ.م.ج. ، فكم إذا كان المدعى عليه ممثلاً بمحام ويحاكم بالصورة الوجاهية حتى ولو لم يحضر.

#### ١٥ - تعديل المادة ١٩٣ أ.م.ج.

للقاضي المنفرد أن يصدر مذكرة توقيف بحق المدعى عليه إذا قضى بإدانته وجاهياً بعقوبة الحبس أكثر من سنة ، شرط أن يكون قرار التوقيف معللاً .

قبل بحث تعديل هذه المادة ، نشير إلى أنها ليست إلزامية وأن تطبيقها من عدمه موضوع في عهدة حكمة القاضي وضميره . وأما الخطورة في هذه المادة إذا اعتمدت بتهاوى أو لأسباب غير

مبررة:

أ - المدعى عليه محكوم وجاهياً بما يعني أنه يحضر جلسات المحاكمة بما فيها آخر جلسة وأنه غير متواز أو فار من وجه العدالة .

ب - في الجناح لا يتم توقيف المدعى عليه في جلسة المحاكمة الختامية بل يبقى طليقاً ، وهذا يعني أن مذكرة التوقيف التي سوف تصدر مع الحكم هي قانوناً مذكرة توقيف وجاهية

ولكنها عملياً مذكرة توقيف غيابية لأنها لم تتفّذ بحق المدعى عليه الذي بقي طليقاً .

ج - تبقى هذه المذكرة نافذة رغم استئناف الحكم (م ١٩٣) وذلك خلافاً للمادة ٢١٩ أ.م.ج. التي تنصّ على أن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف .

د - أشارت المادة ٢١٩ ، وبشأن مذكرة التوقيف هذه تحديداً ، أنها تبقى نافذة ما لم تقرر محكمة الاستئناف تخلية سبيل الموقوف .

بما فسّره البعض أنه حصر لصلاحية محكمة الاستئناف بتخلية السبيل دون إمكانية وقف مفعول مذكرة التوقيف الغيابية حسب المادة ١٥٧ أ.م.ج. باعتبار أن هذه المذكرة هي وجاهية وليس غيابية أي صادرة بموجب حكم وجاهي ، (رغم الخلل في تجانس وصفها هذا مع مفاعيلها لناحية أن الذي صدرت بحقه هذه المذكرة المعترضة وجاهية لا يزال حراً طليقاً !)، علماً أن محكمة إستئناف الجنح في جبل لبنان ، وبقرارها رقم ٢٠٠٣/٢٨٩ ، تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩ ، وصفت هذه المذكرة بأنها مذكرة توقيف غيابية (بما يعني إمكانية وقف مفعولها ، وأما في حالة تنفيذها فلا يعود لوقف المفعول أي وجه عملي) .

هـ- إذا لم تجتهد محاكم الاستئناف لناحية تقسيم المادتين ١٩٣ و ٢١٩ بهدف تطبيق المادة ١٥٧ تحقيقاً للعدالة ، فإنه يخشى أن يعمد المدعى عليه الحاضر دائماً جلسات المحاكمة لدى القاضي المنفرد ، إلى الفرار والتوازي لأنه من غير المعقول

أن يلجاً أي إنسان إلى تسليم نفسه للتوقيف غير المبرر (حسب رأيه) وقبل صدور حكم نهائي بحقه.

و - كما أشارت المادة ٢١٩ بشأن هذه المذكرة إلى إمكانية " تخلية سبيل الموقوف" ،

بما يفتح الباب أمام إجتهاد أنه طالما أن المدعى عليه غير موقوف فتعتبر هذه المذكرة غيابية بالصورة الواقعية ، ويمكن وقف مفعولها على هذا الأساس ...

وإلا فإن التعديل التشريعي هو ضروري لحصر إصدار مذكرة التوقيف من ضمن الحكم بالمحكوم عليه غيابياً وتبقى سارية المفعول رغم الاعتراض على الحكم الغيابي، كي تكون هذه المذكرة عبرة للمتوارين والفارين وليس بوجه المدعى عليه الذي يتبع جلسات محكمته.

كما أنه لا جدوى هامّة لهذه المذكرة بوجه المدعى عليه الماثل ، إذ هي تصدر في الحكم الوجاهي الذي تزيد عقوبته على السنة ، فإذا إستأنف هو الحكم دون باقي الفرقاء ، فتكون عقوبته القصوى أمام محكمة الاستئناف هي ما قضى به القاضي المنفرد ولا يمكن زيادتها بفعل إستئناف المدعى عليه دون النيابة العامة.

وبالتالي يجدر عندها تطبيق المادة ١١٣ أ.م.ج. وإخلاء سبيله بحق بعد مرور ٥ أيام فحسب، هذا بالنسبة للحق العام الذي لا يستفيد من مذكرة التوقيف هذه بل تعرقل له حسن سير الدعوى العمومية. أما بالنسبة للادعاء الشخصي ، وإذا رأى القاضي المنفرد أن الردود كبيرة والاضرار فادحة، فإنه

بدلاً من مذكرة التوقيف يمكنه الحكم بقسم من التعويض للمدعي الشخصي بصورة معجل التنفيذ سندًا للمادة ٢٠٢ أ.م.ج. بما لا يمكن وقف تتنفيذه لمجرد الاستئناف وإنما بقرار من محكمة الاستئناف. (تماماً كما الأصول المتبعة في مسألة مذكرة التوقيف).

#### ١٦ - تعديل المادتين ٢٣٧ ، ٢٣٨ أ.م.ج.

نصت المادة ٢٣٧: " يستجوب رئيس المحكمة أو من يكلفه من مستشاريه ، المتهم بعد إحضاره إليه وقبل جلسة المحاكمة".

وهذا ما يُسمى بالاستجواب التمهيدي أو الإداري ، وهذا النص على غاية من الخطورة ، إذ خلافاً لأي حقوق لصيقة بشخص المتهم مثل إلزامية حضور المحامي أو إلتزام الصمت ، فإن هذه المرحلة الخطيرة أمام محكمة الجنائيات والتي تعني أنه ثمة جنایات مسندة إلى المتهم ، تتناقض تماماً مع ما هو معطى للم المشتبه به وللمدعي عليه في مراحل التحقيقات كافة.

كما أنه بالعودة إلى المادة ٢٣٨ ، فإن هذه المادة التي أتت لتوضح ماهية الاستجواب التمهيدي ، فقد ورد ما فيها ما يؤكّد خطورة المادة ٢٣٧ ، إذ أتاحت سؤال المتهم ، إضافة لوضعه الاجتماعي وهل لديه محام للدفاع عنه، عن التهمة المسندة إليه وملحوظاته على التحقيقات التي أجريت فيها ... وإن هذا " الاستجواب " (حسبما تمت تسميته) يوثق في محضر رسمي يحمل توقيع كل من المتهم والكاتب والقاضي الذي يكون أحد أعضاء الهيئة التي سوف تحكم بالدعوى ذاتها.

وبالطبع فكلمة إستجواب تعني تقنياً تناول الواقع بأساسها وفي غياب أي ضمانة للمتهم ، بما يجعل ذلك متناقضاً مع المبادئ العامة المعطاة للمتهم ، كما مع المواد القانونية المطبقة في التحقيقات الأولية (م ٣٢ ، ٤٧) ، والمواد القانونية المطبقة في التحقيقات الابتدائية (م ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩) ،

كما يتناقض مع أصول المحاكمة أمام محكمة الجنائيات لناحية إلزامية حضور محام عن المتهم (٢٥١) بينما في المادتين ٢٣٨/٢٣٧ فلا إلزامية لحضور المحامي بل سؤال فقط هل لدى المتهم محام - وكيل !

إضافة لمخالفة فادحة أخرى هي أن " الاستجواب " أمام محكمة الجنائيات يتم ليس فقط بمعزل عن إلزامية حضور المحامي " رغم تطرق الاستجواب " إلى أساس الدعوى أي التهمة المسندة إلى المتهم ورأيه بالتحقيقات فيها ، بل أيضاً خلافاً لنص المادتين ٢٤٩ و ٢٥٠ أ.م.ج. اللتين توجبان العلنية والشفوية، لا سيما تلاوة قرار الاتهام (م ٢٥٢) ، ووضع الأدلة قيد المناقشة العلنية (م ٢٥٠) ... وبغياب كل هذه الضمانات والالتزامات الوجوبية المنصوص عليها قانوناً بوضوح ، يتم إستجواب المتهم بموجب حضور يمكن إعتماده لاحقاً لأحد الأدلة أو حتى الدليل الوحيد فيما لو تم إنتزاع الاعتراف منه بأي أسلوب إتفافي مما لا يكون موثقاً في حضور الاستجواب حيث لا ترد الأسئلة بدقة حرفيتها بعكس الاجوبة، مما يوجب تعديل هاتين المادتين وإلغاء كلمة إستجواب منها ، وحصرها بصورة قلمية بشأن التأكد مما يلي :

- هل تبلغ المتهم قرار الاتهام ولائحة شهود الحق العام ،  
وإلا فتبلغه إياها.

- هل لديه محام للدفاع عنه ، وفي الحالة السلبية مراسلة  
نقابة المحامين لتلقيف محام له.

- وكل ذلك قبل تعيين أو جلسة للمحاكمة العلنية .

وأما أي أسئلة أخرى ، حتى عن الوضع الاجتماعي للمتهم ،  
فيجب أن تكون في المحاكمة وأمام الفرقاء وبحضور وكيل المتهم  
لما من إمكانية أن تشكل أجوبة المتهم من قرائن أو أدلة أو أسباباً  
لتشديد العقوبات أو سوى ذلك، وحتى ذلك الوقت ، فإنه من  
المستحسن للقاضي المكلف من رئاسة محكمة الجنایات بإجراء  
الاستجواب التمهيدي حصره بما أوردناه أعلاه ، وعدم التطرق لأي  
مسألة أخرى.

ولكن الخطورة تكمن في بعض الأحكام الصادرة عن محكمة  
التمييز الجزائية والتي تعتبر فيها: " وحيث أن المادة ٢٣٨ أ.م.ج. لا  
تفرض صيغة معينة لاستجواب المتهم تمهدياً يجب مراعاتها تحت  
طائلة الإبطال في حال مخالفتها ". (تمييز جزائي ، غرفة ٣ ، قرار  
رقم ٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩ ، أساس ٤٦/٢٠٢٢)

وإن الخطورة تتمثل في:

- تشريع وقانونية إستجواب المتهم في جلسة غير علنية  
وبصورة غير شفوية وبدون محام .

- تناول المادة ٢٣٨ بصورة منفصلة عن باقي المواد القانونية  
حتى التي تطبق أمام محكمة الجنایات ومنها المواد ٢٤٩  
ـ ٢٥٢ (علنية) - ٢٥١ (شفوية) - ٢٥٠ (مع محام)

(تلوات) ، ناهيك عن البحث المتعلق بالمبادئ العامة والمقررات الدولية التي صادق عليها لبنان وتوجب مرافقة المحامي للمشتبه به (فكم إذا كان متهمًا بجناية).

#### ١٧ - تعديل المادة ٢٥٠ أ.م.ج.

وهذه المادة تنص على شفوية المحاكمة ، وعلى وضع جميع الأدلة قيد المناقشة العلنية، مما يدفع محاكم الجنائيات ، وتلافيًا لمخالفات تشكل أساساً لنقض الحكم ، إلى تضمين محضر ضبط المحاكمة عبارة مجافية للحقيقة وهي: "تليت جميع أوراق الدعوى ووضعت موضع المناقشة العلنية" وهو ما يضع المحكمة كما فرقاء الدعوى في مساكنة قسرية وغير مشروعة مع وقائع غير صحيحة ، ولكن لا يمكن إثبات عكسها إلا بالتزوير كون محضر ضبط المحاكمة له قوّة ثبوتية لا يمكن دحضها إلا بالتزوير . مما يوجب تعديل هذه المادة وحصر المستندات الواجب تلاؤتها بقرار الاتهام ولائحة شهود الحق العام ، وأي إفادة أو مستند يتمسّك المتهم صراحة بتلاؤته على ألا يؤخذ به كدليل في حال عدم تلاؤته.

#### ١٨ - تعديل المادة ٢٥٤ أ.م.ج.

نصت هذه المادة (إذا كان المتهم لا يفهم اللغة التي تجري فيها المحاكمة : أبكم ، أصم ، أجنبي ...) ، على الاستعانة بمترجم أو صاحب معرفة.

وإن ترجمة المحاكمة للمتهم أمر بديهي لتوفير شفوية المحاكمة حسب المادة ٢٥٠ ، وكذلك المواد ٢٥٢ : (تلاؤة قرار

الاتهام ، وتلخيص وقائع الدعوى) ٢٦٠ (سؤال المتهم عن موقفه من إفادة الشاهد) ، ٢٧٠ (الكلام الاخير للمتهم).

وقد عمدت بعض محاكم الجنائيات مؤيدة بموقف صادر عن محكمة التمييز الجزائية الى اعتبار أن القانون فرض حسب المادة ١٥٤ ترجمة أقوال المتهم الاجنبي حين إستجوابه فقط ، مما أدى الى إنقلاب فادح في ميزان الحقوق وتوازنها ، فنقل مسألة الترجمة للمتهم الاجنبي من حق له ليكون على بيته من مجريات محكمته (بما فيها التلاوات وأقوال الشهود) ، الى حق لباقي الفرقاء ليطلعوا على ما ي قوله المتهم الاجنبي .

وهو ما يوجب لتوضيح الفقرة الاخيرة من المادة ٢٥٤ ، الى أنه ، ومن خلال التفسير العادل لكامل المادة ٢٥٤ وبباقي المواد المشار اليها ، فلا نصاً واضحاً يلزم رئاسة محكمة الجنائيات بحصر الترجمة بأقوال المتهم حين إستجوابه فحسب، بل إن المواد القانونية ونصوصها الواضحة تحسم أن الترجمة موضوعة أصلاً كحق من حقوق الدفاع للمتهم الاجنبي بهدف معرفة مجريات الدعوى ، لا سيما ما هو موضوع قيد المناقشة العلنية عن وقائع مادية أو فنية قد تُستعمل ضده كأدلة ، أو ما يدللي به الشهود وقد يكون مخالفياً للحقيقة بما يفرض تدخل المتهم وتصويب الامور أو الادعاء بالشهادة الزور ، كما إن إمكانية أن يسير المتهم في محكمته بدون محام حسب الفقرة الاخيرة من المادة ٢٥١ ، إنما تؤكد بصورة إضافية الى أنه من المستحيل على المتهم الاجنبي أن يتمكن من نيل محكمة عادلة فيما لو تمّسّك بحقه الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥١ وأصرّ على السير بدون محام طالما أن أي

مترجم غير موجود في المحاكمة لنقل وقائعها وجرياتها للمتهم . (هذا على اعتبار أن المحكمة إفترضت أو وكيل المتهم الذي يفهم اللغة العربية هو الذي يؤمن وجاهية المحاكمة بمعزل عن فهم أو عدم فهم المتهم لما يجري ، وهذا ما يشكل مخالفة إضافية تمس حقوق المتهم).

وقد صدر عن محكمة التمييز الجزائية ، غرفتها السابعة، قرار رقم ٩٨ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠ قضى بما حرفيته: "علمًا أن لا نصّ يوجب ترجمة التلاوات أو تدوين ذلك في محضر ضبط المحاكمة الجنائية ، مع التأكيد إلى أن حضور المترجم وقيامه بأعمال الترجمة إنما هو مفروض عند إستجواب المتهم الذي لا يفهم اللغة العربية ، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٥٤ أصولمحاكمات جزائية ".

#### ١٩ - تعديل المادة ٢٧٧ أ.م.ج.

أعطت هذه المادة الحق للمتهم (وحتى جلسة المحاكمة الختامية) طلب عطل وضرر من المدعي الشخصي:

- لتجاوزه حدود حسن النية

- لإساءاته إستعمال حق الادعاء

- لارتكابه خطأ في ممارسة حق الادعاء

وتقضي محكمة الجنائيات في حكمها بالعزل والضرر للمتهم في حال إعلان براءته أو بکف التعقبات عنه.

وأنه من العادل تماماً أن تشمل هذه المادة الادعاء العام (ولو قام به قاضٍ) مع إستبعاد الشرط الأول أي سوء النية الذي لا نتصور أنه يخالط سلوكيّة القاضي (أو هكذا يجب أن يكون)، لا

سيما وأنه في الدعوى الجنائية فالملحقة تكون بقيادة الحق العام الذي يتحرك عفواً دون إدعاء شخصي الذي في حال وجوده يواكب الحق العام في دعواه الشخصية ، حتى ولو حرك الادعاء العام بإدعائه الشخصي فهذا لا يبرر للادعاء العام الاستمرار في دعواه ، إذ على ممثل النيابة العامة أن يدلي حين يتيقن من براءة المتهم أو المدعى عليه بطلب ذلك دون أي تمانع مع المادة ٦ أ.م.ج. التي تمنع عليه التنازل عن الدعوى العامة أو المصالحة عليها ، في حين إن المادتين ٣٥ و ٥٠ أ.م.ج. تلزمان النيابة باعتماد الأدلة للادعاء .

إذ إنّ منع النيابة العامة من التنازل عن الدعوى العامة أو المصالحة عليها ، انما يعني عدم إمكانية النيابة أن توقع إسقاط حق أو تراجعاً عن الادعاء العام ، ولكن من واجبها حين يُعرض عليها أي دفع أو طلب من المدعى عليه أن تكون عندها منسجمة مع قناعتها عدم وجود أي أدلة ضد المدعى عليه ، وتبدى رأيها على هذا الأساس ، وليس اعتبار إن المادة ٦ أ.م.ج. تمنع عليها إبداء رأيها بحسب قناعتها الموضوعية - الوجданية. كما أنه من حق ممثل النيابة العامة (بل من واجبه) ، وحين يكون متراجعاً ، وإذا تكونت لديه قناعة ببراءة المدعى عليه أو المتهم ، أن يدلي بذلك في مرافعته الشفوية أو من خلال مطالعته بالأساس ، دون أن يتنازل عن الدعوى العامة ، تاركاً أمراً ببت النهائي للمرجع القضائي الواضح يده على الدعوى .

وذلك لتحقيق التوازن بين فرقاء الدعوى في مسألتين:

أ - عدم إرهاق المتهم المظلوم بتتّكّب مخاصمة الدولة عن أعمال قصاصها للخطأ الجسيم ، فيمكن أن يُحکم له بضرره من خلال الحكم الصادر عن محكمة الجنائيات في حال ثبوت أي شرط من شروط المادة ٢٧٧ .

ب - حثّ النيابات العامة على التدقيق قبل تحريك دعوى الحق العام أو خلال إبداء رأيها تباعاً ، إذ إن المقوله الشائعة من أن الادعاء لا يستند إلى الأدلة أو القرائن بل إلى الشهادات فقط إنما يتناقض مع وضوح المادة ٣٥ أ.م.ج. (في الجرائم المشهودة) ، والمادتين ٤٧ و ٥٠ أ.م.ج. (في الجرائم غير المشهودة) .

وقد صدر قرار عن الهيئة الاتهامية بمنع المحاكمة عن مدعى عليه محال بموجب إدعاء من النيابة العامة بجنائية ترويج المخدرات وقد يستند الادعاء العام على واقعة واحدة هي : وجود أسبقية للمدعى عليه بتعاطي المخدرات ! (وقد صدر قرار ظني عن قاضي التحقيق بالمنحة ذاته لادعاء النيابة العامة). وهذا مثال على لامبالاة الادعاء العام في بعض الاحيان ، وممارسة حق الادعاء بصورة آلية - روتينية - غير مدققة.

## ٢ - تعديل المادة ٤٧ أ.م.ج.

تتناول هذه المادة : " المشكو منهم أو المشتبه فيهم " ، وإن حقوقهم المعطاة لهم معددة وقد تطورت في التعديل الأخير للمادة ٤٧ سنة ٢٠٢٠ إلا أنه ثمة أراء فقهية متقدمة ، نؤيدها ، تعتبر أن

المشتبه به وحين تكون الادلة بوجهه قوية وصلبة ، يكون قد تحول الى مدعى عليه قبل أن تدعي عليه النيابة العامة .

وبالعودة الى الفارق بين حقوق المشتبه به والمدعى عليه في ظل تطور الضمانات للمشتبه به ، نجد أنه يبقى ميزة للمدعى عليه هي الإدلة بدفع شكلية دون حضوره. ونحن نقترح تمكين المشتبه به من الإدلة بعض الدفع لتبت بها النيابة موضوعياً (دون إمكانية الطعن بقرارها) ، وحصر الدفع بالجرائم غير المشهودة ، وبالأسباب التالية:

- سقوط الدعوى العامة لأسباب محددة قانوناً ومثبتة  
بمستندات خطية جدية .

- سبق الادعاء والتلازم المثبت بمستندات خطية جدية .

- قوة القضية المحکوم بها المثبتة بمستندات خطية جدية .

٢١ - تعديل المواد ٦٣ - ٦٨ - أ.م.ج.

بهدف تخفيف الضغط عن قضاة التحقيق ، حصر الدعاوى الجائز الادعاء فيها أمام قضاة التحقيق أو إحالتها اليهم بالافعال الجنائية دون الجنحوية ، باستثناء الجناح المتلازمة مع الجنایات، وإحاله الجنح أو الادعاء مباشرة فيها أمام القضاة المنفردين ، وهذا لن يزيد في أعباء هؤلاء ، إذ إن جميع الدعاوى الجنحوية التي تحال إلى قضاة التحقيق سوف تحال بدورها اليهم ، مما يختصر مرحلة من مراحل التحقيق ، أي التحقيق الابتدائي ، والاكتفاء بالتحقيق الأولى من وقائع جنحوية ، إضافة لإمكانية القاضي المنفرد الجزائي التوسيع في التحقيق لحين إكمال قناعته (حسب المادة ١٩١ أ.م.ج.)، على أنه يبقى لقاضي التحقيق الذي ينظر بالافعال

الجناية وفي حال تغيير وصفها من قبله (كدرجة أولى أو درجة ثانية لدى الهيئة الاتهامية) من جنائية إلى جنحة يمكنه عندها إصدار قراره الظني وإحالتها أصولاً أما القاضي المنفرد عبر النيابة العامة سندأ للمادتين ١٥٨ - ١٥١ أ.م.ج.

كما يحق لقاضي التحقيق رفض التحقيق في أي دعوى مباشرة أو محاالة إليه من النيابة العامة فيما لو تأكد له أن وصف الأفعال فيها هو جنحوي بعكس الادعاء ، بما يوجب تعديل المادة ٦٣ لهذه الناحية.

وبالطبع فإن مقاربة الدعوى الجنحوية لدى كل من قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد هي ذاتها ، ولكن الهدف المستتر من تفضيل قاضي التحقيق هو صلاحيته بإصدار مذكرة توقيف فورية !

بما يتراقب مع المنحى العام الذي نؤيده لناحية عدم تشجيعنا على التوقيف الاحتياطي في الجنحة ، كما لناحية عدم تمكين الادعاء الشخصي من إستثمار حق المجتمع في التوقيف الاحتياطي والعقوبة ، لصالحه ، وهذا قد يشكل غالباً غالباً وسيلة لابتزاز المدعى عليه قبل الوصول إلى الحكم .

### ثانياً : حسن التطبيق

يندرج تحت هذا العنوان النصوص القانونية الواضحة والتي لا تحتاج لأي إجتهاد أو تفسير ورغم ذلك فهي غير مطبقة.

وهنا نوضح أنّ قانون العقوبات وضع لمصلحة المجتمع، والنيابة العامة تحرك الحق العام عفواً في الغالبية الساحقة للجرائم، ولا يمكنها التنازل عن الحق العام أو المصالحة عليه (م ٦ أ.م.ج.) ، بما يجعل حق المجتمع في قانون العقوبات مؤمناً

بصورة حاسمة وفعلية. بينما قانون الاجراءات الجزائية فهو موضوع أصلاً لحماية الفريق الاضعف في الدعوى أي المدعى عليه (ويشمل المشتبه به، الظنين ، والمتهم) وهو بمواجهة كلّ من:

- النيابة العامة ، - الضابطة العدلية ، - قضاة التحقيق ، -  
قضاة الحكم ، - الادعاء الشخصي.

يقول LEVASSEUR ، وهو أحد القانونيين الفرنسيين المعروفيين: "إن المدعى عليه لا يملك السلاح المتكافئ مع سلطات الادعاء والتحقيق ". بما يوجب تطبيق النصوص القانونية في الاجراءات بصورة دقيقة للتمكن من ايجاد التوازن المعقول بين كل هؤلاء والفرد.

#### ١ - تطبيق المادة ٢٢ أ.م.ج.

والتي تتيح للنائب العام التميزي أن يطلب عبر وزير العدل من رئاسة مجلس الوزراء تكليف هيئة التفتيش المركزي إجراء أي تحقيق في القضايا المالية، وهذا يساعد في استرجاع هيبة الدولة وإستعادة المال العام.

#### ٢ - تطبيق المادة ٢٣ أ.م.ج.

وهي تلزم رؤساء الاقلام لدى المحاكم المختصة بإبلاغ النيابة العامة المالية عن كل حكم جزائي يصدر في حق أي شركة، وهو يؤدي إلى تفعيل الشق الاداري في الجهاز القضائي الذي يشمل المساعدين القضائيين.

#### ٣ - تطبيق المادة ٢٤ أ.م.ج.

نصّ البند " د " في هذه المادة على أن بلاغ البحث والتحري يسقط عند تنفيذه بما يوجب الاتصال فوراً بالنيابة العامة التي

أصدرته، وإن الاتصال فوراً ، يعني وجوب تسليم المحتجز فوراً للنيابة العامة التي عليها أن تسلّمه للمرجع الواضع يده على ملف الدعوى دون إبطاء، وفي حال مرور ١٠ أيام على إصدار البلاغ دون تنفيذ فهو يسقط حكماً إلا إذا مدد النائب العام المهلة شهراً (شرط ألا تكون الدعوى قد انتقل الاشراف عليها إلى مرجع آخر) ، فإن لم يفعل فلا يحق للضابطة العدلية أو لأي مرجع آخر اعتبار البلاغ ممدداً بصورة ضمنية ، بل يسقط حكماً.

كذلك في حال تمديده من النيابة العامة ، وإنقضاء شهر على إصداره ، فهو يسقط حكماً ، ولا يعود من الجائز قانوناً إحتجاز المشتبه به موضوع البلاغ الساقط تحت اعتبار هذا الفعل بمثابة فعل جرمي ينطبق عليه وصف المادة ٣٦٧ عقوبات، وأنه على النيابات العامة أن تتشدّد في تطبيق البند " د " من المادة ٢٤ ، وعدم الاتصاف باللامبالاة تجاه هذا الأمر تحت ستار أمن المجتمع وإلقاء القبض على المشتبه بهم، إذ لا يجوز تحقيق أي غاية مشروعة بوسائل غير مشروعة .

وللأسف فإنه غالباً ما يُلقى القبض على أفراد بموجب بلاغات ساقطة حكماً ، أو لمجرد طلب النشرة لأحدهم في أي تحقيق أو أي إجراء يتم القيام به داخل أي مركز من مراكز الضابطة العدلية فيتبين أن بحقه بلاغاً (أياً يكن تاريخه) فيتم إحتجازه على هذا الأساس.

وتحمة حالات أسوأ من هذه، حين يتم إحتجاز مستجوبين في دعاوى لم يتم إحتجازهم بسببها ، وإنما بسبب ورود معلومات عن النشرة بأنه يوجد برقيّة ، أو محضر لإبقاء هذا المواطن موقوفاً

لصالح النيابة العامة أو لصالح ضابط عدلي بدعوى أخرى، دون تحديد السند القانوني لذلك (هل هو بلاغ لم يسقط حكماً ، أو مذكرة توقيف أو حكم قضى بعقوبته حبس وصالح للتنفيذ).

كما أنه جرى إبقاء مساجين محكومين إنتهت مدة عقوبتهم قيد التوقيف في السجن لمجرد وجود برقية أو بلاغ أو محضر بحقهم وبتواريخ قديمة ، مما يستلزم بحثاً وتنقيباً من وكيل الموقوف لمعرفة مصير البرقية أو المحضر ، لا سيما بعد مرور زمن تكون البرقية أو المحضر قد ضمّت إلى دعوى أخرى أخذت أرقاماً مغایرة، وهذا يستلزم وقتاً وجهداً لا يجاد هذا المحضر أو البرقية ، يكون فيه صاحب العلاقة موقوفاً بدون أي سند قانوني. وهو ما يجعل حقوق الإنسان هنا في أدنى مراتبها حين تصبح الحرية مسألة ثانوية هامشية لا تقاس بالثواني بل بالاسبوع والأشهر !

#### ٤ - تطبيق المادتين ٢٥ - ٢٦ أ.م.ج.

هذه المادة أعطت النيابة العامة صلاحية واسعة لناحية إستقصاء الجرائم والاطلاع عليها، وقد شملت الإخبارات (وهي التي يجب أن ترد إليها خطياً ومذيلة بتوقيع صاحب الخبر أو وكيله)، وشملت بصورة أهم في البند " هـ " منها: "أي وسيلة مشروعة تتيح لها الحصول على معلومات عن الجريمة" ، وهذا بحسب رأينا يشمل المقالات الصحفية والمقابلات الإعلامية ونشر الاخبار والمواضيع على وسائل التواصل الاجتماعي ، وسوى ذلك من وسائل ... بما يجعل تفعيل هذا البند من شأنه إعادة هيبة دولة القانون ، وذلك عبر محاسبة مزدوجة.

- التحقيق في صحة ما يُنشر ، فإذا ثبتت صحة الخبر تحريك الدعوى العمومية بوجه المشتبه بهم والادعاء عليهم عفواً ، طالما أن معظم الافعال المشكو منها تتعلق بمصلحة الدولة العليا ، والمال العام ، والاملاك العامة ... مما لا يربط الادعاء العام بوجوب توفر الادعاء الشخصي .

- وإلا ملاحة ناشري أي وقائع أو معلومات غير صحيحة بالافتراء أو بتضليل القضاء أو بالنيل من الوحدة الوطنية أو تعكير الصفاء بين عناصر الامة أو النيل من مكانة الدولة المالية أو الفتنة أو أي وصف جرمي آخر يكون منطبقاً على ناشري معلومات أو وقائع ملقة لأهداف جرمية مشبوهة، وذلك لوضع حدّ حاسم لأفعال جرمية مستمرة أو متكررة أرهقت مالية الدولة وألحقت أفدح الاضرار بسمعتها وبالمستوى المعيشي لمواطنيها، كما لوضع حدّ للسموم التي تُبَثْ وتتج الفوضى والتحلل وذلك تحت ستار أن الاتهامات هي كلام في السياسة (وهي بدعة غير مسبوقة ، وكأن السياسة هي فن الكذب والشائعات المدمّرة للوطن والمواطنين).

ومن الواضح تماماً أن حسن تطبيق هاتين المادتين يستلزم توفر فضليتين هامتين هي : الضمير والجرأة، وإننا لهذا السبب بالذات نعول على السلطة القضائية لاستعادة هيبة دولة القانون ، لأن هاتين الفضليتين من صفات القاضي الحق.

لقد حصرت هذه المادة ، مدة الاحتجاز في الجناية المشهودة بثمانية وأربعين ساعة ، يمكن تمديدها مدة مماثلة فقط .

وهو ما يتم تجاوزه في غالب الأحيان ، لا سيما في جرائم المخدرات ، تحت ستار أن الدعوى متشعبة فيتم إحتجاز أحد الفاعلين ثم يبدأ التفتيش على الآخرين (من فاعلين ومشتركين ومتدخلين) ، لحين إكمال البحث وإلقاء القبض بما يستهلك في معظم الحالات الأسبوع .

وهذا لا يبرر إطلاقاً مخالفنة نصوص قانونية صريحة ، لا سيما وأنها تتعلق بحرية الإنسان وحقوقه ، مما يمكن للنيابة العامة ، وبعد إستفاده مدة الاحتجاز ، وفي حال لم تستكمل الإجراءات في الملف ، ترك المحتجز وإبقاءه رهن التحقيق ، وإلا تجزئة الملف وإحالته موقوفاً أمام قاضي التحقيق ليصار فيما بعد إلى ضمّ الملفات المجازأة لعلة التلازم (فيما لو توفرت عناصر التلازم) .

وقد أطلعنا ولأكثر من مرّة على ملفات متشعبة من حيث الأشخاص ، دون أن يكون ثمة أي تلازم فيما بين أفعال كل منهم ، وهذا يرهق الضابطة العدلية ، كما يلحق الضرر الفادح بمن يتم حضوره طوعاً في بداية التحقيقات... ولأنّ قرار تمديد الاحتجاز من ٤٨ ساعة إلى ٩٦ ساعة كحد أقصى ، مرتبط بشخص مثل النيابة العامة المشرف على التحقيق في الجناية المشهودة ، فإذا كانت المادة ٣٢ لم تشر إلى هذا الأمر تحديداً بعكس المادة ٤٢ ، فلأنّ المادة ٣٢ نصّت على الإجراءات التي يقوم بها النائب العام شخصياً ، مما يجعل تمديد فترة الاحتجاز صادرة عنه بصورة حكمية ، بينما المادة ٤٢ تتاولت الإجراءات التي تباشرها الضابطة

العدلية مما أوجب التركيز على أن تمديد فترة الاحتجاز يجب أن يتم بقرار خطّي معلّل يصدر عن ممثل النيابة العامة المشرف على التحقيق.

حتى أنه لصحة تطبيق نص المادة ٤٢ ، فإنه لا يُعتد بأي تمديد لفترة الاحتجاز هاتفياً من قبل النيابة العامة، وهذا ليس فقط بسبب ورود عبارة صريحة إلى وجوب أن يكون القرار المذكور خطّياً ، بل لسبب أهم وهو وجوب أن يطلع ممثل النيابة العامة على الملف ويتبّت من مبررات التمديد ، أي أن يكون ملف التحقيق قد أصبح بحيازته مادياً.

وهذا لا يمكن أن يتم عبر الهاتف ، ومن خلال مكالمة الضابط العدلي وتقديره هذا الاخير للواقع ، بل من خلال إطلاع ممثل النيابة شخصياً و مباشرة على التحقيقات ليتمكن من تسطير قراره الخطّي بتمديد فترة الاحتجاز ، وسوى ذلك يكون الأمر من قبيل الخطأ الشائع والخضع لعامل الوقت ، وتلافي تطبيق النصوص القانونية لأنها تقضي بالاكراه المعنوي والارادة الحاسمة بإتباع ما هو أسهل ولو على حساب الحريات العامة .

#### ٦ - تطبيق المادة ٣٥ أ.م.ج.

أوجبت هذه المادة أن تكون إجراءات النيابة العامة التحقيقية مشروعة وغير مشوبة بعيوب الاكراه المعنوي أو المادي . وإن ما نتوقف إزاءه ، هو أن الاكراه يختلف عن مشروعيّة التحقيق ، فالإكراه بشقيه المعنوي والمادي يمكن اعتباره جزءاً من عدم المشروعية التي هي أوسع من ذلك.

ومن صور الاكراه :

- الاحتجاز المتجاوز للقانون ،

وقد إعتبرت محكمة النقض المصرية أن إستجواب المشتبه به باطل لكونه بوشر به بعد ٣ أيام على توقيفه (محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٣٠٦٣٩ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣) وإن هذا الأمر هو منطقي تماماً، إذ ليس ثمة أي مبرر لتأخير إستجواب أي مشتبه به مدة ٣ أيام بعد إحتجازه ، مما سوف يرهقه نفسياً و يجعله بحالة إكراه معنوي ، منقاداً بصورة لا شعورية للإدلة بأي أقوال بهدف إنهاء وضعه المزري .

كما أن إبقاء المحتجز قيد الاحتجاز مدة غير قانونية رغم أنه يكون قد إنتهى إستجوابه من اليوم الأول ، انما يؤدي أيضاً إلى وضع غير قانوني بما يشكل فعلاً جرمياً منطبقاً على وصف المادة ٣٦٧ عقوبات بوجه الضابط العدلي المذكور عن إحتجاز حرية المشتبه به بصورة غير قانونية ، أو بوجه مثل النيابة العامة الذي أمر بذلك .

- الحرمان من النوم ، الحرمان من الطعام والشراب ، الحرمان من دورة المياه بما يوقعه في أحاسيس مهينة لكرامته الإنسانية ، الحرمان من التدفئة ، أو التهوية الصحيحة ، أو حرمانه من العلاج أو من حمية غذائية معينة ويكون مصاباً بأمراض مزمنة ...

- إرهاق المحتجز بالاضواء أو الاصوات ،

- إختيار ساعات غير ملائمة للتحقيق والاستجواب مثل ساعات الفجر الأولى ، وايقاظ المشتبه فجأة ... وسواها من أمثلة تدخل في نطاق الإكراه المعنوي أو المادي، وهي مختلفة عن

الاكراه بالعنف الجسدي الذي تبقى أثاره واضحة ويمكن إثباتها بالخبرة الطبيعية.

وإن ثمة أسباباً أخرى تُبطل التحقيقات أو محاضر التفتيش ، وتدخل تحت عنوان عدم المشروعية ، وهي ما تطبق أيضاً على تحقيقات قاضي التحقيق استناداً للمادة ٦١ أ.م.ج.

ومنها:

- طرح أسئلة ايجائية ، أو ذات أساس خاطئ أو بالاستناد إلى وقائع مضللة أو غير موجودة .

- تفتيش أنثى من قبل رجل،

- كشف الضابط العدلي عما أسرّه اليه المشتبه به بصورة غير رسمية،

- وضع آلة تسجيل خفية أثناء محادثة المشتبه به مع المحقق بصورة غير رسمية،

- (وقد أبطلت محكمة النقض الفرنسية أدلة ارتكزت إلى هذه الاجراءات)،

وإن قضية المحقق الفرنسي ويلسن Wilson شهيرة ، إذ تم إبطال الدليل الذي يستحصل عليه عبر إتصاله بشريك الفاعل منتحلاً شخصية هذا الاخير للايقاع بالشريك الذي اعترف له بإشتراكه الجرمي ، ولكن رغم صحة ما ورد في الاعتراف ، فإنه تم إبطاله كدليل.

وإن المهم هنا هو إستقرار الاجتهاد على اعتبار أن الوسيلة هي بأهمية الغاية (حسبما أوضناه في المبدأ الذي تناولناه في مستهل هذه الدراسة)، وإن الاجتهاد هذا لم يخضع لأي

مفاوضات حول أنه يمكن للمجرم الافلات من العقاب في حال إعطاء الوسيلة أهمية فائقة لناحية قانونيتها وإنسانيتها ومشروعيتها، بل يعتبر أن العدالة لا يمكن أن تتحقق إلا بوسائل مشروعة وإنسانية ، وإن هذا الدرس ليس موجهاً للمجرمين لتشجيعهم على الغوص في عالم الاجرام ، بل إلى سلطات التحقيق لتشجيعهم على إعتماد وسائل متوفرة ومتاحة ، تتعلق بالخبرة الفنية ، والذكاء ، ومهارات التحقيق ، والتكنولوجيا المتقدمة ... من شأنها ضبط الجرائم وإكتشاف المجرمين دون الحاجة إلى إتباع الاساليب الملتوية حتى ولو أدى إلى توثيق الحقيقة !

وعلى سبيل المثال ، تفتيش إمرأة من قبل ذكر ، فحتى لو ضُبطت معها المادة المخدرة فإن محضر التفتيش يكون باطلًا لتخطيه الاجراءات القانونية المفروضة ، ولا يُعتَد بالمادة المضبوطة كدليل ! إذ إن الدليل يجب أن يتمتع بالقانونية والنزاهة وعدم الانحراف، ونستطرد لنعطي أمثلة أخرى عن مواصفات يجب أن يتمتع بها التحقيق ، ومنها عدم خضوعه للرأي العام، وإن قضية Otreau في فرنسا شهيرة جداً ، ففي عام ٢٠٠٤ ، تناول الإعلام بتغطية واسعة ويومية ، قضية إعتداء بعض البالغين جنسياً على أطفال مما أعتبر تأثيراً على قضاة التحقيق الذين عمدوا إلى إصدار مذكرات التوقيف بإفراط على مدعى عليهم تبيّن أنهم أبرياء لاحقاً، مما أدى إلى تعديل إشتراعي بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ ، وقد تضمن:

- أن تكون الاجراءات قائمة على مبدأ المواجهة ،

- المحافظة على التوازن بين حقوق الخصوم ،

- إفتراض البراءة للمدعي عليه والمتهم،

واللافت في هذا التشريع أنه لم يلغا إلى الحد من حرية التعبير في الإعلام ، وتناول الرأي العام أي قضية كبيرة تشار وتعلق بالمجتمع والمبادئ الإنسانية بصورة عامة ...

بل ألزم القضاة بمحاجات تمكنهم من إرساء الموازنة بين حقوق الفرقاء في الدعوى ، وألا يقدموا على أي تدبير أو قرار إلا بالاستناد إلى أدلة حاسمة تبرر خرق المبدأ الثابت في إفتراض البراءة حكماً وبصورة مبدئية للمشتبه به أو المدعي عليه أو المتهم. ونشير في السياق ذاته،

- إلى أن المؤتمر الدولي المنعقد في هامبورغ (المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات) ، رفض الأخذ بالدليل المبني على مخالفة القانون،

- كما صدرت عدة توصيات في الحلقة التمهيدية المنعقدة في توليدو Toledo باسبانيا في أيار ١٩٩٢ ، أقرها المؤتمر المنعقد سنة ١٩٩٤ تحت عنوان المؤتمر الدولي الخامس عشر لقانون العقوبات ، ومنها أن كل مخالفة لحق من حقوق المستجوب لا تتج دليلاً قانونياً ، ويعذر باطلاً كل دليل بُني عليها.

وإن الاجتهاد الحديث فيسائر الدول المتقدمة في مجال حقوق الإنسان ، قد وضعت نظرية واضحة للبطلان بما يتعلّق ببطلان الإجراءات المتعسفة وغير النزيهة أو غير الحياديّة، وفي بعض الحالات غير النافرة ، إشترطت لتتوفر

الصفة للإدلاء ببطلان بعض الاجراءات أن يكون من يدللي بها قد تضرّر جراءها.

#### ٧ - تطبيق المادة ٤٨ أ.م.ج.

إن توازن الاجراءات بين فرقاء الدعوى الجزائية هو من الاسس الهامة لتحقيق العدالة ، وبالتالي لتحقيق هيبة دولة القانون. وإن المادة ٤٨ التي أشارت إلى جنائية إحتجاز الحرية سندًا للمادة ٣٦٧ عقوبات ، منوط أمر تطبيقها بالنيابات العامة عفواً ، إذ إن جرم المادة ٣٦٧ ع لا يستلزم الادعاء الشخصي ، وأنه من واجب النيابة العامة وفور ورود محاضر التحقيق اليها ، أن تطلع على أي أفعال تطبق على وصف المادة ٣٦٧ ع عبر إلزام المساعدين القضائيين التابعين لها بتنظيم لائحة دورية بهذا الخصوص ، وهو أمر سهل جداً إذ إن محاضر التحقيق تتضمن تاريخ الاحتجاز وتاريخ تسليم المحضر للنيابة العامة مع المحتجزين ، ومن ثم ممارسة واجبها في تحريك الدعوى العمومية سندًا للمادة ٣٦٧ ع كلما كانت عناصرها متوفرة.

ولا يجوز للنيابة أن تمتلك عن هذا الموجب حتى ولو كان القرار بتجاوز القانون في إحتجاز المشتبه به صادرًا عن مثل النيابة العامة ، لأن الدولة لا تنظم إلا بانتظام تطبيق القانون على أي مخالف له أياً كان ، وأما في حال وجود أي أسباب للمخالفة فهذا ما يمكن بحثه بعد الملاحقة لا قبلها ، لتحديد إذا كان يندرج تحت خانة أسباب التبرير أو الاعتذار أو أسباب التخفيف .

#### ٨ - تطبيق المادة ٧٣ أ.م.ج.

أوجبت أن يتم البت بالدفوع المدلّى بها لدى قاضي التحقيق بمهلة أسبوع من تاريخ تقديمها ، وهذه المهلة تشمل حق المدعى الشخصي بالجواب كما حق النيابة العامة ،  
ولكن بالواقع ، فإنه يتم تخطي هذه المهلة ،  
فإذا كان المدعى عليه غير موقوف ، فتجاوز المهلة يلحق الضرر بالحق العام كما بالحق الشخصي ، وإذا كان المدعى عليه موقوفاً فتجاوز المهلة يلحق الضرر به .

مع الاشارة الهامة إلى أن وضوح نص المادة ٧٣ لا يجيز ضم الدفوع إلى الأساس ، لأنه بذلك يتم حرمان الفرقاء من حق إستئنافها المعطى لهم. إذ إن المادة ١٣٥ أ.م.ج. تجيز إستئناف قبول الدفع أو رده وليس ضمّه للأساس. وأما الإسراع في بث الدعاوى ، فلا يكون بمخالفة القانون، بل بالحزم في تطبيق المهل ، وفرض الغرامات على التعسّف باستعمال الحق ، ومقاربة الشق الإداري المنوط بالمساعدتين القضائيتين بدقة لا سيما في مجال التبليغات، والرد السريع على أي دفع غير جدية ...

#### ٩ - تطبيق المادتين ٧٦ - ٧٨ أ.م.ج.

إن حق المدعى عليه - قبل إستجابته - بالاطلاع على الأدلة المتوافرة لديه أو على الشبهات القائمة ضده (م ٧٦) ، يعني بصورة واضحة إطلاعه على إفاده أي شاهد يكون قد أدلّى بها في التحقيق الأولى (إذ هي تدخل في باب الأدلة) ، وإن هذا الأمر يدخل في حق الوكيل لاحقاً ، بما يجعل إستثناء إطلاع الوكيل على إفادات الشهود (م ٧٨) محصوراً بال affidations المعطاة أمام قاضي التحقيق ،

فالمادة ٧٨ تشير إلى إختيار المدعى عليه لمحام بعد مباشرة التحقيقات من قبل قاضي التحقيق (إمكانية أن يكون قد يستمع إلى أي شاهد قبل إستجواب المدعى عليه أو بعد ذلك) ،  
إذ إن ما هو متاح قانوناً للمدعى عليه حسب المادة ٧٦ ،  
يبقى متاحاً تماماً لوكيله الذي يمثله .

وفي مطلق الأحوال فمن حق المحامي ومن واجب قاضي التحقيق تمكين الوكيل من الاطلاع على الملف قبل أي إستكمال لإجراءات التحقيق بما فيها إستجواب المدعى عليه (أو إستكمال الاستجواب)، أو سماع أي شاهد، أو الاستمرار بأي إجراءات في التحقيق ، وذلك تحت طائلة إبطال الاستجواب والإجراءات اللاحقة له (حسب وضوح نص المادة ٧٨) .

#### ١- تطبيق المادة ٧٩ أ.م.ج.

نصت هذه المادة على حق المدعى عليه أن يتصل بحرية بوكيله طيلة فترة التحقيق ، وتكون الاتصالات بينهما سرية، وإن هذا الحق المعطى للمدعى عليه يقابل واجب يفترض تنفيذه للنواحي التالية:

أن تعمد النيابات العامة (حسب اختصاصها المكاني) إلى مراقبة السجون لتأمين سرية التواصل بين المدعى عليه ووكيله ، لا سيما في ظل إنعدام الوسائل التي تؤمن التواصل بحرية وبسرية بين الوكيل والموكل ، إذ إن وسيلة التواصل هي إما عبر مسافة غير قصيرة مما يستدعي الكلام بصوت عالٍ وبحضور سجناء آخرين وعناصر من القوى الأمنية المولجة بالحراسة ، وهذا يتنافى مع حرية التواصل ومع السرية، وإما عبر جهاز هاتف داخلي خاضع

للمراقبة أو يمكن أن يخضع للمراقبة والتسجيل ، وهو ما يتناهى أيضاً مع حرية التواصل والسرية في التواصل .

وإن هذه المادة الواضحة ، تسلط الضوء على مسؤولية القضاء لا سيما النيابات العامة وقضاة التحقيق ، في إتخاذ التدابير الادارية لتطبيق القوانين ، وليس فقط إتخاذ القرارات القضائية .

#### ١١ - تطبيق المادة ٨١ أ.م.ج.

تضمنت هذه المادة حقوقاً متقدمة ، يقتضي تطبيقها ، إحتراماً للنص القانوني الواضح ، كما ترسخاً لحقوق الإنسان ، وتوازن حقوق ومحاجات الفرقاء في الدعوى الجزائية. ومنها :

- حق وكيل المدعى عليه (عبر قاضي التحقيق) بطرح أي سؤال على موكله أو الخصم .

وإن الخصم في الدعوى الجزائية إثنان : المدعى الشخصي في حال وجوده ، والادعاء العام في جميع الاحوال (وهو مثل بواسطة أحد أشخاص النيابة العامة) ، إضافة للمسؤول بالمال والضامن .

- حق وكيل المدعى عليه بطلب طرح أسئلة على ممثل النيابة العامة (خصم في الدعوى) وطلب حضوره على هذا الأساس.

- حق وكيل المدعى عليه بإبداء الملاحظات ، وهو ما قد يتعلّق بما يدلّي به موكله أو أحد الخصوم في جلسة التحقيق مما قد يسّهو عن قاضي التحقيق تدوينه ، أو ما قد يتعلّق بأي تجاوز لأي كان تجاه المدعى عليه (أكان من القوى الامنية التي تحرسه فيما لو كان موقوفاً ، أم من المدعى

الشخصي ...)، وسوى ذلك من ملاحظات يمكن لوكيل الدفاع أن يبديها وترتبط بمشاهداته أو بوقائع تحدث دون علم قاضي التحقيق إبان الاستجواب ...

- حق وكيل المدعى عليه بإبداء الاعتراض على ما يراه متنافياً مع أصول التحقيق ، في ما يطرحه قاضي التحقيق من أسئلة.

وهذا الحق هو على غاية من الأهمية في ايجاد نوع من التوازن بين الفريق الأضعف في الدعوى الجزائية (المدعى عليه) وبين باقي فرقاء الدعوى الذين هم بمواجهته ، حتى أن قاضي التحقيق مفروض عليه أن يبقى متصفًا بالحياد والتجربة في إدارته للاستجواب ، وملتزمًا بمشروعية الوسائل التي يتبعها في تحقيقه ، أكان لناحية نوعية الأسئلة (غير ايحائية) أو لناحية أسلوب مخاطبته للمدعى عليه (عدم إهانة أو سخرية أو تهديد مبطّن...) وذلك حسب المادة ٦١ أ.م.ج. مما ينسف أي خطأ شائع مستمر ومستقرّ بأنه لا يجوز مقاطعة قاضي التحقيق أثناء إستجابته (طالما أنه يخالف القانون أو المبادئ العامة والانسانية)، بما يعني أن الاعتراضات المنوحة لوكيل المدعى عليه تتناول أسلوب قاضي التحقيق وسلوكيته في إدارة التحقيق حين إستجواب المدعى عليه، بينما الملاحظات تتناول الواقع التي تحدث إبان التحقيق ويكون ثمة سهو في تدوينها أو سوى ذلك من أمور لا علاقة لها بأسلوب قاضي التحقيق في الاستجواب .

- حق وكيل الدفاع بإثبات ملاحظاته وإعتراضاته في محضر الاستجواب ، وهو أيضاً حق متقدم لنهاية تمكين المدعي عليه من موازنة حقوقه مع حقوق باقي فرقاء الدعوى، إذ على وكيل الدفاع كلما رأى أنه ثمة ملاحظات أو إعتراضات أن يطلب تدوين ذلك على المحضر، وإن التدوين الخطوي مسألة هامة يجب ألا يخشاها قاضي التحقيق ولا أي فريق في الدعوى ، إذ إن التدوين الخطوي بأمانة ونزاهة ، من شأنه أن يجسم أي دفع يتعلق ببطلان الاستجواب لاحقاً ، أو أن يجسم جدية وعدم خفة وكيل الدفاع وهدفه إلى عرقلة التحقيق وحسن سير العدالة، فإذا ما أنه ثمة مخالفات إجرائية تبطل الاستجواب وما يُبني عليه، وإنما أفعال جرمية أو مسلكية يرتكبها وكيل المدعي عليه ، مما سوف تكون مدار محاسبة أمام المرجعيات المختصة .

وبالتالي يكون حق التدوين هذا ، بمثابة دافع لقاضي التحقيق لاعتماد النزاهة والحيادية في إجراءاته وبمثابة دافع لوكيل الدفاع لاعتماد الجدية وإحترام القوانين.

وإننا في ختام بحث المادة ٨١ ، نشير إلى أهمية ما أعطي من حق لوكيل الدفاع لم يعط لسواه من فرقاء الدعوى ، (النيابة العامة ، المدعي الشخصي ، المسؤول بالمال ، الضامن)، أي : - حق الاعتراض الذي بقي محصوراً بوكيل المدعي عليه دون سائر الفرقاء الذين شاركوا معه فقط بحق إبداء الملاحظات.

- حق التدوين الخطوي على المحضر ، وهو أيضاً محصور بوكييل المدعى عليه (وبالطبع فلا مانع لدى قاضي التحقيق من تدوين ملاحظات باقي الفرقاء أو سماع أي إعتراض منهم، ولكنه يمكنه رفض التدوين أو سماع أي إعتراض منهم على عكس موجباته التي تقابل حقوق وكييل المدعى عليه لهاتين الناحيتين). وليس على قاضي التحقيق أن يعتبر أن إبداء أي إعتراض على ما يطرحه من أسئلة من قبل وكييل الدفاع، بمثابة إهانة له أو إفتئات على صلاحياته ، أو مسأً بكفاءته ...

إذ إن تطبيق النصوص القانونية بأدب وإعتدال وإحترام ومناقبية وعلم وتجربة ، تصب لصالح المحكمة العادلة وهي تقييد حقوق الإنسان أياً كان .

#### ١٢ - تطبيق المادتين ٨٣ ، ١٠٩ أ.م.ج.

وقد نصت على الاجراءات المتعلقة بمن يتم توقيفه بسبب ذكره توقيف غيابية . فإذا كان على قاضي التحقيق أن يستجوبه فوراً ، فإنه بصورة موازية على من ينفذ ذكره التوقيف الغيابية تسليمه فوراً للمرجع الواضح يده على الداعي (وقد تكون خرجت عن يد قاضي التحقيق) ، ولن نتوسع في مدى تطبيق هذه المادة ملياً في ضوء ورود كلمة واضحة فيها هي " فوراً " ، يتوجب تطبيقها دون أي إجتهاد أو تفسير في معرض وضوح النص (م ٨٣) كما أن ما ورد في المادة ١٠٩ لغاية إحضار الموقوف بموجب ذكره توقيف غيابية بلا إبطاء إلى النيابة العامة ، ومن ثم إحضاره في الحال

للاستجوابه ، لا يحتمل أي تأويل أو تفسير مخالف لوضوح النصّ .

مما يجعل حقوق المدعى عليه - غالباً الأحيان في هذه الحالات - في إطار من اللامبالاة الفادحة بعكس الضمانات المعطاة له للموازنة مع حقوق المجتمع ، ففي حين أن حقوق هذا الأخير مصانة بموجب قانون العقوبات المطبق والذي برر إصدار مذكرة التوقيف بحق المدعى عليه ، نجد أن حقوق هذا الأخير غير مصانة وغير محترمة في مقاربة خاطئة للحرية الفردية ولحقوق الإنسان حيث تبدو المهل مخروقة بال أيام والأسابيع دون أي محاسبة إطلاقاً.

### ١٣ - تطبيق المادة ١١٤ أ.م.ج.

يجب تطبيق هذه المادة بانتباه إلى البنود الأربع الواردة فيها.

وعلى سبيل المثال:

- بالنسبة للبند "أ" ، فإنه من غير المنطقي ، ومن غير العادل ، عندما تكون مدة التوقيف الاحتياطي قد قارت آخر المهلة المعطاة لقاضي التحقيق حسب المادة ١٠٨ أ.م.ج. أن تتضمن الكفالة في شق البند "أ" منها مبالغ طائلة ، في حين أن الموقوف يُخلِّي سبيله بحقّ بعد أيام أو أسابيع قليلة.

- بالنسبة للبندين "ب" و "ج" ، فمن غير المنطقي ومن غير القانوني ، أن تتعذر قيمة الكفالة المخصصة لهذا الشق ، الحدّ الأقصى المفروض قانوناً كغرامة ، أو الرسوم وهي تكون معروفة ، أو النفقات التي عجلها المدعى الشخصي ، وهي تكون موثقة .

#### ٤- تطبيق المادة ١١٧ أ.م.ج.

لقد عدلت هذه المادة أشكال الكفالة التي يقررها قاضي التحقيق حسب المادتين ١١١ و ١١٤ ، مما يتاح لقاضي التحقيق مواءمة شكل الكفالة مع الظروف السائدة، وعلى سبيل المثال:

- إمكانية تسديد الشق المتعلق بضمانة الحضور والغرامات والرسوم والنفقات القضائية (بند "أ" و "ب" من المادة ١١٤) بموجب شيكات مصرفيه ، وليس نقداً ، إذ إن هذه المبالغ هي لصالح الدولة أي الخزينة في حال تخلف المدعى عليه عن الحضور أو تخلف عن تسديد الغرامات (حسب المادتين ١١٨ و ١١٩ أ.م.ج.) ،

ولا يمكن للدولة الطعن بوسيلة التسديد طالما أنها هي المسؤولة عن فعالية هذه الوسيلة أو عن عدم جدواها عملياً .

كما لا يجوز لقاضي التحقيق الممانعة في ذلك للسبب ذاته أعلاه ، كما لا يجوز له وبصورة ضمنية تهدف إلى تعديل قيمة الكفالة الفعلية إلى تضخيمها بصورة غير قانونية وتجاوز الحدود القصوى للغرامات أو لضمانة الحضور .

- ولأسباب ذاته أعلاه أيضاً ، وجوب قبول الكفالة الضامنة المسددة لصالح البندين "أ" و "ب" المشار اليهما، بموجب أسناد مصرفيه .

- تمكين المدعى عليه من تقديم كفالة عقارية بدلاً من النقديه في هذه الظروف ، وبدلاً من توقيفه (في جميع الجناح) ، وفي بعض الجنايات ، سندأ للمادة ١١١ أ.م.ج. وهنا بصورة إسـتطراديـة، نقترح تسديد جميع الديون والفوـاتير والضرائب

والرسوم وسوها المستحقة بذمة المواطنين لصالح الخزينة ، بواسطة كفالات أو شيكات مصرافية صادرة من حساباتهم - المفتوحة في المصارف اللبنانية ، (أو تسديد نصف هذه الرسوم والفواتير بموجب شيكات). إذ إن مسؤولية الدولة عن مصير ودائع الناس ، تلزمها بقبول استيفاء ديونها من هؤلاء بواسطة شيكات صادرة من حساباتهم التي أصبحت قيمتها الفعلية على ما هي عليه بسبب الدولة تحديداً.

#### ١٥ - تطبيق المادة ١٢٢ أ.م.ج.

تنصّ هذه المادة على إطلاق سراح الموقوف فوراً في حال قرر قاضي التحقيق منع المحاكمة عنه ، وإن إستئناف هذا القرار لا يوقف تفيذه .

وإن هذا الواجب ملقى على عاتق قاضي التحقيق الذي يتوجب عليه أن يضمن قراره الظني بمنع المحاكمة عن الموقوف ، قراراً واضحاً بتخلية سبيله بحق وإطلاق سراحه فوراً .

وإن عبارة "إطلاق سراح" التي منحت لقاضي التحقيق ، يستشفّ منها أنه أصبح من صلاحيته مخاطبة إدارة السجن أو النظارة حيث يتم التوقيف لإطلاق سراح الذي منع المحاكمة عنه فوراً ، دون أن يمرّ قراره لهذه الناحية بالنيابة العامة ، وإلا فإنه من واجب النيابة العامة أن تتفّذ قرار قاضي التحقيق فوراً طالما أن الاستئناف لا يوقف تفيذه .

#### ١٦ - تطبيق المادة ١٣٨ أ.م.ج.

هذه المادة على غاية من الوضوح وأيضاً على غاية من الأهميّة ، وإننا نتناولها لأنها في معظم الأحيان تتمّ مخالفتها بشكل

صادر، فقد نصت هذه المادة على: "إذا إستأنفت النيابة العامة أو المدعي الشخصي القرار القاضي بإخلاء سبيل المدعي عليه أو بتركه أو باسترداد مذكرة توقيفه المخالفة للأصول فإن الاستئناف يوقف إنفاذ القرار حتى البت فيه خلال مهلة ٢٤ ساعة، إذا أنقضت هذه المهلة دون أن تتخذ الهيئة الاتهامية قرارها فعلى النائب العام أن يطلق سراحه حكماً". وهذا النص الوجوبي الحكمي التوازن لحقوق الفريق الأضعف، إذ لا تجوز عرقلة تخلية سبيله عندما يقررها قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى ، بمعنى أنه أجرى التحقيقات وإطلع على أقوال الشهود وعلى كامل الأدلة مما تكون لديه قناعة بوجوب تخلية السبيل.

وإذا كان من حق النيابة العامة أو المدعي الشخصي إستئناف هذا القرار لكونها تمثل الحق العام ، فنشير إلى أنه عملياً لا يمكن لممثل النيابة العامة الاطلاع سريعاً على كامل معطيات الملف ، وبالتالي إذا كان إستئنافه لقرار تخلية السبيل قراراً مبدئياً لناحية رفض الحق العام تخلية سبيل مدعى عليه ، فهذا الامر يجب ألا يؤدي إلى التعسّف والى الاختلال في توازن الموجبات والحقوق بين الفريق الأقوى والفريق الأضعف ، مما يبرر إلزام الهيئة الاتهامية البت باستئناف قرار تخلية السبيل أو الترك أو باسترداد مذكرة التوقيف ... وذلك ضمن مهلة ٢٤ ساعة تحت طائلة وجوب إطلاق سراحه حكماً ، وإن إستكمال النائب العام عن إنفاذ المادة ١٣٨ ، يضع فعله هذا في دائرة المادة ٤٠٣ أ.م.ج. دون أن تعفيه الملاحقة المسلكية من تطبيق المادة ٣٦٧.

وهنا نبحث ما يلي:

أ - بشأن إستئناف قرار إسترداد مذكرة التوقيف ، فهذا القرار لا يصدر إلا بموافقة النيابة العامة حسب المادة ١١٠ ، وبالتالي فإن إحتمال أن يعمد قاضي التحقيق إلى إصدار قرار منفرد دون موافقة النيابة العامة باسترداد مذكرة التوقيف هو إحتمال ضئيل لأنه يشكل مخالفة قانونية جسيمة ، مع تكرارنا ما أوردناه لناحية تعديل المادة ١١٠ بشأن عدم حق الخصم في الدعوى أي النيابة العامة ، مشاركة قاضي التحقيق قراره في حين أن مواصفات الخصومة تختلف عن مواصفات قاضي التحقيق الذي يجب أن يتزامن بالحيادية والموازنة في الحقوق والواجبات .

ب - بشأن تمكين الادعاء الشخصي من إستئناف قرار إسترداد مذكرة التوقيف أو قرار الترك أو قرار تخلية السبيل ، فرأينا هو تعديل المادة ١٣٥ أ.م.ج. لهذه الناحية وحصر حق الادعاء الشخصي باستئناف الشق المادي من الكفالة أي البندين "ج" و "د" من المادة ١١٤ أ.م.ج. إذ حين تكون مفاعيل استئناف الحق الشخصي لقرار تخلية السبيل أو الترك أو إسترداد مذكرة التوقيف منصبة على التوقيف الاحتياطي لا على الكفالة الضامنة ، نكون قد أولينا حق مشاركة الادعاء العام في إدارة الدعوة العامة ، وأبحنا له تخطي الحق المكرس له بالردود والغطيل والضرر إلى حق مكرّس للمجتمع (التوقيف + العقوبة) ، وهذا يعني بصورة واضحة حق الثأر والانتقام وهو من نوع قانوناً كما هو من نوع إنسانياً وبديهيًا،

مما لا يجوز ترتيب مفعول وقف تنفيذ إخلاء السبيل بسبب إستئناف المدعي الشخصي.

ج - في كل حال ، فإن مهلة الـ ٢٤ ساعة تبدأ من تاريخ الاستئناف إذا تم تقديمها خلال المهلة المحددة في المادة ١٣٥.

د - ليس على المدعي عليه أي وجوب إطلاقاً لإنفاذ المادة ١٣٨ ، بل أن تنفيذ هذه المادة لناحية إحالة ملف الدعوى إلى الهيئة الاتهامية عملاً بالاستئناف هو من واجب النيابة العامة.

ه - إن إنعقاد الهيئة الاتهامية أو عدم إنعقادها خلال المهلة المحددة لبت الاستئناف لا يتحمل تبعته المدعي عليه ، ولا يجوز للنيابة العامة أن تتذرع بأي تلاؤ للهيئة الاتهامية أو إهمال أو سوء ذلك للتذرع بعد عدم إنفاذ النص الواضح بوجوب إطلاق سراح المدعي عليه حكماً بعد إنقضاء المهلة المذكورة في المادة ١٣٨.

إذ إن أي خطأ إداري أو مسلكي (جدلاً) يصدر عن الهيئة الاتهامية لا يبرر للنائب العام تحويل مسؤوليته للمدعي عليه المخل بسبيله ومعاقبته على أفعال سواه ، مما يجعل المسألة حين التلاؤ عن إطلاق سراح الموقوف سندًا للمادة ١٣٨ أ.م.ج. متصفه بالأوصاف الجرمية التي نصت عليها المادة ٣٦٧ عقوبات.

و - ومن المؤسف تماماً أن يعرض تطبيق المادة ١٣٨ أ.م.ج. على نائب عام إستئنافي ، بموجب طلب من المدعي عليه

تمّت تخلية سبيله بكفالـة رمزـية ، وبانتقاء وجود إدعاء شخصـي ، ولكن قاضـي التـحقيق قد إـستثـبت عدم ضـلـوع المـوقـوف في أي جـنـاـية ، وبعد مرور أـيـام على إـسـتـئـاف الـنيـابـةـ الـعـامـةـ غـيرـ المـبـرـرـ مـوـضـوـعـيـاً (إـلاـ إـذـاـ كـانـتـ هـذـهـ الـقـرـارـاتـ تـصـدـرـ مـبـدـئـيـاًـ وـلـيـسـ بـعـدـ تـمـحـيـصـ الـمـلـفـ) ، وبعد مراجـعةـ النـائـبـ الـعـامـ الـاستـئـافـيـ خـطـيـاًـ لـتـطـبـيقـ الـمـادـةـ ١٣٨ـ ، وبعد إـلـاحـ صـدـرـ قـرـارـ النـائـبـ الـعـامـ: "إـنـ الـهـيـئةـ الـاـتـهـامـيـةـ عـادـتـ لـلـتـئـمـ ، وـبـالـتـالـيـ يـجـبـ تـقـدـيمـ الـطـلـبـ الـيـهـاـ لأنـهاـ مـحـكـمـةـ الـاسـاسـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ وـكـانـ يـتـوجـبـ عـلـىـ الـمـسـتـدـعـيـ تـقـدـيمـ دـعـوىـ بـالـامـتـنـاعـ عـنـ إـحـقـاقـ الـحـقـ بـحـقـ الـقـضـاءـ". وـهـوـ صـادـرـ فـيـ الشـهـرـ ١١ـ مـنـ السـنـةـ ٢٠٢٢ـ ! نـتـاـولـهـ كـمـاـ يـلـيـ :

- أ - بعد التـئـامـ الـهـيـئةـ الـاـتـهـامـيـةـ (بعد وقت غير قـصـيرـ) صـدـقتـ قـرـارـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ وـرـدـتـ اـسـتـئـافـ الـنـيـابـةـ بـالـاسـاسـ ، بماـ يـعـنـيـ ثـبـوتـ ظـلـامـةـ الـمـوـقـوفـ قـسـراًـ ، وـالـتـعـدـيـ عـلـىـ حـرـيـتـهـ طـيلـةـ فـتـرـةـ غـيرـ قـصـيرـةـ .
- ب - لا يـهـمـ الـمـوـقـوفـ إـذـاـ عـادـتـ الـهـيـئةـ الـاـتـهـامـيـةـ لـلـتـئـمـ - كـمـاـ وـرـدـ فـيـ قـرـارـ النـائـبـ الـعـامـ - إـذـاـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـغـيـرـ فـيـ الـمـعـطـىـ الـقـانـونـيـ لـنـصـ الـمـادـةـ ١٣٨ـ طـالـمـاـ أـنـ الـهـيـئةـ الـمـذـكـورـةـ لـمـ تـبـتـ باـسـتـئـافـ الـنـيـابـةـ رـغـمـ مرـورـ حـوـالـيـ الـاـسـبـوـعـ .
- ج - إن طـلـبـ تـطـبـيقـ الـمـادـةـ ١٣٨ـ يـتـمـ تـوجـيهـهـ إـلـىـ النـائـبـ الـعـامـ الـاـسـتـئـافـيـ حـسـبـ وـضـوـحـ النـصـ ، لأنـهـ عـلـيـهـ هـوـ أـنـ يـطـلـقـ سـراحـ الـمـوـقـوفـ حـكـماًـ، وـإـنـ القـوـلـ بـوجـوبـ تـوجـيهـهـ إـلـىـ الـهـيـئةـ

الاتهامية يتاقض تماماً مع النص القانوني أولاً ، كما يتاقض ثانياً مع واقع الحال بكون الهيئة الاتهامية لا تلتئم وإلا ل كانت بتّت بالاستئناف ولكنّا بغضى عن تقديم طلب لتطبيق المادة . ١٣٨

د - إن الهيئة الاتهامية هي محكمة الاساس للنظر باستئناف قرار قاضي التحقيق المقدم من النائب العام بما يوجب عليه متابعتها ومطالبتها لهذه الناحية، وأما المرجع المختص للبت بطلبنا لناحية تطبيق المادة ١٣٨ فهو النائب العام بالتحديد وليس الهيئة الاتهامية ، مما يجعل عدم البت بطلبنا المذكور بمثابة إستكاف عن إحقاق الحق من قبل النائب العام ، كما بمثابة مخالفة جسيمة للمادة ١٣٨ الواضحة، إضافة لانطبق فعله على المادة ٣٦٧ عقوبات.

وإننا تناولنا هذه المادة هنا بإسهاب (١٣٨) ، للدلالة على ضعف الفريق المتمثل بالمدعى عليه ، وعلى وجوب تطبيق القوانين بدقة وتفسيرها باتجاه العدالة وحقوق الإنسان ، لأن المدعى عليه لا يمكنه مواجهة أي قرار متعرّض مع تحقيق نتائج فورية أو سريعة هي التي يتوقعها كل موقوف.

إذ لو سلمنا جدلاً أن الهيئة الاتهامية تأخرت أكثر من أسبوع للانعقاد ، وأصرّ النائب العام على رفض تطبيق المادة ١٣٨ ، فإن الحل المتاح للموقوف - المخلّى سبيله ، يكون في مداعاة نائب عام بالخطأ الجسيم ، أو بجرائم المادة ٣٦٧ عقوبات وإتباع الأصول المحددة في المادة ٣٤٦ أ.م.ج. وكل هذه الوسائل تستلزم الوقت الطويل والجهد الدؤوب والكلفة

العلية، فهل نبرر كل هذا الضرر للمدعى عليه ، لقاء عدم تنفيذ القانون الواضح ؟

ولو سلمنا جدلاً أن النائب العام يخشى على حق المجتمع من أن يفلت مدعى عليه من العقاب ، فهل أن قاضي التحقيق وهو حيادي (بعكس النيابة) متواطئ مع المدعى عليه؟! وهل أن أي ضمانة لحضور الجلسات وإنفاذ الحكم أصبحت مقتصرة ومحصورة بالتوقيف الاحتياطي لا سيما في ظل إنتقاء الادعاء الشخصي ؟ ! مما يوجب على القضاة المنوط بهم التوقيف تقدير الظروف وإتباع الوسائل البديلة عن التوقيف الاحتياطي المفرط وعدم إرهاق الفرد لأسباب هي من مسؤولية المجتمع إن كان لناحية الوضع الاقتصادي أو المادي للقضاة أو لمساعدي القضاة أو للوضع الامني أو للوضع الوجستي في قصور العدل .

#### ١٧ - تطبيق المادة ١٤٣ أ.م.ج.

ثمة واقعة هامة واردة في هذه المادة هي أنه "يُعد مبلغاً قرارات الهيئة الاتهامية إذا ثبت أنه علم بها". وهذا ينسحب على مهلة التمييز ، إذ أن العلم بالقرار هو غير تبلغه أصولاً.

مما يجدر الانتباه إلى هذه المسألة ، كما يجدر تطبيقها من قبل محاكم التمييز بصورة معللة ومبررة، فيحسن على الفرقاء في الدعوى إتخاذ محل مختار ضمن المدينة حيث تقع الهيئة الاتهامية تحاشياً لأي منازعة حول العلم بصدور قرارها.

مع الاشارة إلى أن المادة ١٤٣ المتعلقة بقرارات الهيئة الاتهامية ، تختلف عن المادة ١٣٥ المتعلقة بقرارات قاضي التحقيق

، إذ إن المادة ١٣٥ أوجبت أن يكون للمطلوب تبليغه مقام ضمن المدينة التي تقع فيها دائرة قاضي التحقيق ليتبَّلغ فيه قرارات قاضي التحقيق ، وإلا سرت مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ صدور القرار ،

في حين إن المادة ١٤٣ لم تربط سريان المهلة لتمييز قرارات الهيئة الاتهامية (١٥ يوماً) ، بالتبليغ في محل الاقامة ضمن المدينة حيث تقع الهيئة الاتهامية ، بل ربطت الأمر بإجراء التبليغ وفقاً للأصول المبينة في المادتين ١٤٧ و ١٤٨ أ.م.ج

بما يعني حسب المادة ١٤٣ ، أن مهلة التبليغ تبدأ من تاريخ العلم بالقرار (وهذا يلزم إثبات) ، أو من تاريخ التبليغ شخصياً أو لصقاً أصلأً ولو خارج نطاق المدينة حيث تقع الهيئة الاتهامية.

#### ١٨ - تطبيق المادة ١٥٤ أ.م.ج.

ورد في هذه المادة صلاحية للقاضي المنفرد الجزائي بمنع المدعى عليه من السفر لمدة لا تتجاوز الشهرين ، وعندما يكون ثمة مهلة يسقط التدبير بعدها حكماً ، فإنه على المرجع الذي قررها ، وبمساعدة المساعد القضائي ، إحالة الملف لاتخاذ القرار مجدداً بانتهاء التدبير ، وإلا وجوب ايراد في قرار المنع من السفر أنه عند إنتهاء مدة التدبير القانونية ، على المرجع الاداري (هنا المديرية العامة للأمن العام) وبصورة حكمية قانونية ، وقف التدبير دون مراجعة المرجع القضائي صاحب القرار ، ودون عرقلة سفر المدعى عليه وطلب إثبات منه على سقوط التدبير .

#### ١٩ - تطبيق المادة ١٧١ أ.م.ج.

إن تطبيق هذه المادة يستوجب الدقة وعدم الاهتمال في مسألة صحة التبليغ، إذ إن صدور حكم غيابي يتضمن عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة قد يكون ناتجاً عن عدم تبليغ أصولي لمواعيد جلسات المحاكمة ، ولكن بعد صدور الحكم فيتوجب التدقيق في التبليغ لأن إرسال خلاصة الحكم للتنفيذ (بعد إستفاده التبليغ) ، من شأنه مbagatة المدعى عليه المحكوم ، وتوقفه لمدة غير قليلة قبل أن يتمكن من الاعتراض عليه وقبول اعتراضه في الشكل ، لا سيما إذا صادفت مهلة الاعتراض أيام عطلة أو أعياد.

وبما إن المادة ١٧١ عطفت أصول التبليغ على المادة ١٤٧ وما يليها ، فإنه يتوجب تحديد عنوان المحكوم من قبل المدعى الشخصي أو النيابة العامة تحت طائلة ترتيب المسؤوليات على أي سوء نية في تقديم أي عنوان خاطئ أو قديم ...

كما يتوجب ترتيب المسؤوليات على الاهتمام في القيام بالتبليغ أصولاً ، أي بالبحث عن مكان السكن الاخير وإبلاغ نسخة للمختار والذي يجب أن يكون مختار المحلّة الذي يؤكد عنوان السكن الاخير المحكوم ، إضافة الى لصق نسخة عن الحكم على باب المرجع القضائي الامر بالتبليغ بصورة واضحة ومقروءة ...

واستفاد كل الوسائل المتاحة لإبلاغ الحكم مباشرة أو لصقاً ، قبل إرسال خلاصته للتنفيذ ، والتي لا يجوز إرسالها ولو إكتملت التبليغات أصولاً ، إلا بعد إنتهاء مهلة الاستئناف (حسب المادة ٢١٩ أ.م.ج.) .

٢ - تطبيق المادة ١٩١ أ.م.ج.

أعطت هذه المادة حقاً رائداً للمدعى عليه ، هو أن يترافع عن نفسه ولو بحضور وكيله الذي ترافع ، وهو ما يتوجب إستعماله من قبل المدعى عليه شرط أن تكون مرافعته جدية ولا تستهلك الوقت دونما طائل ، وأنه لمن المفارقة أن يعطي المدعى عليه في الجنة حق الترافع للدفاع عن نفسه ، في حين إن المادة ٢٧٠ أ.م.ج. قد أعطت المتهم بجنائية حق الكلام الاخير وليس حق المرافعة للدفاع عن نفسه .

#### ٢١ - تطبيق المادة ٢١٧ أ.م.ج.

هذه المادة نصّت على موجبات هامة منها:

- أ - لا يمكن تقديم أي إستئناف في الدعاوى الجنحية إلا بواسطة محام بالاستئناف ، أي إن الاستئناف المقدم من محام متدرج أو من المحكوم بداية بالذات سوف يُردّ شكلاً .
- ب - يمكن تقديم الاستئناف بواسطة القاضي المنفرد الذي أصدر الحكم او مباشرة أمام محكمة الاستئناف المختصة أي التي يتبع لها القاضي المنفرد مصدر الحكم المستأنف .  
(وليس إلى سوى هذين المرجعين تحديداً).
- ج - يجب أن يشتمل الاستئناف على الأسباب التي يتذرع بها المستأنف ، وهذا الأمر يدخل في الشروط الشكلية لقبول الاستئناف ، إذ لا يكفي أن يتقدم المستأنف بمطالبه لناحية فسخ الحكم المستأنف ، بل يتوجّب عليه تعداد أسباب الاستئناف التي تبرّر مطالبه وإلا ردّ الاستئناف شكلاً.

د - كذلك يجب أن يتضمن الاستئناف، وبعد سرد الأسباب الموجبة ، تعداد مطالب المستأنف ، وفي حال خلو الاستئناف من أي مطالب رُدّ شكلًا .

وإذا كانت المادة ٢١٧ لم تشر إلى الفرقاء في الاستئناف كشرط شكلي ، باعتبار أن المطالب هي التي تحدد الخصوم في الاستئناف ، بمعنى أنه إذا طلب المستأنف طلبات تتعلق بالعقوبة فيكون الاستئناف موجهاً حكماً ضد الحق العام (مع الاشارة إلى أن إستئناف المدعي الشخصي ، مسألة العقوبة لا تنتج أي مفاعيل قانونية ، إذ إن العقوبة هي ملك للحق العام ، وصفة ومصلحة المدعي الشخصي محصورة بالردود والعطل والضرر).

وقد أشارت المادة ٢٢٠ أ.م.ج. إلى أن الاستئناف الذي يقدمه المدعي عليه يربط محكمة الاستئناف في حدود ما وقع عليه من الحكم المستأنف ، أي ما تناوله المستأنف بشأن العقوبة أو بشأن الوصف الجرمي للفعل ، أو بشأن الأدلة ، أو بشأن عناصر الجرم المدعي به ، أو بشأن الردود والعطل والضرر.

كما إن إستئناف المدعي الشخصي يتناول فقط الشق المدني من الدعوى (حسب المادة ٢٢٢ أ.م.ج.).

وأما إستئناف النيابة العامة فهو ينشر الدعوى العامة برمتها حسب المادة ٢٢٠ أ.م.ج.

## ٢٢ - تطبيق المادة ٢١٩ أ.م.ج.

هذه المادة تتوجه إلى حسن الادارة ، أي إلى المساعدين القضائيين ، الذين يتوجب عليهم مساك السجلات الواضحة ،

والتدوين عليها بصورة وافية ، مما يمنع أي خطأ في إرسال حكم للتنفيذ قبل التأكد بصورة حاسمة من وجود أو عدم وجود إستئناف ، لا سيما في ضوء حق المستأنف بتقديم إستئنافه بواسطة القاضي المنفرد أو أمام محكمة الاستئناف مباشرة ، بما يعني في بعض الأحيان اختلاف المكان بين قلم القاضي المنفرد وقلم محكمة الاستئناف .

#### ٢٣ - تطبيق المادة ٢٤٣ أ.م.ج.

هذه المادة هي على غاية من الأهمية بسبب الاشكالية التي تسبب بها ، فمعظم محاكم الجنائيات باتت مستقرة الرأي (كما معظم محاكم التمييز) ، على مبدأ (غير وارد في أي نص قانوني) هو أن صدور قرار الاتهام بما يتضمنه من وقائع لا سيما ما يتناول منها محاضر التحقيقات الأولية والابتدائية ، وإجراءات التحقيق يسدل الستار على أي مخالفة جرت في أي إجراءات سابقة له ، وقد كان يمكن لمن يثير بطلان أي إجراء وقع قبل صدور قرار الاتهام وورده من ضمن قرار الاتهام أن يعمد إلى تمييز هذا القرار لهذه العلة ويطعن به أصولاً ، فإن لم يفعل لا يعود له أي حق قانوناً للإدلاء ببطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق الحاصلة قبل صدور قرار الاتهام .

وإن هذا المبدأ المعهود به على نطاق واسع بل على نطاق شامل ، إنما هو مخالف لنصوص قانونية موجبة وصرحة وواضحة ، نتناولها كما يلي :

أ - إن المشرع على علم تام بأن قرار الاتهام يكون قد صدر قبل أن تُحال الدعوى أمام محكمة الجنائيات !

- ب - رغم علمه هذا فقد ورد في المادة ٢٤٣ ما حرفيته :
- " تتخذ محكمة الجنائيات قبل الفصل في موضوع الدعوى :  
القرار الذي يبت في دفع أو أكثر من الدفوع الشكلية التي  
يُدلّي بها فرقاء الدعوى ".
- ج - إن المادة ٧٣ أ.م.ج. سبق وعددت بعض الدفوع الشكلية  
(كما أنّ المادة ٣٦٩ / ٣٧٠ عدّن مسائل إعتراضية إعتبرتها  
بمتابة دفوع أيضاً) .
- د - من بين الدفوع التي عدّتها المادة ٧٣ ، والتي أشارت إليها  
المادة ٢٤٣ : " الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق ".  
بما يضعنا أمام المعادلة التالية :
- إذا كان المبدأ المعتمد من محاكم الجنائيات والتمييز صحيحاً ،  
 فهو قد أصبح بمثابة قانون أي أعلى من مبدأ إجتهادي ،  
 بل قد أصبح نصاً شرعياً عدّل نصاً آخر هو نصّ البند  
 " ب " من المادة ٢٤٣ معطوفاً على البند ٧ من المادة ٧٣  
 أ.م.ج.، وبالطبع فالرأي الاجتهادي ولو إستقرّ لا يمكنه أن  
 يعدل نصاً قانونياً صريحاً غير قابل لأي تفسير معاكس  
 بسبب وضوح النصّ.
- وإذا كانت المادتان ٧٣/٢٤٣ ساريتي المفعول ولم تعذلا  
 أصولاً فيقتضي تطبيقهما ولا يجوز إرساء أي أراء أياً كان  
 أصحابها تخالف وضوح النص لأن المخالفة هنا تصبح أخطر  
 لأنها باتت تتصرف بالاستمرارية والتمادي والاستقرار بسبب  
 أنها صادرة عن محكمة الجنائيات ومؤيدة من المحكمة العليا.

وإن تشريع الاطاحة ببند من بنود المادة ٧٣ ، من شأنه أن يجرّ إلى إستسابية خطيرة في إلغاء بنود أخرى ووضع هذا الإلغاء في خانة المبدأ المستقر !

وبالتالي، فإن النص القانوني الذي ورد لتطبيقه أمام محكمة الجنائيات تحديداً ، ولو شاء اعتبار أن قرار الاتهام من شأنه أن يحجب أي دفع يتعلق ببطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق، لكن أورد ذلك بوضوح وإستثنى البند ٧ من المادة ٧٣.

والأخطر من كل ذلك ، أن يتضمن المبدأ (المخالف للقانون) المشار إليه أعلاه ، في طياته إقراراً صريحاً (وليس ضمنياً) أنه ثمة مخالفات اعتورت إجراءات التحقيق ولكن لم يعد بالامكان تناولها بعد صدور قرار الاتهام ! إذ لو كان الأمر خلاف ذلك ، لما كان ثمة أي داع لهذا مبدأ غير قانوني ولكن من الأسلم بحث الاجراءات وجسم صحتها من عدمه كلما دفع بذلك أحد فرقاء الدعوى .

وإذا استقضنا في البحث ، واعتبرنا أنه لمحكمة الجنائيات حين يتم إختتام المحاكمة ، الحق بإهمال أي إجراء أو مستند أو محضر أياً كان فهي غير ملزمة إلا بما يتواافق مع قناعتها ووجданها، إلا أنه ثمة فارق هائل بين :

- نظرية الاهمال التي هي من حقوق محكمة الجنائيات وخاضعة لتقديرها وقناعتها.
- ونظرية البطلان التي هي من واجبات محكمة الجنائيات وخاضعة لأصول قانونية ونصوص واضحة.

فنظيرية الاتهام مبنية على قناعة المحكمة بما يعني تداخل الوجدان الداخلي مع الواقع مع منحى التحقيقات التي تجريها أمامها أو تستمع خلالها إلى منظمي المحاضر أو التحقيقات الأولية أو سوى ذلك مما يتجمّع ليكون قناعة المحكمة.

بينما نظرية البطلان مبنية على القانون الحاسم فإذاً أن يكون البطلان متوفراً استثناداً لأدلة جامدة حاسمة تتناول إجراءات التحقيق ، وإنما فلا بطلان. وأنه بحسب رأينا فإعمال نظرية البطلان تبقى أقرب إلى الموضوعية والشفافية والحيادية من إعمال نظرية إهمال المحاضر والتحقيقات.

مما يقتضي إعادة النظر بهذا المبدأ غير القانوني ، وتطبيق المادة ٢٤٣ بصراحة نصّها الواضح والبليت بأي دفع يتعلق ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق (قبولاً أو رفضاً)، وتمكن صاحب الدفع هذا من مراجعة محكمة التمييز بشأن قرار محكمة الجنائيات المتعلق بفصله سندًا للمادة ٣١١ أ.م.ج. إذ إن عدم فصل هذا الدفع بالاستناد إلى المبدأ غير القانوني المشار إليه ، سوف يتيح المجال لطالب الدفع بطلب نقض حكم محكمة الجنائيات سندًا للمادة ٢٩٦ بند " و " منها.

مما لا يتحقق أي مكسب مستتر لهذا المبدأ فيما لو كان الهدف منه تسريع المحاكمات وتوفير الوقت ، إذ أنه في مطلق الأحوال لا يجوز تأمين المتطلبات اللوجستية والإدارية لسير الدعوى الجزائية على حساب النصوص القانونية الحاسمة ، لا سيما إذا كانت هذه النصوص موضوعة لصالح الفريق الأضعف في الدعوى الجزائية (أي المتهم).

## ٤- تطبيق المادة ٢٧٠ أ.م.ج.

حددت هذه المادة أصول الاجراءات في الجلسة الختامية للمحاكمة أي جلسة المرافعات.

فقد ورد فيها أنه بعد أن تنتهي المحكمة من سماع الشهود وجمع الأدلة ...

"تعطي الكلام للمدعي الشخصي فييدي مطالبته" ، (بالطبع فالمدعي الشخصي لا يُبدي مطالبته إلا بواسطة محام حسب نص المادة ٢٤٠ أ.م.ج.) . في حين إن المادة ٢٧٠ ذاتها تنص على: "ثم يترافع مثل النيابة العامة ... وبعدها يتولى وكيل الدفاع المرافعة" . بما يعني أن حق المرافعة قد أعطي حصراً لممثل النيابة العامة ولو كيل الدفاع ، وليس لو كيل الادعاء الشخصي.

وإن ما هو معمول به خطأ شائع بإعطاء وكيل الادعاء الشخصي حق المرافعة ، والاسهام ... إنما يتراقب مع وضوح النص ، ولا يعود إلى إستتساب رئيس المحكمة الذي أعطي سلطة واسعة لناحية إدارة جلسات المحاكمة (المواد ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ أ.م.ج) ، أن يخالف بصلاحياته الواسعة هذه نص المادة ٢٧٠ الواضح.

وأنه ثمة فارق بين إبداء المطالب والمرافعة ، فالمادة ٢٧٠ كما المادة ٢٢٣ أ.م.ج. والتي أعطت للمدعي الشخصي أو لوكيه حق الإدلاء بالمطالب فحسب ، أثارت لممثل النيابة العامة ولو كيل الدفاع أو للمدعي عليه نفسه حق الترافع ،

وحتى لا يعتبر البعض أن المشرع يخلط بين إبداء المطالب والمرافعة، فقد ورد المادة ١٩١ أ.م.ج. ، المطبقة أمام القاضي المنفرد الجزائي ما حرفته: " يستمع إلى مطالب المدعي الشخصي أو إلى مرافعة وكيله، ثم إلى المسؤول بالمال والضامن إن وجد أو لوكيله". وهنا فرق المشترع بين حق المدعي الشخصي بالذات بإبداء مطالب ، وبين حق وكيله بالمرافعة ، كما أنه عطف للمسؤول بالمال والضامن ولوكييل كل منهما على حق المدعي الشخصي أي فقط بإبداء المطالب. كما إن المادة ٢٧٤ أ.م.ج. أتت واضحة في البند " ب " لناحية ما يتوجب ايراده في حكم محكمة الجنائيات، وهو:

- تلخيص واضح لمراجعة كل من مثل النيابة العامة ووكيل المتهم ، وإشارة إلى ما قاله المتهم في كلامه الأخير ، وأمّا بالنسبة للمدعي الشخصي فقد أتى البند " ب " واضحاً وحاسماً لناحية ايراد: " تلخيص واضح لمطالب المدعي الشخصي "، فلو كانت المرافعة حقاً قانونياً للادعاء الشخصي لأوجبت المادة ٢٧٤ أن يرد في الحكم تلخيصاً واضحاً لها. بما يحسم بصورة واضحة أن المشترع يفرق بين إبداء المطالب والمرافعة.

وقد يسأل أحدهم، لماذا إعطاء حق المرافعة لوكيل المدعي الشخصي أمام القاضي المنفرد وحرمان هذا الحق لوكيل ذاته أمام محكمة إستئناف الجناح ومحكمة الجنائيات ، وبالطبع أيضاً أمام محكمة التمييز ، لأنها بعد قبول طلب النقض تكون قد أصبحت محكمة إستئناف أو محكمة جنائيات للنظر أساس الدعوى ، حسب نوع الدعوى .

**والجواب هو أولاً:** إن النصوص القانونية الواضحة واجبة التطبيق بغض النظر عن صحة أهدافها وغاياتها طالما أنه لا مجال لـإعمال التفسير والتوسيع فيها على حساب وضوح النص وصراحته.

**وثانياً** ، وحسب رأينا ، فإن المشرع لم يعمد إلى العشوائية في النصوص المشار إليها أعلاه (المواضي ٢٧٠ - ٢٢٣ - ١٩١) إذ أن الحق الشخصي يقتصر على الردود والعطل والضرر ، وهي مواضيع لا تتحمل المرافعة بأساس الدعوى بل تُسند إلى وثائق ومستندات وإن إتاحة الفرصة للإدعاء الشخصي بتناول الوصف الجرمي (تشديداً) والعقوبة (فرض القصوى) ، إنما يعني تمكينه من التأثير والانتقام والخصوص في مجال محصور بالحق العام ، وإن إتاحة الفرصة للإدعاء الشخصي بالمرافعة فقط أمام القاضي المنفرد هو لكون النيابة العامة لا تتمثل بصورة مستقلة في المحاكمة لديه (بل هو يمثل في شخصه الحاكم والحق العام في وقت واحد) ، وأنه في ظل عدم وجود ممثل للنيابة العامة والمنوط بها المرافعة لإثبات وقوع الجريمة (مما يوفر للحق الشخصي مطالبة المدعى عليه بحقوقه الشخصية) ، فإن هذا الحق ينتقل للإدعاء الشخصي لاستعماله في المرافعة ، بينما أمام محكمتي الاستئناف والجنائيات ، يكون ممثل النيابة العامة حاضراً ويترافق لإثبات حصول الجرم وإن المدعى عليه أو المتهم هو الذي إرتكبه ، فيصبح حق الادعاء الشخصي محصوراً بإبداء مطالبه المتعلقة بالردود والعطل والضرر .

في حين إننا نرى أمام محاكم الجنائيات غالباً ما يلجأ وكيل الادعاء الشخصي إلى الإسهاب في مرافعة (لا حق له بها) وفي

**تناول الوصف الجري (الذي لن يبدل بالردود والاعطل والضرر في حال تبدل الوصف).**

وقد أتت المادة ١٢٥ أ.م.ج. واضحة ومتجانسة مع ما ندلي به بشأن المادة ٢٧٠ ، إذ نصت على أنه إذا قرر قاضي التحقيق أن الوصف الجنائي المدعى به لا ينطبق على الواقع المتوفرة في القضية وإنما ينطبق عليها وصف جنحي فللنائب العام أن يستأنف قراره وليس للمدعى الشخصي حق إستئناف هذا القرار ، بما يجسم أن ضرر المدعى الشخصي لا يرتبط بالوصف الجري وتحديد العقوبة بل بالفعل الضار أيًّا كان وضعه .

كذلك يعمد الادعاء الشخصي الى تناول العقوبة وطلب ايقاع أقصاها وحرمان المتهم من أي أسباب أو اعتذار ... وكل هذا يتعلق بحقوق مثل الحق العام كما بحقوق المتهم ، ثم وفي ختام مرافعة مستفيضة يطلب مبلغًا محدداً دون أن يبرر لماذا يطلب هذا المبلغ تحديداً ، ولا يُسنده الى أي وثائق ...

مما يوضح تماماً غاية المشتري في حصر الحق الشخصي بإبداء المطالب وليس بالمراجعة كلما كان مثل النيابة العامة موجوداً في المحاكمة .

## **٢٥ - تطبيق المادة ٢٧٢ أ.م.ج.**

عادت هذه المادة لتأكيد ما ورد في المادة ٢٧٠ ، لناحية حصر حق المدعى الشخصي بالمطالب وحصر المراجعة بممثل النيابة العامة ووكيل الدفاع، وما يهمّنا في هذه المادة ، هو تحديدها مدة قصوى لإصدار الحكم هي عشرة أيام، وبالطبع ، ومن الناحية

العملية فهذه المادة غير مطبقة ، كما أن عدم تطبيقها لا يجرّ إلى بطلان الحكم على اعتبار أنها مهلة حثّ فحسب .

وهنا يستوقفنا أنه إزاء مهلة محددة ، ولو كان البطلان لا يتربّ على مخالفتها (مثل المهلة في المادة ٧٣ ومهلة المادة ٢٧٢ وسواها) ، إلا أنه يجب بحث المهل من زاوية أخرى إن تعذر بحثها من زاوية بطلان الاجراء بحد ذاته .

وعليه ، تكون المهلة القصوى المحددة في المادة ٢٧٢ قد وضعت لصالح المتهم ، إذ أنه حسب المادة ٢٤٣ يجب على المتهم (المخلّى سبيله) أن يكون موقوفاً منذ جلسة ختام المحاكمة وحتى صدور الحكم، مع الاشارة هنا إلى أن المتهم هو بريء حتى تثبت إدانته أي أنه في الفقرة الممتدّة بين ختام المحاكمة وحتى صدور الحكم الجنائي بتجريمته أو إدانته بجنحة يكون لا يزال ممتعاً بقرينة البراءة، وإن عدم التقييد بالحد الأقصى للمهلة يجعل التوازن في تطبيق الاجراءات مختلاً لغير صالح الفريق الأضعف. مما يوجب تطبيق المادة ٢٧٢ ، وعدم تبرير إحتجاز حرية إنسان بأي ظروف من أي نوع كان .

وأما المفارقة الغريبة ، فهي تقدّم نائب عام إستئنافي بطلب نقض ضد حكم صدر ببراءة المتهم ، أورد فيه سبباً تميّزاً مسندأً إلى المادة ٢٧٢ المذكورة ، وقد عاب على الحكم طالباً نقضه أنه صدر قبل العشرة أيام المنصوص عليها في المادة ٢٧٢ (في حين أنه مرجأاً إلى ما بعدها) ، مما يسجل لصالح المحكمة التي إحترمت المهل المعطاة لصالح المتهم ، كما ساهمت في تحقيق العدالة السريعة والتي تتناقض مع العدالة المتاخرة التي تكون قد إستنفذت

فعاليتها بسبب الفارق الزمني الطويل بين وقوع الجرم وصدر الحكم بالأساس ،

وإن نزاهة المحكمة وعدالتها تجلّت في مساعتها إلى إصدار الحكم ولو قبل موعده لمجرد إكمال قناعتها ببراءة المتهم .

## ٢٦ - تطبيق المادة ١١٣ أ.م.ج.

تناولت هذه المادة الجرائم التي لا تتجاوز عقوباتها السنتين ، بما يوجب تخلية سبيل المدعى عليه بحق ، بعد إنتهاء ٥ أيام على توقيفه (إلا إذا كان قد حكم عليه سابقاً بعقوبة جرم شائن أو الحبس مدة سنة على الأقل) ، وهذا يعني أنه من واجب المرجع القضائي الواضع يده على الدعوى ، إخلاء سبيل الموقوف عفواً كلما تتوفر الشروط التي عليه عبر قلمه الاستحصال عليها من المرجع المختص (السجل العدلي) ، وعدم ترك الأمر على عاتق الموقوف طالما أن إخلاء سبيل هو وجوبي وبحق أي دون أي كفالة على الاطلاق .

وإن هذه المادة خاضعة بدورها للتعديل التشريعي ، إذ لم يرد فيها ، وفي حال عدم توفر شرط عدم الحكم سابقاً على الموقوف ، إلى متى تكون مدة التوقيف قد تمددت كحد أقصى ؟

إذا كانت إلى الحد الذي أوردته المادة ١٠٨ بشأن الجناح أي ٤ أشهر فإن المادة ١٠٨ أيضاً إستثنى هذا الحد في حالة الحكم سابقاً على الموقوف بعقوبة سنة على الأقل .

مما يضع هذه المادة في إطار التعديل التشريعي لتحديد الحد الأقصى للتوقيف بموجتها في حالة توفر الشرط الوارد فيها .

ثالثاً : في حسن التفسير

لا بد من الاشارة هنا الى أن حسن التفسير هو من واجب القاضي ، إذ ليس عليه تطبيق المواد القانونية حسب ظاهرها فقط ، بل من واجبه تفسيرها كلما كان ذلك متاحاً ، لجعلها متوجهة الى العدالة التي وضع القانون لخدمتها وليس العكس ، وقد رتب المشرع بطلان الحكم إن لم تُفسّر النصوص القانونية بصورة صحيحة أي بما يجعلها تخدم العدالة وليس مصلحة أي فريق بصورة غير مشروعة.

وهذا ما ورد في البند " ب " من المادة ٢٩٦ أ.م.ج.

كما نشير الى أن تفسير النصوص القانونية لخدمة العدالة السامية ، هو أمر يتقوّق فيه الانسان على الذكاء الآلي الذي يتفوق بدوره علينا في مجال تطبيق النصوص القانونية الواضحة ، لأن ذاكرته وتخزينه وسرعته تتقوّق على البشر ، لكن حسن التفسير المستند الى تقدير الظروف وإستلام العدالة والتوازن والمساواة ، لا يمكن لغير الانسان أن يقاربها بجدارة.

لذلك علينا أن نستغل الآلة التي لا يمكننا منافسة ذاكرتها ، وتجيئها لصالح تفسير القوانين وإرساء العدالة بمنطق لا يمكن للآلة مقاربته ، وبالمنطق وحسن العدالة نضع الآلة في دائرة خدمتنا وليس في دائرة منافستنا.

## ١ - تفسير المادة ٤٣ أ.م.ج.

نَصَتْ هذه المادة أنه يمتلك على الضابط العدلي لضبط أوراق أو أشياء تقييد التحقيق إجراء تفتيش منزل شخصي لم تتوافر شبهات قوية ضده ، مما يوجب تفسير شبكات قوية وتغريتها عن شبكات فقط ، وإن هذه المادة لم تحدد أي معيار أو أمثلة للشبكات القوية ، مما يستلزم إعمال التعليل الوافي لتركيز معايير واضحة

بشأن الشبهات القوية. وإن من يجب أن يحدد هذه المعايير هو النيابة العامة وليس الضابط العدلية.

## ٢ - تفسير المادة ٤٧ أ.م.ج.

تتناول المادة ٤٧ الجرائم غير المشهودة ، بما يعني أنها تتناول الجناح والجنایات، وقد ورد فيها إمكانية الاحتجاز لمدة ٤٨ ساعة يمكن تمديدها مدة مماثلة فقط بناء على موافقة النيابة العامة.

في حين إن المادتين ٣٢ و ٤٢ أ.م.ج. تحددان نوع الجريمة بأنه جناية فقط لتبرير الاحتجاز حتى ٤ أيام ، بما يجعل حسن التفسير للمادة ٤٧ ، حصر الاحتجاز حتى ٤ أيام الوارد فيها فقط بالجنایات دون الجناح أيًّا كان نوع الجناحة .

كما إن المادة ٤٧ الجديدة والمعدلة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ ، قد أباحت تسجيل إجراءات التحقيق مع الموقوف بالصوت والصورة، إلا أن الضابطة العدلية وبصورة تامة لا إستثناء فيها تورد أنه لا إمكانات لوجستية أو مادية لتنفيذ هذا الشق من المادة ٤٧ ، وإننا هنا ولدواعي حسن تفسير نية المشرع ، نؤكد أنه يمكن للمشتتبه به تأمين الوسائل المطلوبة لتسجيل التحقيق بالصوت والصورة ، على أن يبقى التسجيل بحوزة الضابطة المكلفة بالتحقيق ، وتضممه إلى محضر التحقيق الورقي وتشير إلى ذلك خطياً في المحضر ، فيتمكن الفرقاء لاحقاً من إستتساخه والاطلاع عليه، وإن حسن التفسير للمادة ٤٧ يقتضي عدم عرقلة الضابطة العدلية أو النيابة العامة لهذا الإجراء فيما لو تم تسهيله وتأمين من قبل المشتبه به ضمن الضوابط المشار إليها أي ضم التسجيلات إلى المحضر

وعدم تسليم المستجوب نسخة عنها شأنها شأن التحقيقات الخطية التي تتم على المحضر الورقي .

### ٣ - تفسير المادة ١٦٦ أ.م.ج.

وهي تتيح محاكمة المدعى عليه (الموقوف بجنحة) بالصورة الغيابية فيما لو تمنع عن حضور جلسة محكمته دون عذر مشروع ، مما يوجب التفسير المعاكس لهذه المادة ، وبالتالي في حال تمنع قوى الامن المولجة بسوق الموقوفين عن سوق الموقوف بجنحة لحضور محكمته مما يجعل تأجيلها حتمياً ، فإنه يتضمن عندها تخلية سبيله وإخلال أي تدبير من تدابير المادة ١١١ أ.م.ج. مكان التوقيف الاحتياطي .

### ٤ - تفسير المادتين ٣٥ و ٥٠ أ.م.ج.

بخلاف الخطأ الشائع الذي يعتبر أن النيابة العامة تدعى على الشبهات غير المؤيدة بأدلة ، فالمادة ٣٥ تورد نصاً صريحاً لناحية :

إجراء التحقيقات لجمع المعلومات المفيدة عن الجناية ، ولتوفير الأدلة عليها ، ويجب أن تكون الإجراءات مشروعة وغير مشوبة بعيوب الالکراه المعنوي أو المادي .

كما نصت المادة ٥٠ على أن النائب العام يحفظ أوراق التحقيق الأولي إذا تبيّن له أن الأدلة غير كافية ، بما يعني وحسب هاتين المادتين أن الشبهات فقط لا تكفي للادعاء ، بل يتوجب توفير الأدلة الكاملة ، فإذا كانت الأدلة غير كافية فيقتضي حفظ الأوراق ، بما يعني بصورة واضحة أن الشك وعدم كفاية الدليل هي

أسباب هامة يتوجب على النيابات العامة الأخذ بها لعدم إستعمال حق الادعاء بصورة آلية وروتينية واعتراضية دون تمحیص الأدلة.

وهذا ما يمنع الادعاء الشخصاني أو العشوائي أو الشعبي ، ويضع معايير موضوعية للإدعاء العام أساسها الأدلة القانونية أي المشروعة وغير المشوبة بأي عيوب .

كما أنه ثمة خطأ شائع آخر يتعلق بقرار قاضي التحقيق يستند إلى كون قراره يسمى قراراً ظنياً وهذا يعني - خطأ - أنه يستند إلى الشبهات والظن، في حين أن القانون يركز على الأدلة لا سيما ما ورد في المادتين ١٢٦ و ١٢٧ أ.م.ج. التي تتناول "الادلة" تحديداً كمرتكز أساس يتوجب بيانه بشكل واضح في قرار قاضي التحقيق.

وإن إعتبار أن إدعاء النيابة منعزل عن أي أدلة ، ومرتبط فقط بشبهات لا تحديد موضوعياً لها ، ولا ضوابط لتحديد وجوهاها ومرتكزاتها .

كما أن إعتبار أن قرار قاضي التحقيق يُسمى قراراً ظنياً بما يعني أنه يرتكز على الظن فحسب ، إنما هي مبررات لعدم تمحیص ملف الدعوى بما يتضمن من وقائع وأدلة ، وإعفاء سلطة الادعاء كما سلطة التحقيق من أي موجبات مرتبطة بالجدية وعدم التعسّف ...

وأنه بالعودة إلى المادة ١٣٠ أ.م.ج. والمتعلقة بالهيئة الاتهامية التي هي درجة ثانية في سلم قضاء التحقيق، نجد أنها تتضمن يدها بصورة موضوعية على ملف الدعوى الجنائية (بعد صدور القرار الظني) ، وتقرر منع المحاكمة إذ تبيّن لها أن الأدلة

غير كافية (وليس فقط منعدمة) ، وعليه ، فإذا سلمنا جدلاً أن القرار الظني الذي يصدر عن قاضي التحقيق مغنى من تنگب الأدلة للاستناد إليها في قراره ، وقد بناه على الظن أي الشك الذي يفسّر دائمًا لمصلحة المدعى عليه ، فإنه حينها سوف تعمد الهيئة الاتهامية وبصورة إلزامية حسب نص المادة ١٣٠ ، إلى منع المحاكمة عن المدعى عليهم لانففاء الأدلة أو لعدم كفايتها (طالما أن قاضي التحقيق لم يتتناولها في قراره)!

مع الاشارة إلى أن مفهوم الدليل هو ذاته في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى ، فلا يجوز أن يكون للدليل مفهوم خاص لدى محكمة الجنائيات وأن يكون مفهومه مختلفاً لدى التحقيق ، ولو شاء المشرع أن يفرق بين مرحلتي التحقيق والمحاكمة لهذه الناحية لكان إكتفى بتركيز القرار الظني أو قرار الاتهام على القرائن وحصر الأدلة بقضاء الحكم ، إذ أن القرائن أقرب إلى الظن من الأدلة.

#### ٥ - تفسير المادة ١٠٧ أ.م.ج.

بالعودة إلى هذه المادة ، نرى أنها تتضمّن الاسباب والمبررات لاتخاذ القرار بالتوقيف الاحتياطي من قبل قاضي التحقيق .

إلا أنه لم يرد فيها سبب يتعلق بثبوت الجرم ، مما يجعل من المهم جدًا الفصل بين العقوبة وبين التوقيف الاحتياطي ، فالأولى تُسند إلى ثبوت الجرم وهي منوطه بقضاء الحكم ، في حين أن مبررات التوقيف الاحتياطي مختلفة تماماً ومنوطه بقضاء التحقيق .

ولكننا في بعض الأحيان نجد أن قرار التوقيف الاحتياطي يتم إتخاذه لكون الجرم المدعي به ثابت ، وهو ما يقتضي عندها (لا سيما في الجنح) إحلال تدبير أو أكثر من تدابير المادة ١١١ أ.م.ج. مكان التوقيف الاحتياطي وإحالته الملف بدون إبطاء أمام القاضي المنفرد لفصله بسرعة طالما أن الجرم ثابت .

كما ورد في هذه المادة ، مسألة مهمة ، تتعلق بحق قاضي التحقيق إصدار مذكرة توقيف غيابية بحق المدعي عليه إذا كان متوارياً عن الانظار ، وذلك بقرار معلم وهنا تستوقفنا نقطتان :

أ - الاولى تتعلق بإثبات واقعة التواري عن الانظار ، وهو ما يجب مقاربتها بدقة وموضوعية ومراقبة شديدة من قاضي التحقيق ، لما للحق الشخصي من دوافع ومصالح الدفع قاضي التحقيق إلى هذا الخيار ، وذلك عبر التشديد على الادعاء الشخصي بتقديم العنوان الصحيح للمدعي عليه تحت طائلة اعتبار الواقعية الخاطئة بمثابة تزوير كمستند يُعمل به أمام مرجع رسمي، وكذلك عبر التشديد على الضابطة المولجة بالتبلغ لتزويد المحقق بالمستندات الواضحة التي تحسم توازي المدعي عليه، وليس سفره المؤقت وعدم علمه بالدعوى ضده أو الاختلاف بين سكنه الصيفي والسكن الشتوي ، أو الغياب المؤقت عن المنزل لدواعي زيارة عائلية أو واجب أو سوى ذلك فيورد الضابط العدلي في محضره أنه قصد منزل المدعي عليه فوجده مقللاً ولا أحد يعرف مكانه ، (عمداً أو سهواً أو إهمالاً بالاعتراض...) ، وهو ما يبني عليه قاضي التحقيق دون التشدد في التدقيق.

وإن خطورة مذكرة التوقيف الغيابية هي أنها بخلافبلاغ البحث والتحري لا تسقط بمهلة معينة بل ترافق سير الدعوى  
ولا تسقط بمرور الزمن إلا بسقوط الدعوى ...

ب - والثانية تتعلق بالتعليق ، وهنا التعليل لا يقتصر على شرح الاسباب التي تبرر التوقيف الغيابي ، بل أيضاً شرح الادلة والاثباتات على التواري ، وإن لا بديل لمتابعة سير الدعوى سوى بالتوقيف الغيابي الذي يستند بصورة واضحة الى واقعة ثابتة هي تواري المدعى عليه ،  
إذ لا يجوز إعتماد واقعة التواري بصورة غير مدقة حتى لا يصبح هذا الأمر وكأنه إتفاف على المادة ٨٤ أ.م.ج. التي تحظر إصدار قرار ظني (أو قرار إتهام) ضد مدعى عليه دون إستجوابه إلا في حالة الفرار أي التواري.

٦ - تفسير المادة ٧٠ دستور في ضوء الند " هـ " من المادة ٢٥ والمادتين ١٩ و ٢٢ أ.م.ج.

من المسلم به بصورة حاسمة حق القضاء العدلي في تفسير الأحكام الدستورية ، وقد صدر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٧ وتحت رقم ٢٠٠٠/٧ قرار بموضوع دعوى الوزير السابق فؤاد السنيورة ، عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، ورد فيه:

" ليس ما يمنع القاضي الجنائي الناظر في الدعوى من تفسير الأحكام الدستورية إذا وجد ضرورة لذلك ، وحيث أن تفسير المادة ٧٠ من الدستور على أنها توالي المجلس النيابي صلاحية بملحقة الوزراء تبعاً لما يرتكبونه من جرائم جنائية لا يعني ايلاءه صلاحية شاملة لملحقة جميع أنواع هذه الجرائم المرتكبة من

الوزراء ، إذ أنّ فئّة منه تبقى خاضعة لصلاحية القضاء الجزائري العادي تبعاً لتقسيير المادة ٧٠ من الدستور " كما صدر بتاريخ ٢٤/٣/١٩٩٩ ، حكم عن محكمة التمييز الجزائية ، في قضية الوزير شاهيه برصوميان أكّدت فيه صلاحية القضاء العدلي بملحقة الوزير على أفعاله الجرمية إبان تولّيه منصبه الوزاري ، كما أن محكمة التمييز الجزائية ، وفي معرض الطعن الذي تقدم به وزير الزراعة السابق علي عبد الله ، قررت حفظ صلاحية القضاء الجزائري العادي بملحقة ومحاكمة الوزير عن أفعاله الجرمية الحاصلة إبان تولّيه سلطته الوزارية ، وقد تمت محاكمة الوزير علي عبد الله أمام محكمة الجنائيات وصدر حكم بحقه.

وبالتالي ، فإن هذا الاستقرار في الاجتهداد ، كما في وضوح نص المادة ٧٠ دستور ، يجب أن يكون حافزاً لكل متضرر ولأي مرجع قضائي عدلي ، في مداعاة رؤساء الوزراء والوزراء أمام المحاكم العدلية العادية ، وملحقتهم والحكم عليهم على هذا الأساس كلما كانت الأدلة متوفّرة على أفعالهم الجرمية، إذ إنّه بدون محاسبة رئيس الادارة فلن ينتظم العمل الاداري في الدولة ، ولا يمكن بالتالي توخي أي جدوى من ملاحقة المروّسين في ظل ملاحقة ومحاسبة الرؤساء .

## ٧ - تفسير المادة ٦٥٨ عقوبات

إننا نورد هذه المادة لنعطي المثال العماني على أن الاجتهداد في تطبيق النصوص القانونية أو تقسيرها كلما كان ذلك ممكناً ، يجب أن يتوجّي العدالة والتوازن بين موجبات وحقوق الفرقاء .

فالمادة ٦٥٨ ع تتناول الفعل المسمى: " ما جرى مجرى الاحتيال" ، وهي تعاقب بالحبس حتى ٦ أشهر وبالغرامة ، كل من حمل الغير على تسليمه بضاعة مع حق الخيار أو لوعة وهو ينوي عدم دفع ثمنها أو كان يعرف أنه لا يمكنه الدفع.

وهذه المادة تتضمن مساحة واسعة للتفسير من قبل القاضي وذلك في ضوء ورود عبارة: "ينوي عدم دفع ثمنها" ، والتي تنصب على النية المسبقة لاستلام البضاعة.

وأنه حسب رأينا ، يجب إستخلاص هذه النية من فعل مادي واضح ، هو إستلام البضاعة وقبض ثمنها وعدم التسديد.

ولكننا إطلعنا على أحكام إلتزمت وقتاً وجهداً لإنجازها لما تضمنته من أراء فقهية ... وكانت النتيجة أنه لا دليل على أن المدعى عليه كان ينوي عدم الدفع (رغم أنه إستلم البضاعة وباعها وتصرف بأثمانها ورفض تسديدها لأصحاب البضاعة) ، وذلك بحجّة أن المدعى عليه سبق له وإستلام بضاعة وكان دائماً يسدّد أثمانها بعد بيعها ، مما أدى إلى إنحراف في غاية الحكم (وهي نبيلة بالطبع) ، فلم يتم تحقيق العدالة المتمثلة بوجوب أن يسدّد المدعى عليه ثمن بضاعة إستلمها من المدعى وباعها وقبض ثمنها ، مما إضطر المدعى إلى إقامة دعوى مدنية بدلاً من أن يعمد القاضي المنفرد الجزائي إلى إدانة المدعى عليه سندًا للمادة ٦٥٨ ع وإذا شاء منه وقف التنفيذ المشروط بتسديد الثمن وفقاً للمادتين :

١٦٩ و ١٧٠ عقوبات.

رابعاً : التعليل

التعليق هو العمود الفقري لشفافية القرار القضائي وفعاليته عن أي مرجع قضائي صدر ، وإذا كانت الشفوية العمود الفقري للمحاكمة أمام محاكم الأساس ، فإن التعليل هو العمود الفقري في مراحل سير الدعوى العمومية كافة.

وإن عدم التعليل أو عدم كفايته بمعنى ايراده بصورة هامشية غير معّقة ، من شأنه أن يؤدي إلى فوضى عارمة لناحية تطبيق مبدأ المساواة على المتراضين لا سيما إذا كانوا في وضعية مماثلة ، كما يؤدي إلى عدم إقطاع من فرقاء الدعوى أو معظمهم ، وإن إنعدام التعليل أو عدم كفايته يستبطن الغموض والابهام ، بما لا يصب في صالح المحاكمة العادلة.

إذ إن تحديد المادة القانونية للوصف الجرمي ثم ايقاع العقوبة على أساس إقطاع المحكمة الوجданى ( رغم الثقة بضميرها ) ، لا تكفي لإجراء الرقابة على صحة الحكم وقانونيته ، إذ يتوجب تقييد الأدلة بدقة وتعليق ربطها بالمواصفات الجنائية كما بالصلة بين هذه الأفعال والمتهم أو المدعى عليه .

والتعليق هو الذي يُرسِي الاجتهدات الكبيرة و يجعلها بمصاف القوانين المستقرة ، ويدفع في إستئهام منهاها والاستشهاد بها في سائر الدعاوى ولدى سائر المحاكم ...

والتعليق هو الذي يُكَسِّب الأحكام متناه المنطق والقبول من جميع الفرقاء ، وهو الوسيلة الفضلى لتحقيق العدالة والوضوح والشفافية وإستقرار الآراء الفقهية والاجتهدادية ، مما يوجب إعتماده والتشبّث به مهما إقتضى الأمر من جهد ووقت وعناء ... إذ إن الأحكام إذا كانت تتناول فرقاء الدعوى دون غيرهم ، فإن الدرس أو

العبارة التي توجهها الأحكام إنما هي لـكامل المجتمع لا سيما وأنها تصدر بإسم الشعب بـكامله حسب المادة ٢٠ من الدستور ، وبالطبع فإن أي عبرة سوف تبقى غامضة وبمهمة وغير ذات جدوى أن لم تعتمد الأحكام على التعلييل الـوافي ، المنطقي ، المتجرّد ، الحيادي ، المعمق ، العالم والمطلّع ، والجريء ، غير المتناقض مع النصوص القانونية الواضحة والمتوقّي للعدالة السامية في ما يعتمد من تفسير متوازن يتوكّى المصالح الاجتماعية كما مصلحة الفرد وحقوق الإنسان.

وباستعراض لبعض المواد في قانون الـإجراءات الجزائية ، يتبيّن لنا مدى أهمية التعلييل:

#### ١ - تعلييل قرار النائب العام التمييزي في حالة منع مرجع غير قضائي الترخيص بالـملحقة الجزائية (حسب المادة ١٣ أ.م.ج.)

فالـمادة ١٣ أـنـاطـتـتـ بـالـنـائـبـ العـامـ التـميـيـزـيـ صـلـاحـيـةـ الـبـثـ نـهـائـيـاـ بـإـعـطـاءـ التـرـخـيـصـ لـمـلـحـقـةـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ الـذـيـ يـسـتـفـيدـ مـنـ وجـوبـ إـعـطـاءـ التـرـخـيـصـ مـنـ مـرـجـعـهـ الـادـارـيـ فـيـ حـالـ قـرـرـ هـذـاـ الـآخـيرـ دـعـمـ إـعـطـاءـ التـرـخـيـصـ .

وهـناـ نـبـدـيـ مـاـ يـلـيـ:

فـيـ حـالـ عـدـمـ موـافـقـةـ الـمـرـجـعـ غـيرـ القـضـائـيـ عـلـىـ منـحـ التـرـخـيـصـ ، نـكـونـ إـزـاءـ إـحـتمـالـيـنـ:

أـ - إـمـاـ أـنـ يـعـدـ النـائـبـ العـامـ التـميـيـزـيـ وـبـدـورـهـ أـيـضـاـ إـلـىـ موـافـقـةـ عـلـىـ الـقـرـارـ المـذـكـورـ وـحـبـ التـرـخـيـصـ بـالـمـلـحـقـةـ .

ب - وإنما أن يعطي الإذن بالملحقة خلافاً لقرار المرجع الاداري ، فنبحت ما يلي :

المادة ٦١ من قانون الموظفين وقبل تعديلها سنة ٢٠٢٠ ، كانت تعطي المرجع الاداري الحق بمنح أو حجب الترخيص دون أي مهلة ، مما كان يعرقل حسن سير العدالة إذ غالباً ما كان المرجع الاداري (وهو في معظم الأحيان الوزير) يتخذ القرار السياسي والشخصي حسب علاقته بالموظفي موضوع الملحقة وليس في ضوء مصلحة العدالة أو النظام العام .

وقد تقدم النائب حسن فضل الله باقتراح لتعديل المادة ٦١ المذكورة بصفة المعجل المكرر في جلسة ٢٠١٩/٤/١٧ ، لإلغاء شرط الإذن المسبق وما يتتيحه من حصانة للموظف ، بحيث يكون بإمكان النيابة العامة تحريك الدعوة العمومية إما عفواً أو بناء على إدعاء شخصي مباشر مع إلزامها فقط بإعلام الادارة المعنية بالإجراءات القانونية المتخذة بحقه .

إلا أن النقاش في الهيئة العامة أفضى إلى إسقاط صفة العجلة عنه وإحالته إلى لجنة الادارة والعدل التي أقرته معدلاً في ٢٠١٩/١٠/١ في جلسة برئاسة النائب جورج عدوان حضرها إلى جانب أعضاء اللجنة القضاة ماريز العم وكارلا شواح زياد مكنا وهانية الحلوة ورنا عاكوم وممثل مجلس الخدمة المدنية أنطوان جبران .

وأفضى التعديل إلى إفقد الاقتراح فعاليته وإعادة الحال إلى ما كانت عليه مع تعديل وحيد يكمن في تقييد الادارة بمهل لإعطاء الإذن (١٥ يوماً) وكذلك النائب العام التمييزي ، وإلا

إنّ اعتبار عدم الرد بمثابة موافقة ضمنية. وإن حجب الإذن يلزمه قرار معلل.

وإن تعديل المادة ٦١ لناحية إعتبار عدم الرد ضمن المهلة بمثابة موافقة ضمنية على منح الإذن ، هو مسألة هامة ، وهي التي تقود إلى وجوب إعتماد التعليل الوفي في حالة رفض منح الإذن أكان من المرجع الاداري أو من النائب العام التمييزي .

والتعليق هنا ، لوضع أسباب الرفض في نطاق من الشفافية ، إذ إن المبدأ هو منح الإذن بدليل إعتبار عدم الرد بمثابة منح له دون الحاجة للتعليق ، وإن الاستثناء هو حجب الإذن .

كما إن التعليل يوضح كيفية مقاربة النائب العام التمييزي لمسألة ملاحقة الشخص العمومي، إذ إننا لا نعول على عدالة قرار المرجع الاداري الذي غالباً ما يتّصف بالمنحي السياسي في تقدير منح أو حجب الإذن، وأما المرجع القضائي الوحيد فهو النائب العام التمييزي ، وبحسب رأينا لا يجوز مقاربة مسألة الإذن لناحية تقدير الأدلة بسماع الشهود والتطرق لتفاصيل الدعوى برمتها أو طلب التوسيع بالتحقيق... إذ إن الشكوى تكون في بدايتها ولم تتشكل معطياتها بصورة كاملة بعد، ولم يتم إستجواب المدعى عليه (طالما أن الإذن لم يعط بحقه) ، ولا جرت أي مقابلة بينه وبين أي شاهد ... بل يتوجب مقاربة الإذن من ناحية الكيد والتعسّف في إلحااق الضرر بالوظيفة كما بالشخص العمومي لداع شخصيّة وغير

مشروعة ، ولا تتصف بالحد الأدنى من الجدية ، وهذا ما يمكن التوصل إليه عبر ظاهر حال واضح يتمثل في : إذا كانت النيابة العامة هي التي حرّكت الحق العام بوجه هذا الموظف ، أو إن إدعاء شخصياً مشبهاً هو الذي حرّك الحق العام ، وهل أن ما هو وارد في الشكوى على درجة من الجدية، كما أن قرار النائب العام التمييزي يجب أن ينصب على تعسّف أو عدم تعسّف قرار المرجع الإداري في حجب الإذن، كما على صحة التعليل المعتمد من قبل هذا المرجع ووضوّه وجديّته ... لأنّه إذا تمّ التضييق لناحية منح الإذن ، فإنّ الادارة في ظل تراضي المحاسبة القضائية لها جزائياً سوف توغل في الفساد والاهمال بالواجبات الوظيفية وعدم صون المال العام والمصلحة العامة .

فمنح الإذن لا يعني عقوبة مبرمة ، بل إتاحة المجال لأكثر من مرجع قضائي تسلسلاً تقدير ووصف الافعال المنسوبة للموظف ، ويستحيل أن يقدم القضاء وفي أكثر من درجة بدءاً من النيابة العامة في الادعاء العام وصولاً إلى قضاة الحكم ... على إلحاقي ظلم متافق عليه بين كل هذه المراجع القضائية .

وأما إذا إعتبر النائب العام التمييزي أنه لا يجوز الادعاء على موظف إلا بالاستناد إلى الأدلة الكاملة الواضحة الخامسة المتوفّرة حتى قبل تحريك الدعوى العمومية ضدّ الموظف ، فإنّ هذا الامر يخلق خللاً فادحاً وعدم توازن بين الذين

يتمتعون بالحصانة وبين المواطنين العاديين الذين يمكن ملاحظتهم بإدعاء شخصي.

## ٢ - تعليل تمديد مهلة الاحتجاز (حسب المادة ٤٢ أ.م.ج.)

ألزمت هذه المادة ولتمديد فترة الاحتجاز حتى ٤ أيام أن يتم ذلك بقرار خططي معمل من النائب العام وذلك بعد إطلاعه على الملف وتبنته من مبررات التمديد.

وللتوضيح:

إن المادة ٤٢ تتناول إجراءات الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة والمشابهة لإجراءات النائب العام في المادة ٣٢ ، بما يعني أنه لا يمكن الاحتجاز إلا في الجنائية ، كما إن الاحتجاز لا يتحتّى ٤٨ ساعة إلا بقرار خططي معمل وبعد الإطلاع على الملف.

وهذا يعني بوضوح الإطلاع المباشر وليس عبر الهاتف ليتمكن النائب العام في تسليم كتابه الخططي بالتمديد حسب وضوح النصّ.

ولكن للظروف السائدة (نقص العيد البشري ، والانهيار اللوجستي ، والاعتكاف والاضراب والوضع الاقتصادي والنفسي ... ) ، فإن تفسير هذه المادة من قبل النيابة العامة قد أخذ منحى الإطلاع عبر الهاتف والقرار الخططي أي الذي يدوّنه الضابط العدلي منسوباً لممثل النيابة العامة المشرف على التحقيق.

ورغم أن هذا الأمر هو من قبيل الأمر الواقع وإنقاذه على صراحة القانون ، إلا أنه يبقى مسألة التعليل الجدي والوافي التي لا يمكن تجاوزها ، لكننا نرى أنه يتم تجاوزها في غالب الأحيان.

مما نعتبره مخالفة منضوية تحت عنوان الاكراه المعنوي  
للمحجز حين تكون مدة إحتجازه غير قانونية (أكانت متتجاوزة  
للمهلة المحددة أم خالية من أي تعليل يبررها).

### ٣ - تعليل رفض معاينة المدعى عليه نفسياً أو جسدياً (حسب المادة ٧٤ أ.م.ج.)

إذا طلب المدعى عليه أو وكيله من قاضي التحقيق تكليف  
مختص لمعاينته نفسياً أو جسدياً ، فلا يحق للقاضي رفض ذلك  
إلا بقرار معلل.

بما يعني هنا إن الموافقة لا تستلزم تعليلاً ، وهذا يؤكد أن  
المبدأ هو تمكين المدعى عليه من المعاينة الطبية ، وإن الاستثناء  
هو رفض ذلك.

كما أنه تجدر الاشارة الى أن التعليل ليس رأياً شخصياً في  
مسألة فنية ، لا سيما في مسألة المعاينة النفسية ، إذ إن ظاهر  
الحال لا يكشف الامراض النفسية بل الامراض العقلية وبعض  
الامراض الجسدية البادية بوضوح، مما يقتضي أن يتصرف التعليل  
بالعمق وال موضوعية في حال رفض الاستجابة لمطلب المدعى  
عليه.

### ٤ - تعليل إستجواب المدعى عليه بدون محام (حسب المادة ٨٠ أ.م.ج.)

إن إتاحة إستجواب المدعى عليه بدون محام ، لا سيما في  
الافعال الجنائية ، أمر خطير لما يرتبه من مفاعيل مستقبلية تؤثر  
في حق الدفاع المقدس الممنوح للمدعى عليه.

مما يُلقي على التعليل مسؤولية كبيرة لناحية العمق والوضوح، لا سيما وإن المادة ٣٢ لم تحرم المشتبه به من حقه بالاستعانة بمحام ، فكيف إذا تحول إلى مدعى عليه.

وهذا يوجب على قاضي التحقيق أن يحدد بدقة ووضوح ماهية الأثار أو الأدلة التي يخشى زوالها وأن الطريقة الوحيدة لتلافي ذلك هي في إستجواب المدعى عليه دون محام ، حتى إذا كان تعليمه منعدماً أو غير كاف وغير منطقي ، يصار عندها إلى إتاحة المجال للمدعى عليه عبر وكيله إلى طلب إبطال التحقيق الذي جرى معه بغياب المحامي ولأسباب غير مبررة وغير جدية ، حتى ولو لم تكن المادة ٨٠ قد نصت على البطلان ، إنما مخالفة المبادئ العامة والنصوص القانونية العديدة التي تلزم بوجود محام للمشتبه به والمدعى عليه ، باستثناء قبول هذا الاخير طوعاً ودون أي إكراه معنوي الخاضع للاستجواب بمعزل عن محام يرافقه.

٥ - تعليل كيف أن البطلان في التفتيش يؤخذ به في حال وجود أدلة تؤيد حسب المادة ١٠٥ أ.م.ج.

حسمت المادة ١٠٥ ، إن كل تفتيش يجري خلافاً للأصول يكون باطلاً (التفتيش بحضور المدعى عليه أو وكيله أو شاهدين من أفراد عائلته أو يختارهما قاضي التحقيق ، وينظم محضرأ بإجراءات الكشف والمضبوطات بدقة يوقعها مع كاتبه ، م ٩٨ أ.م.ج. ...) ، ولكن المادة ١٠٥ تستطرد لتعتبر أن توفر أدلة تؤيد ما نتج عن التفتيش من معلومات يجعل من التفتيش مصدراً لمعلومات ممكن الأخذ بها.

وهنا نسأل:

أ - هل يجوز أن تتحول المعاملة الباطلة من البطلان إلى الفعل القانوني الصحيح إذا وُجدت أدلة تؤيد ما هو باطل ؟

ب - ألا يعتبر هذا الأمر من قبيل الالتفاف على مبدأ أن الغاية لا تبرر الوسيلة بل تتساوى معها ؟

ج - وهل يمكن لدليل ناتج عن إجراء غير قانوني أن يؤيد معاملة التفتيش الباطلة ثم يتم تأييد هذا الدليل بالمعلومات الناتجة عن التفتيش فنصبح إزاء دليلين باطلين أصلًا ولكنهما أصبحا قانونيين بفعل تطبيق هذه المادة إن لم يتم تفسيرها وتعليق تطبيقها بصورة عادلة لا تطيح بحقوق المدعى عليه وتوازنها مع باقي فرقاء الدعوى لا سيما النيابة العامة .

د - فيما لو سلمنا بما ورد في هذه المادة ، فهل يجوز لدليل على جنحة أن يؤيد تفتيشاً باطلًا متضمناً معلومات ومضبوطات تتناول جنائية؟

وعلى سبيل المثال، إذا تم تفتيش منزل بصورة باطلة ، وضبط فيه كمية من المخدرات ... ، وكان المدعى عليه قد سبق وإعترف بتعاطيه المخدرات ، فهل يجوز اعتبار أن هذا الاعتراف على جنحة يؤيد تفتيشاً باطلًا ، وبالتالي الاتاحة لقاضي التحقيق عندها الأخذ بما تتوفر من التفتيش الباطل وإعتباره بمثابة دليل على جنائية حيازة المخدرات بكمية غير قليلة (حسب المادة ١٢٥ مخدرات)، مما يجعل الأمر في إطار من التعسّف تجاه الفريق الأضعف في الدعوى ، ويحول الاعمال الباطلة إلى أدلة حاسمة لمجرد

إعتراف بأوصاف لا تأتف مع الأوصاف المستخلصة من المضبوطات أو من عملية التفتيش.

وهنا تقع على عاتق قاضي التحقيق مسؤولية التعليل الوفي والموضوعي والذي يحفظ حقوق المدعى عليه بالتوازن .

هـ - طالما أن ثمة أدلة متوفرة (قانونية) في الدعوى ، فلماذا إذاً إحياء التفتيش الباطل وإستعادته إلى حيز السند المقبول كدليل، وما هو المفهوم القانوني أو المعيار الموضوعي لتحديد الدليل الموجود الذي من شأنه تأييد التفتيش الباطل، وكيف يتم تفريغ القرينة عن الدليل؟

فإذا اعتبرنا كما هو مستقر فقهًا ، أن الدليل هو السند الممكن الارتكاز إليه للادانة أو التجريم وأن القرينة وبصورة مستقلة عن قرائن أو أدلة لا يمكنها أن توفر السند للإدانة أو التجريم ، وطالما إن المادة تشترط الدليل وليس القرينة للاستناد إلى التفتيش الباطل ، وهو كاف بحد ذاته للإدانة أو التجريم ، فلماذا إذاً إتاحة المجال للمعاملات الباطلة أن تصبح سندًا قانونيًّا صلباً وحاصلًا كدليل يمكن الإدانة والتجريم على أساسه، مما يضع جميع هذه التساؤلات - الاجوبة برسم التعليل الكافي والموضوعي ، والمحترم لحقوق الفرد في آن واحد.

٦ - تعليل ماهية الخشية من فرار المدعى عليه لإصدار مذكرة إحضار (حسب المادة ١٠٦ أ.م.ج.)

تشير هذه المادة إلى كون قاضي التحقيق قد حدد جلسة لاستجواب المدعى عليه (غير الموقوف) ، فإذا لم يحضر دون أن

يُبدي عذراً مشروعًا يمكن عندها لقاضي التحقيق أن يُصدر مذكرة إحضار بحقه ليمثل في الجلسة القادمة، بما يعني أن قرار مذكرة الاحضار يُتخذ في ضوء عدم حضور المدعى عليه رغم إبلاغه ودون أن يُبدي عذراً مشروعًا ، (وبالطبع فمشروعية العذر يقدّرها قاضي التحقيق بتعليق واضح).

ولكن تستطرد هذه المادة لتيح لقاضي التحقيق أن يصدر قراره بإحضار المدعى عليه (إحضاره من قوى الأمن قبل ٢٤ ساعة من الجلسة ، والنيابة العامة تتولى مهام تنفيذ مذكرة الاحضار م ١٠٦) ، وذلك في حال خشي فراره .

وهنا نسأل:

أ - هل هذه الخشية إكتملت لدى قاضي التحقيق قبل تعيين الجلسة الأولى أم بعدها وفي ضوء مستجدات منها عدم حضور المدعى عليه ؟

ب - في حال اعتبرنا أن هذه الخشية إكتملت بعد الجلسة الأولى ، فما سببها طالما أن عدم حضور المدعى عليه وعدم تقديم أي عذر مشروع هو مستقل لتبرير إصدار مذكرة الإحضار .  
بما يعني أنه ثمة سبب آخر غير التخلف عن الحضور .

ج - إن الخشية من الفرار تعني أنه قبل أن تصل الدعوى أمام قاضي التحقيق فإن المدعى عليه لم يكن فاراً أو متوارياً .

فما هي إذا الضوابط وما هو التعريف أو التحديد الموضوعي لخشية قاضي التحقيق من فرار المدعى عليه ، وهل يمكن وقبل إعقاد جلسة التحقيق الأولى أي قبل دعوة المدعى عليه إتخاذ قرار بالإحضار ...

وهذا ما يخضع تماماً لتعليق مسهب لتوضيح ماهية الخشية من الفرار ومرتكزاتها الواقعية لتبرير مثل هذا قرار يلزم المدعى عليه قبل إستجوابه أن يكون محتجزاً ولو لمدة ٢٤ ساعة، إذ إن تكليف قوى الأمن إحضار المدعى عليه قبل ٢٤ ساعة يعني أن هذا الاخير معروف محل الاقامة وهو غير متواز ،

بما يجعل تبرير قرار الإحضار متصفاً بالدقة وعدم ايراد أي ذرائع للوصول فقط الى قرار بالإحضار .

## ٧ - تعليل أسباب التوقيف الاحتياطي (حسب المادة ١٠٧ أ.م.ج.)

هذه المادة شديدة الأهمية ، إذ هي تتضمن الاسباب القانونية التي تبرر قرار توقيف المدعى عليه .

وأنه يتوجب إعتماد التعليل بصورة وجوبية حسبما نصت عليه المادة المذكورة ، وهذا التعليل مشروط بالاسباب والمبررات التي عدتها المادة ١٠٧ بصورة حصريّة .

بما يعني أن التعليل الذي غالباً ما يطالعنا:

"نظراً ل Maher الجرم "

هو تعليل غير قانوني ،

كما أنه كلما تقدم المدعى عليه بطلب لتخليه سبيله فإن تعليل ردّه يجب أن يستند أيضاً إلى الاسباب الواردة في المادة ١٠٧ لتبرير إستمرار التوقيف الاحتياطي ، لا أن يضاف إلى التعليل الشكلي المشار إليه أعلاه ، عبارة هي الأخرى شكالية أيضاً، ولا تحاكي التعليل القانوني، "نظراً لـ مدة التوقيف "

مع المفارقة الى أن قرارات تخلية السبيل قد تضمنت في غالب الأحيان العبارة ذاتها تماماً والمعتمدة لرد طلبات تخلية السبيل :

"نظراً ل Maherية الجرم ، ولمدة التوقيف "

مما يجعل الشرط الأساسي لتطبيق المادة ١٠٧ بشفافية وعدالة هو التعليل الوافي الواضح .

وإن التعليل لا يقتصر على مذكرة التوقيف الوجاهية بل أيضاً الغيابية وهي قد تكون الاهم ، لأنها تصدر في غياب أي مواجهة أو دفاع من المدعى عليه .

كما أن معظم الأسباب الواردة في المادة ١٠٧ لا تطبق على (مذكرة التوقيف الغيابية ومنها منع الفاعل من التواصل مع شركائه ، أو منع فرار أو حمايته ... (طالما أنه فار ومتوار عن الانظار) ، مما يوجب التعليل بدقة وعدم اعتبار التواري ذريعة لإهمال التعليل .

مع إبدائنا أن إنعدام التعليل أو عدم كفايته أو عدم جديته ... وفي ظل اعتبار التعليل مسألة وجوبية في المادة ١٠٧ ، فإنه يمكن إستئناف أي قرار لقاضي التحقيق مسند إلى المادة ١٠٧ لعلة تتعلق بصحّة التعليل .

وإن نظرة إلى الأسباب التي تبرر التوقيف الاحتياطي ، تؤكد لنا أنه ثمة أسباب مطاطة تضع مقاربتها مسؤولية أكبر على القاضي لناحية الدقة في التعليل وعدم التذرع بهذه الأسباب الفضفاضة لتبرير قرار التوقيف ، وعلى سبيل المثال:

- المعالم المادية للجريمة

- ممارسة الاكراه على الشهود
  - إجراء الاتصال بالشركاء والمتتدخلين والمحرّضين
  - حماية المدعى عليه نفسه
  - وضع حد لمفعول الجريمة
  - منع المدعى عليه من الفرار
  - تجنب النظام العام أي خلل ناجم عن الجريمة
- وإن التعليل يجب أن يوفر الإيضاح على أن التوقيف الاحتياطي هو الوسيلة الوحيدة لمحافظة على الأهداف المذكورة .
- كما إن المادة ١٠٧ ، تتضمّن موجبات هامة لصالح حقوق الإنسان للمدعى عليه والمتعلقة بحريته ، منها :
- وجوب إستجوابه في الحال إذا كان مطلوباً بورقة دعوى أي أنه أحيل محتجزاً من النيابة العامة .  
وهذا لا يتم في معظم الأحيان .
  - وجوب إستجواب المدعى عليه المُساق بالإحضار ضمن مهلة الـ ٢٤ ساعة وإلا يأمر النائب العام بإطلاق سراحه في الحال.
- وقد أشارت هذه المادة إلى ملاحقة الموظف المسؤول عن هذا الاحتجاز أكثر من ٢٤ ساعة بجنائية حرمان الحرية الشخصية (٣٦٧ ع) ، دون الاشارة إلى :
- هل تمت ملاحقة أي موظف أو ضابط عدلي بجرائم المادة ، ٣٦٧ ع ،

أكان بمخالفة المادة ١٠٧ أم المواد ٣٢ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٤٨ ،  
١٣٨ أ.م.ج. وسوها ، طالما أن الملاحة في الجناية لا  
 تستوجب إدعاء شخصياً .

- وماذا لو كان الموظف أو الضابط العدلي يضع ممثل النيابة العامة المشرف بتفاصيل الاحتجاز ومدته فهل يبقى الموظف متدخلاً أو شريكاً طالما أن الفقرة الأخيرة من المادة ٤ تلزم الضابط العدلي بتنفيذ ما يكلفه به النائب العام من الأعمال التي تدخل ضمن صلاحيته ، وبالتالي فإن إلتجاز الناس خارج الاطر والمهل القانونية المحددة لا يدخل في صلاحية النيابة العامة .

كما إن المادة ٣٧٤ عقوبات أوجبت ضباط وأفراد القوة العامة على تنفيذ الطلبات القانونية الصادرة عن السلطة القضائية أو الادارية ، وليس أي طلب كان .

كما إن المادة ٣٩٩ عقوبات أوجبت على كل موظف مكلف البحث عن الجرائم أو ملاحقتها (أي الضابطة العدلية) فأرجأ أو أهمل الاخبار عن جريمة إتصلت بعلمه عقب حتى ثلاث سنوات ،

لذلك وفي إطار بحثا بشأن حقوق المدعى عليه المصادنة قانوناً ، وكلما كان ثمة إعتداء على حريته وتجاوز لمهل الاحتجاز والتوفيق ، تكون إزاء احتمالين:

- إما أن الموظف قد ارتكب جرم حجز الحرية دون معرفة النيابة العامة فعليها تحريك الحق العام ضده عفواً بصفة فاعل .

- إما أن الموظف نفذ تعليمات النيابة العامة غير القانونية فيجب أيضاً تحريك الحق العام ضده عفواً بصفة شريك ، مع علامة إستفهام كبرى حول محاسبة الذات والتي تستوجب شجاعة أدبية فائقة ونادرة .

## ٨ - تعليل تمديد التوقيف الاحتياطي (حسب المادة ١٠٨ أ.م.ج.)

نلاحظ أولاً ، أن التعليل المفروض في المادة ١٠٧ يشمل الجزء الأول من مدة التوقيف الاحتياطي المحددة في المادة ١٠٨ ، أي أنه يشمل فقط ٦ أشهر في الجناية ، وشهرين في الجنحة ، وأنه بعد ذلك أي لتمديد التوقيف في الجنحة مدة شهرين إضافيين وفي الجناية مدة ستة أشهر إضافية ، فذلك ما يلزمه تعليل جديد ومختلف ، هنا - وبحسب رأينا - فإن واجب قاضي التحقيق أو المرجع الوضع يده على الدعوى هو واجب يتعلق بالانتظام العام، بما يوجب عليه إثارته عفواً دون إستدعاء من أي فريق أو دون طلب تخلية سبيل من المدعى عليه .

فقد ورد النص بصورة حرفية :

" لا يجوز أن تتعدي مدة التوقيف في الجنحة شهرين " (وإن تمديدها حسب المادة ١٠٨ يستلزم قراراً معللاً يثبت من خلاله توفر الضرورة القصوى) .

" لا يجوز أن تتعدي مدة التوقيف في الجناية ستة أشهر " (وإن تجديدها حسب المادة ١٠٨ يستلزم قراراً معللاً) .

بما يعني بوضوح أن مدة التوقيف في الجناية وبعد مرور شهرين على التوقيف قد أصبحت مدة غير قانونية إلا إذا أضفت عليها قرار قاضي التحقيق المعدل القانونية المفروضة حسب المادة ١٠٨ .

وكذلك بشأن مدة التوقيف في الجناية بعد مرور ٦ أشهر ، وإن عدم التعليل لقانونة المدة الإضافية يجعل منها مدة إحتجاز للحرية غير قانونية بمعزل عن أي طلب لتخليه السبيل .  
إذ يمكن أن يكون المدعى عليه معسراً ، أو ليس لديه محام وكيل ، فإن إنقضاء المدة القانونية للتغيق أي المدة المعللة بموجب المادة ١٠٧ ، يوجب على قاضي التحقيق عفواً إما تخلية سبيله وإما تمديد مدة توقيفه بصورة معللة .

وهذا الامر شبيه بحالة موقوف إنقضت مهلة الاربعة أشهر على توقيفه في الجناية ومدة السنة على توقيفه في الجناية ، دون يتقدم بأي طلب لتخليه سبيله ، فمن واجب قاضي التحقيق عندها المبادرة عفواً لتخليه سبيله بحق بعد إنقضاء المهلة القصوى للتغيق الاحتياطي .

وهذا الواجب يتضمن مهمة مساندة لقاضي التحقيق ، هي دوره في إدارة دائرته والاشراف عليها ، إذ إن أي قاضٍ وفي أي مركز لا يقتصر دوره على الشق القضائي (أي التحقيق وإصدار القرارات والاحكام) ، بل عليه واجب الاشراف على حسن الادارة التابعة له من مساعدين قضائيين ومراقبة أعمالهم والاطلاع على سجلات الدعاوى التي يجب تنظيمها ورفعها دوريًا لقاضي التحقيق بغية حسن تطبيق المادة ١٠٨ حسبما أوردناه أعلاه .

وهذا أمر وجوبي ليطلغ قاضي التحقيق على وجود أو عدم وجون أحكام سابقة بحق الموقوف تبرر تمديد أو تجديد توقيفه وتدخل عندها في باب التعليل.

وهنا نستطرد لتناول الدور الاداري للقضاة (كل في موقعه) ، لا سيما الدور الاداري للنائب العام لناحية الاشراف على المساعدين القضائيين في تنظيم سجلات ورود الشكاوى ومتابعة الشكوى بعد إعادتها من الضابطة العدلية التي حققت فيها وتدوين هذا التاريخ مع رقم المحضر على السجل ذاته ومن ثم إضافة رقم أساس النيابة بعد الادعاء أو حفظ الاوراق .

ليتمكن صاحب العلاقة أو المراقب ، من تتبع مسار الشكوى ومعرفة مصيرها والى أي مرجع أحيلت وتحت أي رقم وتاريخ .  
إذ إن واقع الحال اليوم هو فوضى عارمة وضياع تام في الناحية الادارية والتي تشكل أحد أسس المحاكمة العادلة ،

ففي غالب الأحيان وبمراجعة سجلات النيابة العامة يتبيّن أن الشكوى لا تزال لدى الضابطة العدلية قيد التحقيق ، في حين أنها تكون قد أصبحت أمام قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد وربما صدر فيها حكم غيابي .

وإن هذه الفوضى تتفاقم بالترافق والاهمال بما هو سائد هذه الأيام ، وفي الوقت ذاته التشدد والافراط في إصدار مذكرات التوقيف وإستئناف القرارات التي تخلي السبيل بصورة غير مدققة وتفقر للاطلاع على مضمون الملف .

ناهيك عن دور النيابات العامة في الاشراف على تحقيقات الضابطة العدلية ومراقبة المهل المحددة للاحتجاز أو لناحية تأمين

حقوق المشتبه به أو المدعى عليه ، بما لا يتم بالصورة الحازمة المطلوبة، وكل هذه الاسباب متفرقة ومجتمعة تؤدي الى نتيجة واحدة الإضرار بحقوق الانسان من ناحية وعدم تأمين حقوق المجتمع بصورة صحيحة من ناحية ثانية .

ويتقسم التعليل حسب المادة ١٠٨ الى شقين :

#### **أ - بالنسبة للجنائية**

إن تجديد ستة أشهر إضافية وأخيرة للتوكيف الاحتياطي في الجنائيات غير المستثناء يستلزم قراراً معللاً ، والتعليق هنا لا يقتصر على: "ماهية الجرم ومدة التوكيف" ، بل يجب إعتماد تعليل واضح و مختلف عن التعليل الذي تم إعتماده قبل ستة أشهر أي حين توقيف المدعى عليه ، يبرر تجديد توقيفه مدة إضافية حداها الأقصى ستة أشهر أخرى " .

#### **ب - بالنسبة للجنحة**

إن تمديد التوكيف لمدة شهرين إضافيين ، مشروط بواقعة محددة على قاضي التحقيق تعليل توفرها بعد شرحها ووضع ضوابطها بصورة موضوعية ،

وهذه الواقعة هي:

" حالة الضرورة القصوى "

وإن البحث يتركز بكماله على التقرير بين حالة الضرورة التي بررت التوكيف الاحتياطي في الجنحة بالاستناد الى أي سبب من الاسباب التي عدتها حسراً المادة ١٠٧ ، وبين حالة الضرورة القصوى التي تبرر تمديد مدة التوكيف الاحتياطي في الجنحة الى شهرين إضافيين.

وإن تفسير الضرورة المتصفة بالقصوى ، لا يمكن مقارنته إلا بالتعليق المعمق والموضوعي والجدي ، لا بعبارات مطاطة تؤخذ على أكثر من إحتمال أو تفسير أو إتجاه.

وهنا نافت الانتباه ، إلى أنه ، وفي كل الحالين (جنحة أو جنائية) ،

وبعد إنقضاء مدة التوقيف الإضافية ، فإن تخلية السبيل تصبح حتمية وبحق ، وغير مشروطة بأي تدبير من تدابير المادة ١١١ أو المادة ١١٤ ، وهو ما يجب أن يقرره عفواً قاضي التحقيق ، أو المرجع القضائي الواضح يده على الدعوى ، إذ بعد إنقضاء المدة القصوى للتوقيف الاحتياطي فإن أي مدة من التوقيف الفعلي غير القانوني تصبح من أركان جريمة المادة ٣٦٧ عقوبات ،

كما أن أي إستئناف أو طعن بقرار تخلية السبيل بحق بعد إنقضاء المدة القانونية الواضحة للتوقيف الاحتياطي يعرض المستأنف للمداعاة بالعطل والضرر نظراً لسوء النية والتعسّف باستعمال الحق الذي أُعطي للادعاء العام والشخصي بموجب المادة ١٣٥ أ.م.ج.(وهذا ينطبق على المادتين ١٠٨ و ١١٣ أ.م.ج.). بما يتيح عندها لقاضي التحقيق أو المرجع القضائي الواضح يده ، وبما يختص تخلية السبيل بحق عند إستفاد المهلة القصوى للتوقيف الاحتياطي ، أن ينفذ قرار تخلية السبيل فوراً بقرار منه وجّه لمكان التوقيف، على ألا يحرم الفرقاء من حق الاستئناف (طالما أن القانون يتيح ذلك) إذ إن ايقاف مفعول تخلية السبيل

بحق وتعليق التنفيذ على مصير إستئناف الفرقاء سوف يلحق أفحض الضرر بالمدعى عليه ، كما أنه يرتب مسؤولية على إحتجاز الحرية خلافاً للقانون أو التعسف باستعمال الحق ، ليس على المرجع الذي أخلى سبيل بحق أن يكون شريكاً فيها.

وحتى يكون القرار القاضي بتخليه سبيل بحق صالحًا للتنفيذ فوراً من قبل المرجع القضائي الذي أصدره ، يتوجب أن يتمتع بتوفير الشروط التي حددها القانون بشأنه أي :

- إنتهاء المدة القصوى للتوكيف الاحتياطي حسب المادتين ١٠٨ و ١١٣ أ.م.ج.

- وجود المستند الخطى الرسمى الحاسم المتعلق بعدم وجود بعض أنواع الأحكام مسبقاً على المدعى عليه مما عدّته وحدّته المادتين ١٠٨ و ١١٣ المذكورتان .

إضافة لما يتوجب تعديله كمبدأ عام من أن إستئناف قرار تخاليف سبيل بحق لا يوقف تنفيذه حتى ولو كان الاستئناف مقدماً من النيابة العامة، فإن إشكالية تعرّض صحة تنفيذ المادتين ١٠٨ و ١١٣ أ.م.ج. تجلّى في:

- إن إنقضاء الحد الأقصى للتوكيف الاحتياطي حسب المادة ١٠٨ (٤ أشهر)، وحسب المادة ١١٣ (٥ أيام) ، يصطدم بعقبة وجود حكم سابق بحق الموقوف عقوبته سنة على الأقل (المادة ١٠٨) ، وسنة على الأقل أو عقوبة جرم شائن (المادة ١١٣)، مما يستدعي البحث التالي:

- لم يرد في المادتين ١٠٨ و ١١٣ إلى أن عقوبة الحبس المشار إليها كما عقوبة الجرم الشائن هي مع النفاذ أو إستفاد المحكوم من وقف التنفيذ حسب المادة ١٦٩ .

- لم يرد في المادتين المذكورتين إذا كانت الأحكام الصادرة سابقاً بالعقوبات المحددة في هاتين المادتين ، يُعمل بها كواقعة حدث ، ولو سقطت بمرور الزمن أو تم ردّ اعتبار المحكوم بشأنها ، أو صدر أي قانون لاحقاً عدّل في عقوباتها أو وصفها بالشائن ...

(وهو ما ينطبق أيضاً على تخليه السبيل في الجنائية في حالة الموقوف المحكوم عليه سابقاً بعقوبة جنائية وحتى لو لم يكن الفعل جنائية) .

- في كل حال ، لم يرد في هاتين المادتين ، أنه ولو سلمنا جدلاً بوجود أحكام سابقة بحق الموقوف تتطبق عليها الشروط المحددة في هاتين المادتين لمنع الموقوف من الاستفادة في الحد الأقصى للتوقيف الاحتياطي (يخلى سبيله بعد ذلك حكماً) ، فما هو الحد الأقصى عندها الذي سوف يعتمد المرجع القضائي الواضح يده على الدعوى ؟  
أكان في الجنائية أم في الجناة ،

وهل أن عدم توفر الشرط المذكور ، يتيح عندها للمرجع القضائي إبقاء الموقوف في الجنائية مدة غير محددة السقف ملحاً ايه بسائر الجنائيات المستثناء مثل القتل والمخدرات والاعتداء على أمن الدولة والإرهاب ... وبذلك تكون مدة

التوقيف الاحتياطي قد أصبحت خاضعة لتقدير المرجع القضائي دون أي إلزام قانوني ،

وهو ما يتناهى مع حقوق الانسان ، ويجب وضع حدود قصوى للتوقيف الاحتياطي في ظل إستفادة المدعى عليه من مبدأ البراءة ، والاسراع في إحالته أمام قضاء الحكم.

وإن ما ينطبق على الجنایات ، ينطبق أيضاً على الجنح، كما أن هذا التفسير المعطى لصالح تقدير وإستتساب المرجع القضائي المختص في تحديد متى يُخلٰى سبيل الموقوف (طالما أن الحدود القصوى قد سقطت) ، إنما هو مرتبط بتوفّر شرط الحكم المسبق ، بما يجعل إبراز أي مستند يؤكّد وجود هذا الشرط من عدمه ، على عاتق ومسؤولية المرجع القضائي الواضع يده أو جهة الادعاء (العام و/أو الشخصي) ، وليس على المدعى عليه الموقوف أن يثبت أنه لم يسبق له أن حكم سابقاً بعقوبات حددتها المادتان ١٠٨ و ١١٣ .

كما أنه من ناحية ثانية، فلا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف الاحتياطي مدة العقوبة القصوى المحددة للجريمة المسند إلى المدعى عليه، لكون التوقيف ليس عقوبة ، ولكن مبدأ البراءة يبقى لصالح المدعى عليه، ولسبب ثالث هام أيضاً ، هو أن العقوبة القصوى في الجنحة لا يتجاوز ٣ سنوات (وذلك بغضّ النظر عن أي أسباب تشديد أو اعتذار أو أسباب تخفيف) ، وهي تبلغ كمدة سجنية حوالي السنتين في حدودها القصوى ، بما لا يجوز عندها أن تتجاوز مدة

**التوقيف الاحتياطي السنتين كحد أقصى ، وإلا تجاوزت العقوبة القصوى للجناة والتي هي سجنياً سنتان.**

**٩- تعليل إصدار مذكرة التوقيف من القاضي المنفرد الجزائي حسب المادتين ١٧٧ و ١٩٣ أ.م.ج.**

**أ -** للقاضي المنفرد أن يصدر مذكرة توقيف المدعى عليه بموجب شكوى مقدمة مباشرة أمامه إذا تأكد له أن الافعال المدعى بها ذات وصف جنائي ، وهذه الصلاحية لا تشمل الدعاوى المحالة إليه بإدعاء من النيابة مباشرة أو بموجب قرار ظني ... (م ١٧٧) مما يلزمـه التعليـل الواضح والـوافي بشـأن مرتكـزـاته الواقعـية والـقانونـية لـحـسـمـ الـوصـفـ الجنـائـيـ فيـ الشـكـوىـ المباشرـةـ ، لما يـرـتـبـ ذـلـكـ منـ مـخـاطـرـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـىـهـ لـنـاحـيـةـ إـصـدـارـ قـرـارـ بـتـوـقـيفـهـ (رـغـمـ أـنـ هـذـاـ قـرـارـ هـوـ غـيرـ مـلـزـمـ للـقـاضـيـ المنـفـردـ) .

كما أن القرار القاضي بعدم الصلاحية وتبعاً لذلك إصدار مذكرة التوقيف ، يخضع للاستئناف حسب المادة ٢١٣ أ.م.ج. كما أن هذا الاستئناف يوقف تنفيذ قرار التوقيف لحين فصل الاستئناف بالصلاحية (حسب المادة ٢١٩ أ.م.ج.) .

**ب -** وأما الخطورة التي تستلزم تعليلاً وافياً تماماً ، فتمكن في تطبيق المادة ١٩٣ وإصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه المحكوم بعقوبة تتجاوز السنة بموجب حكم وجاهي ، فتناول ما يلي :

- هذه المذكرة تصدر في حكم وجاهي قضى بالادانة أكثر من سنة .

ولكنها لا تصدر بمواجهة المدعى عليه المحكوم لإنفاذها مباشرة ، بل في حكم يصدر بغياب المحكوم يوم إفهام الحكم طالما أنه غير موقوف وطالما أن الجرم هو جنحة وبالتالي فالحكم يصدر في القلم وليس على القوس بحضور المدعى عليه .

- من شأن هذا الأمر أعلاه ، أن يضع مذكرة التوقيف في نقطة تجاذب قانونية ، فمن ناحية هي صادرة في حكم وجاهي ومن ناحية فهي غير منفذة فتتحول إلى مذكرة توقيف غيابية فيما لو أن المدعى عليه لم يرضخ لها وتوارى عن الأنظار رغم أنه عند إصدارها لم يكن متوارياً .

- إن الحكم الوجاهي يعني أن المدعى عليه لم يغب عن أي جلسة محكمة بما فيها الجلسة الخاتمية وإنما كان صدر الحكم بمثابة الوجاهي مما يتذرّع عندها إصدار مذكرة توقيف إذ إن شرط المادة ١٩٣ لإصدارها هو أن تكون الادانة وجاهية .

كما أن الحكم الوجاهي يجب أن يصدر في موعده المقرر في جلسة إختتام المحاكمة ، فإن صدر بعد هذا التاريخ فيعتبر بمثابة الوجاهي أيضاً .

- وبالتالي فإن الحكم الوجاهي يعني عدم تهرب المدعى عليه من مواجهة العدالة ، كما أن عدم حصر المادة ١٩٣ بالشكاوى المباشرة ، يعني أيضاً أن الدعوى تكون قد أحيلت إما مباشرة بإدعاء من النيابة العامة (دون إحالة المدعى عليه موقوفاً مع الادعاء) ، وإما بموجب قرار ظني أحيل بموجبه المدعى عليه

غير موقوف، مما يوجب التعليل الدقيق والموضوعي والعمق لتبرير إصدار مذكرة توقيف بحق مدعى عليه قطع المسار الخالي من أي توقيف وصولاً أمام القاضي المنفرد وقد تابع دعواه بحضور دائم .

- إذا كانت المادة ١٩٣ تتضمن أيضاً إمكانية إصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه الذي سبق وأن كان موقوفاً بمحب مذكرة صادرة عن قاضي التحقيق ثم أخلي سبيله (إذ إن النص مبهم لهذه الناحية) ، فنكون عندها أيضاً أمام مسألة قانونية جديدة تمثل في وجوب التعليل الوافي المستفيض لتبرير هذا الأمر، إذ إن الحكم بعقوبة تتجاوز السنة لا تبرر إطلاقاً إصدار هكذا مذكرة إلا لكان يتوجّب أن تتضمن كل الأحكام الوجاهية مذكرات توقيف بحق المدعى عليهم المحكومين بداية، مما يجعل من واجب القاضي المنفرد ايراد الأسباب الهامة والتي تبرر إصدار مذكرة التوقيف في حكمه الوجاهي ، على أن تكون هذه الأسباب غير متناقضة مع الأسباب التي عدتها حسراً المادة ١٠٧ ، إذ إن هذه المذكرة تدخل في إطار التوقيف الاحتياطي وليس العقوبة التي لا تكتسب هذه الصفة إلا حين تقتضي مهلة الاستئاف دون إستئاف أو حين يصدر الحكم الاستئافي بتصديق الحكم البدائي أو إبقاء عقوبة الحبس ...

- طالما أن هذه المذكرة (فيما لا وتمّ إنفاذها) تضع الحبس الناجم عنها في إطار التوقيف الاحتياطي لحين البت إستئافاً بأساس الدعوى ، فإننا نجدها وبصورة عملية تتراقص مع

المادة ١١٣ أ.م.ج. التي توجب إخلاء سبيل بحق في الجرائم المعقاب عليها بسنتين أو أقل وذلك بعد مرور خمسة أيام فقط على التوقيف في حين أنه لو سلمنا جدلاً أن الحكم الوجاهي الصادر بحق المدعى عليه قد قضى بعقوبة لا تتجاوز السنتين (إذ يكفي أن تتجاوز السنة حتى يمكن إصدار مذكرة التوقيف حسب المادة ١٩٣) ،

وإن مهلة الاستئناف للنيابة العامة هي شهر واحد ، و١٥ يوماً لباقي الفرقاء (حسب المادة ٢١٤) ، فكيف يمكن عندها تطبيق المادة ١١٣ بعد مرور ٥ أيام على إلغاز مذكرة التوقيف وقبل إنقضاء مهل الاستئناف المذكورة .

ولو سلمنا جدلاً إن المدعى عليه المحكوم باستئناف فوراً الحكم فإنه حتى يمكن إحالة ملف الدعوى عبر النيابة العامة الاستئنافية (والتي قد يكون مركزها في غير المنطقة حيث مركز القاضي المنفرد) ، ومن ثم وضع محكمة الاستئناف يدها للبت بطلب المستأنف بخصوص مذكرة التوقيف فإن أكثر من خمسة أيام تكون قد إنقضت على توقيفه دون إخلاء سبيله بحق .

الإنتظار مدة شهر هي مهلة النيابة العامة للاستئناف ، تبقى مسألة أساسية وتنعكس على قرار محكمة الاستئناف لناحية تحديد العقوبة القصوى الممكن ايقاعها نظرياً بالمدعى عليه .

فإذا لم تستأنف النيابة فتكون العقوبة القصوى بحق المدعى عليه هي ما قضى به الحكم البدائي ولا يجوز زiatتها بفعل إستئنافه هو ، أمّا إذا إستئنفت النيابة فتشير الدعوى ويصبح

ممكناً الحكم بأكثر من العقوبة المحكوم بها ، وتصبح المادة القانونية المدعى بموجبها هي المعيار في تحديد العقوبة القصوى لتطبيق أو عدم تطبيق المادة ١١٣ .

- إن الدقة في وصف مذكرة التوقيف الصادرة بموجب حكم وجاهي وغير المنفذة ، وقد توارى المدعى عليه موضوع هذه المذكرة، يجعل من الصعوبة تطبيق المادة ١٥٧ أ.م.ج. لناحية إمكانية وقف مفعول مذكرة التوقيف الغيابية وليس الوجاهية رغم أن المدعى عليه فار ومتوار؟!

- كما إن المادة ٢١٩ أ.م.ج. قد خلقت إلتباساً وإبهاماً إضافياً حين أشارت إلى أن مذكرة التوقيف التي أصدرها القاضي المنفرد سندأً للمادة ١٩٣ تبقى نافذة ما لم تقرر محكمة الاستئناف تخلية سبيل الموقوف .

وهذا يعني: إن الاستئناف لا يوقف مفعول مذكرة التوقيف الصادرة من ضمن الحكم الوجاهي المستأنف، لأن صلاحية محكمة الاستئناف بشأن هذه المذكرة محصور بإخلاء سبيل وليس بأي أمر آخر (حسب ظاهر النص). ولكن الاشارة إلى تخلية سبيل بشأن مذكرة التوقيف هذه ، قد إقترنـت بكلمة الموقوف، بما يفتح النقاش على:

بالطبع إذا كان المدعى عليه موقوفاً فلا يمكن وقف مفعول مذكرة التوقيف إلا بإخلاء سبيل، ولهذه الناحية فالمادة ٢١٩ تفترض أن تكون مذكرة التوقيف الصادرة من ضمن الحكم الوجاهي قد نفذت أصولاً وبالصورة الوجاهية ، فلا يعود ممكناً

وقف مفعولها لمجرد أن الحكم الابتدائي توقف مفعوله بسبب الاستئناف .

ولكن إذا كانت هذه المذكرة لم تتفّذ ، وتوارى المدعى عليه ، فهل يمكن عندها إنفاذ المادة ٢١٩ أم المادة ١٥٧ ؟

هذه الحالة سبق وعرضت على محكمة إستئناف الجناح في جبل لبنان ، التي رفضت وقف مفعول مذكرة التوقيف وإعتبرت أن صلاحيتها حسب المادة ٢١٩ تتحصر بتخايبة السبيل وليس ممكناً وقف مفعول مذكرة التوقيف الصادرة سندأً للمادة ١٩٣ ، وقررت السير بالاستئناف غيابياً بحق المستأنف وإلا عليه الحضور وإنفاذ مذكرة التوقيف.

وهذه الاشكالية التي أوجدها المادة ١٩٣ ، إنعكست على تحويل محاكمة وجاهية في مرحلة البداية إلى محاكمة غيابية في مرحلة الاستئناف مما يلحق أفدح الضرر بالمدعى عليه - المستأنف.

وإنما لم نجد أي مبرر مقبول أو حكمة في تطبيق المادة ١٩٣ ، فإذا كان تطبيقها لصالح الحق العام ، فالمدعى عليه لم يتهرب من المثول أمام القضاة ويمكن الانتظار لحين صدور الحكم الاستئنافي ، ولكن إذا اعتقاد القاضي المنفرد أن إصدار هذه المذكرة من شأنه مباغة المدعى عليه ومنعه من الفرار فقد أعطى قراره هذا مفعولاً عكسياً تماماً.

وأما إذا كانت هذه المذكرة لتأمين ضمانة للحق الشخصي - رغم عدم وجود أي رابط بين مذكرة التوقيف والحق الشخصي

- فقد كان يمكن منح هذا الاخير جزءاً من الضرر وكامل الردود بصيغة معجل التنفيذ حسب المادة ٢٠٢ أ.م.ج.

وإن عدم تطبيق المادة ٢٠٢ من قبل المدعى عليه سوف يؤدي في نهاية المطاف إلى حبسه إكراهاً حسب المادة ٩٩٧ أ.م.م. مما يجعلنا نتساءل عن مصلحة الحق العام في مواجهة المدعى عليه بذكرة توقيف من ضمن الحكم الوجاهي ، ووجوب تجميد هذه المادة عملياً ، وإلا إعتماد التعليل الحاسم والواضح والكافي .

#### ١٠ - تعليل قرار الاتهام (حسب المادة ١٣١ أ.م.ج.)

يؤكد المشرع في أكثر من مادة ، بأن قضاء التحقيق ليس قضاء ظن أي مرتبط بالقرائن Presomptions ، بل هو قضاء تحقيق يعتمد على الأدلة : Preuves .

فقرينة واحدة لا تقود إلى الظن أو الاتهام بل إلى الشك الذي هو لمصلحة المدعى عليه ، وأما إجماع القرائن ، على أن تكون قانونية ومشروعة ، فيمكن أن تشكل حينها دليلاً يؤسس إلى الظن والاتهام .

وإن المادة ١٣١ إشترطت بوضوح أن يتضمن قرار الاتهام الصادر عن الهيئة الاتهامية التي هي الدرجة الثانية في قضاء التحقيق ، تقيداً للأدلة على إرتباط الجريمة بفعل المدعى عليه ، ووصفاً قانونياً معللاً ...

مما يوجب تطبيق هذه المادة بصورة فعالة وشفافة وجديّة ، إذ لا يكفي ايراد وقائع هزلية وغير حاسمة ثم الوصول عبرها إلى أوصاف جنائية خطيرة وإعتبار الامر بمثابة تعليل .

وقد سبق أن أصدر قاضي التحقيق في جبل لبنان قراراً ظن فيه بالمدعي عليه بجناحتي الاتجار بالمخدرات وترويجها ، استناداً إلى كون هذا المدعي عليه لديه أسبقية تعاطي مخدرات في مكتب مكافحة المخدرات.

وقد وضعت الهيئة الاتهامية يدها على القضية بصورة موضوعية سندأً للمادة ١٣٠ أ.م.ج. ومنعت المحاكمة عن المدعي عليه لعدم كفاية الدليل.

بما جعل أسبقية تعاطي المخدرات بمثابة قرينة وليس دليلاً كافياً ، مع الاشارة إلى أن هذه القرينة لا يمكن إستثمارها فيما لو تأيدت إلا باتجاه جنحة التعاطي وليس باتجاه جناحتي الاتجار والترويج ، وهو ما يجب إعتماده بالنسبة للقرائن المجتمعية أو للأدلة الحاسمة أي عدم تأويل الدليل أو القرينة وإستبطاط معطيات منها بصورة تقديرية غير صحيحة وغير متناسقة أو متاجسة مع القرائن أو الدليل .

#### ١١ - تعليل حكم الجنائيات (حسب المادة ٢٧٤ أ.م.ج.)

تضمنت هذه المادة جملة من الموجبات الملقة على عاتق محكمة الجنائيات والتي يؤدي تطبيقها السليم إلى الشفافية في أي حكم جنائي ، وعليه يتوقف إطمئنان الفرقاء - بمن فيهم المحكوم - لنهاية عدالة ما قضي به، إضافة لاطمئنان الشعب اللبناني الذي تصدر الأحكام بإسمه.

وإن نتيجة أي قرار أو حكم لا يمكن ربطها بالواقع والادلة والنصوص القانونية المنطبقة إلا بواسطة التعليل الوافي الواضح .

وإن ما ورد في البند " ب " منها لناحية أن يرد في الحكم تلخيص لمرافعة وكيل المتهم يوجب أن يتضمن هذا التلخيص المواد القانونية التي ركز الوكيل دفاعه عليها : أكان بشأن الأوصاف الجرمية أم بشأن الأسباب أو الاعذار من أي نوع كان ، بما لا يجوز إغفال ايراده .

وهذا يرتبط بالفقرة ما قبل الأخيرة لهذه المادة التي أوجبت على المحكمة أن تبْت في كل دفوع وأسباب دفاع وطلبات يتقدم بها الفرقاء . (لا سيما الدفاع)

وبالطبع فالفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٤ مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بالفقرة التي سبقتها ، لا سيما لناحية إنعدام التعليل فيما يتم إعتماده بعبارة مطاطة مبهمة وغير شفافة :

" ردّسائر الأسباب والطلبات "

وهو ما يتراقص مع المادة ١٩٤ أ.م.ج. (في الجناة) ،  
والمادة ٢٧٤ أ.م.ج. (في الجناية)

وإن البت بالأسباب والطلبات (لا سيما المتعلقة بالدفاع وهو الحلقة الضعف) لا يكون بعبارة تختصر النتيجة ، إذ قبل الوصول إلى هذه النتيجة يتوجب تناول الدفوع وأسباب الدفاع والطلبات بصورة مفصلة وتعليق ردّها بصورة وافية واضحة قبل الوصول إلى نتائج مبتورة عن واجب التعليل وهي ردّسائر الأسباب والطلبات ،  
(وهو ما لا يحصل غالباً إذ يتم إهمال بعض المطالب تماماً ثم يتم اعتبار هذه الجملة المبهمة بمثابة ردّ عليها !).

وكأن هذه العبارة الآلية الروتينية قد إعتمدت لاقفال المجال أمام أسباب النقض وليس لبحث مطالب الدفاع بصورة معللة .

وقد اعتبرت محكمة التمييز الجزائية إن عدم تناول المادة ٢٥٢ عقوبات المتعلقة بالعذر المخفف في حكم محكمة الجنائيات بالرغم من ورود وقائع في الحكم ذاته تحسم توفر عناصر هذه المادة ، انما قد تمّ البت به بعبارة لا تعليل فيها إطلاقاً وهي :

"ردّ سائر الاسباب والمطالب "

دون أي بحث أو إشارة الى المادة ٢٥٢ في الحكم إطلاقاً ، وهو ما يشكل ذريعة مستترة للتخلص من محنّة الوقت على حساب حقوق الإنسان المتهم .

كذلك فنظريّة عدم الجدوى ، تفتقر للتعليق ، والأخطر أنها تتناول نصوصاً إلزامية تتعلق بالانتظام العام كشفوية المحاكمة ، ومناقشة الأدلة .

ناهيك عن نظريّة ظاهر الحال التي تتراقص مع وجوب توفير الأدلة وعدم الاكتفاء بالظاهر فقط : (الذى قضايى الادعاء والتحقيق) ، بما يتراقص مع المواد :

٣٥ + ٥٠ بما يختصّ النيابة العامة ،

١٢٦ + ١٢٧ + ١٣٠ بما يختصّ التحقيق بدرجتيه .

فالسلطة التقديرية ليست إستنسابية تعسفية ، ولا منقطعة عن الواقع والأدلة ، بما يوجب التعليل لايضاح هذا الرابط وليس الاكتفاء بنظرية عدم الجدوى ، أو الردّ الضمني .

بما يجعل قرار محكمة التمييز في غاية الخطورة بسبب إستناده لتبرير الخطأ الجوهرى المرتكب من قبل محكمة الجنائيات في مخالفة المادة ٢٧٤ ، إلى تعليل مميت في حال إستقراره ، وهو اعتبار أن العبارة الروتينيّة الفارغة من أي بحث قانوني تشكل

التعليق الصحيح لردّ أي طلبات للفرقاء في الدعوى حتى ولو لم تناقشها محكمة الجنائيات أو حتى لو لم تذكرها في حكمها ؟ !  
كما أنه ومن ناحية أخرى ،

فقد إعتادت محاكم الجنائيات ، وتوافقت معها محاكم التمييز على إعتبار :

" إن محكمة الأساس تستقل بتقديرها منح الأسباب التخفيفية أو حجبها وأنها غير ملزمة بتعليق ذلك " .

في حين إن المادة ٢٧٤ أوجبت على المحكمة أن تبين في حكمها الأسباب المخففة ،

وبالطبع فتبين الأسباب لا يمكن أن يتم إلا بتعليق واضح ، وإن التعليل مفروض لتحقق الشفافية والمساواة ، إذ إن منح أسباب مخففة لمتهم بسبب ظروف الحرب ، يشكل أساساً لمنها لكل من عانى من الظروف ذاتها ، وإلا إنفت نزاهة المحكمة وحيادها في إرساء المساواة بين المتواجهين في أوضاع مشابهة .

كما أن التعليل مفروض حتى في أسباب التخفيف وذلك لتمكن المحكمة العليا من إجراء رقابتها على صحة الواقع أو المعطيات التي بررت منح الأسباب المخففة أو حجبها ،

وإذا كان من حق محكمة الأساس تقدير منح أو حجب الأسباب المخففة ، فهذا يشابه حق محكمة الأساس في تقدير الأدلة دون أي رقابة عليها من المحكمة العليا ، ولكن يتوجب عليها طرح الأدلة التي لها حق تقديرها على بساط المناقشة والتعليق وتبين الواقع المستخلصة منها ... ، إذ من واجب المحكمة العليا مراقبة

قانونية ومشروعية الدليل وهل وهو مبني على وقائع صحيحة أو مشوّهة دون أن يتطرق لقناعة المحكمة في تقدير هذا الدليل للاستناد اليه أو إهماله ، بل عليه أن يتطرق الى صحة إسناده (الواقعية والقانونية) .

وهكذا في أسباب التخفيف ، فإنه لا يجوز الاكتفاء بعبارة مبهمة غامضة هي :

منح الاسباب التخفيفية أو حجب الاسباب التخفيفية دون أي وضوح لما هي مرتکزاتها الواقعية ، مما يجعلها أقرب للاستنسابية وهي غير التقدير الموضوعي ، كما أقرب الى التعسف وهو لا ينفي حق المحكمة بمنح أو حجب هذه الاسباب وإنما بصلة إستعمال هذا الحق وشفافيته وحياده ...

وإن تعليل حق تقدير الاسباب المخففة أمر يتعلّق ليس فقط بتحقيق المساواة وهي ركن من أركان العدالة ، بل يتعلّق خاصةً بجعل العبرة التي يتضمنها أي قرار أو حكم والموجهة الى المجتمع عامة ، واضحة وقابلة للفهم ،

إذ إن تحديد أسباب منح التخفيف التقديري وهو تخفيف للعقوبة بما يعني مكافأة للمحكوم ، على فعل أو سلوك معين أو على وضع أو ظروف محددة ، من شأنه أن يحثّ ويحض المرتكبين على إتباع سلوكيات معينة هي ايجابية بدليل منح التخفيف على أساسها ، والواجب في التعليل يتوفّر أكثر عند حجب أي أسباب تخفيف بما يشكل معاقبة إضافية للمتهم يقتضي شرح أسبابها بدقة وهو يجعل من الاحكام ذات فعالية وجذوى ليس تجاه المحكوم فحسب بل تجاه المجتمع ككل ، وهذا يؤكّد أهمية

التعليق القصوى في تحقيق الاهداف السامية من أي قرار أو حكم ، ويؤمن له التواصل الموضوعي الايجابي بين فرقاء الدعوى ، كما مع المجتمع بأسره ، وبانتقاء التعليل أو نقصه ينقطع القرار أو الحكم عن أي تواصل بانتقاء الوضوح أكان مع فرقاء الدعوى أم مع الشعب الذي يصدر بإسمه ، ويفقد وبالتالي رسالته ودوره المطلوب في تحقيق المنفعة للمحكوم كما للمجتمع .

#### ١٢ - تعليل أسباب البراءة حسب المادة ٢٧٨ أ.م.ج.

إن هذه المادة تحسم أهمية التعليل الذي بواسطته فقط يمكن فصل الامور التي قد نظنها متشابهة عن بعضها ، وتقديم صورة واضحة لفرقاء كما للمجتمع يستقيد الجميع منها .

فقد أشارت هذه المادة الى ثلاثة أسباب تؤدي الى البراءة (غير كف التعقيبات عندما يكون الفعل المسند لا يؤلف جريمة أو لا يستوجب عقاباً حسب المادة ٢٧٤ ) ،

وهذه الاسباب (والتي يكفي سبب واحد منها لإعلان براءة المتهم) ، هي :

- عدم الدليل ، - عدم كفاية الدليل ، - الشك .

وهي أسباب تبدو متقاربة إلا أن التعليل وحده هو الذي يرسى التعريف الموضوعي لكل منها، فبدون التعليل قد يُبني الحكم على الشك وهو يكون منعدم الدليل، وعليه يتوجب توحيد مقاربة هذه الاسباب الثلاثة لتصبح الاحكام شفافة وتتيح لفرقاء كما للباحث القانوني تكوين أرضية صلبة لمناقشة الواقع ووصف ما يُبني عليها من أنه أدلة كافية أو غير كافية وسوى ذلك ،

وأنه بحسب رأينا:

- أ - إنعدام الدليل، هو الصورة الواضحة للافتراء والتعسف في إستعمال الحقّ، إذ يكون الملف خالياً من أي قرينة ومبنياً فقط على إستتباط وإستتساب دون أي تعليل، مثل إتهام المدعى عليه بجناية ترويج المخدرات أو الاتجار بها فقط لوجود سابقة له بتعاطي المخدرات ، (أي سابقة أو سوابق لأوصاف جرمية مختلفة) مما يجعل الاتهام خالياً من أي دليل ويتوجب إعلان براءته لهذا السبب.
- ب - عدم كفاية الدليل هو وجود قرينة أو أكثر لم تتوصل منفردة أو مجتمعة لتشكيل دليل حاسم على إدانة أو تجريم المتهم، مثل إتهام المدعى عليه بجناياتي الاتجار بالمخدرات وترويجها، فقط لوجود سابقة له بالاتجار أو الترويج، أو أكثر من سابقة (أي في المضمار ذاته ، والفعال ذاتها المتهم بها : جناية المخدرات) ، مما يوجب إعلان براءته لعدم كفاية الدليل، إذ إن السابقة أو سوابق المتهم بالفعال الجرمية ذات الوصف ذاته ، لم تقترن بأي قرينة حاسمة أو شبه دليل على قيامه مجدداً بالفعال ذاتها .
- كما أن العطف الجمي غير المؤيد بأي قرائن واضحة لا يشكّل دليلاً كافياً .
- ج - الشك ، وهو على غاية من الدقة إذ يفصل بينه وبين الدليل الكامل حسن تقدير المحكمة ووضعها الحسم الواضح مكان أي اعتبار آخر وذلك تحقيقاً لحقوق الإنسان في أبهى

صورها، ولحتْ قضاء التحقيق على تأمين الادلة الكاملة الواضحة والحاصلة لتبرير الادانة أو التجريم لاحقاً .

مثل إتهام المدعى عليه بجناية الاتجار أو الترويج استناداً لعطف جرمي (اصرَّ عليه المتعاطي طيلة مراحل سير الدعوى) ، في مقابل إصرار المتهم على الإنكار ، ودون أن يكون ثمة عداء أو إنقاص بين الاثنين ، مما يجعل المحكمة إزاء تأمل عميق في تجريم أو عدم تجريم المتهم ، حتى ولو كان لهذا الأخير سوابق بالاتجار والترويج ، ولكن دون ضبط أي مخدرات لديه ، ودون ضبط أي دليل من هاتقه أو أي دليل على تواصله الجرمي مع متعاطي المخدرات ، وهذا ما يؤكد أن الأحكام لا تبني إلا على اليقين الحاسم ، فيستفيد المتهم عندها من عنصر الشك ، رغم كل ما توافر ضده من عطف جرمي وسوابق جرمية .

وبالطبع فهذه الأمور ولترسيخ تعريفها وشفافيتها ، توجب على محاكم الأساس التوسع في التعليل لإرساء نظرة موحدة أو شبه موحدة تتيح للمتقاضين مقاربة الدعاوى بوضوح أكثر.

وفي ختام البحث الذي تناول التعليل ، نشير إلى أن المادة ٢٩٦ ، قد رتّبت نقض الحكم على عدم التعليل أو التناقض فيه ،

وأنه بالعودة إلى هذه المادة نرى أنها تتضمن أسباباً للنقض معظمها موضوعي أي يمكن إثبات مخالفته بصورة واضحة ، مثل :

- هيئة لم تشَكِّل وفقاً لاحكام القانون

- مخالفة قواعد الاختصاص
  - الحكم بفعل جرمي لم يتناوله قرار الاتهام أو في حق شخص لم يتم فيه تشويه الوقائع
  - فقدان الانسان القانوني
  - الحكم بالاعدام
- لذلك فإنه إزاء ذلك يكون الدور الاساس والجوهرى لمحكمة التمييز هو إرساء ضوابط وتعريفات محددة لما يمكن أن يشكل سبباً للنقض من غير الاسباب الموضوعية الواضحة المعالم والتي أشرنا إليها أعلاه ، مثل :
- عدم التعليل :

وهو ما يجب مقارنته بصورة صارمة لتحقيق الشفافية في الأحكام التي تصدر عن محاكم الاساس ، وإلزامها بالتعليق الوافي الواضح ليمكن القول أنه حققت الموجبات القانونية المفروضة عليها، كما هو الحال بالنسبة للبت بدفع أو سبب دفاع أو طلب تقديم به أحد الفرقاء ، وعدم إهماله ، وإعتبار أن ايراد جملة روتينية " رد كل ما زاد وخالف " لا تشکل التعليل المفروض قانوناً ، بمعنى آخر يجب عدم التهاون في تكوين التعريف القانوني العادل والواضح للتعليق ، وعدم إعتبر أي عبارة مبهمة أو غامضة بمثابة التعليل المطلوب .

فإذا كانت الشفوية ، والتوازن في موجبات وحقوق الفرقاء عماد المحاكمة العادلة ، فإن التعليل الوافي هو عماد القرار أو الحكم العادل .

### ١٣ - تعليل المادتين ٦٢ و ٢٤٣ أ.م.ج.

أوجبت المادة ٦٢ النيابة العامة تحديد زمان وقوع الجرم إذا كان آنِيَا ، وزمان آخر فعل فيه إذا كان مستمراً .

وإن هذا الموجب يتعلق ليس فقط بمرور الزمن على الجرم المدعى به ، بل أيضاً يتعلق بالصلاحية لناحية المرجع الذي يحدد العقوبة ، كما لناحية ماهية العقوبة (حسب المادة ٢٤٣ أ.م.ج. والمادة ٣٣ من قانون الأحداث رقم ٤٢٢/٢٠٠٢) ،

ورغم أن هذا الأمر الهام (تحديد تاريخ وقوع الجرم بدقة) هو من مسؤولية جهة الادعاء العام طالما أنه هو الذي حرك الدعوى العامة ، فإن محكمة التمييز ، وإزاء عدم تحديد زمان وقوع الجرم ، ورغم أن المتهم كان في سن الثمانية عشرة سنة (أي أن الفارق بين الجرم الذي إتّهم به وبين بلوغه سن الرشد لم يكن يتجاوز الشهر زيادة أو نقصاناً) ، فقد قررت: "أنه من حق المحكمة تقدير تاريخ حصول الجرم" ، وهي مسألة على غاية من الخطورة ، إذ إن التقدير فيما يتعلق بالزمان لا يخضع للاستتساب ، والاستناد إلى أقوال غير حاسمة ، مثل :

ـ حوالي الشهر ، ربما بتاريخ ... ، لا أؤكد ... وسوى ذلك من عبارات غير حاسمة بينما تحديد زمان الفعل يجب أن يكون حاسماً ومضبوطاً ليس فقط بالشهر أو الإسابيع بل بالأيام لما يترب على ذلك من مفاعيل خطيرة تتعلق بالعقوبة ،

ـ وأنه دائماً في حالة الشك ، تفسّر المسألة لصالح المتهم وليس عكس ذلك وإن الحكم على متهم بجنائية لم يتم تحديد زمان وقوعها بدقة بل أشير إليها في إفادتي كل من الجاني والمجني

عليه حين ضبطنا الى أن الجرم قد وقع منذ حوالي الشهر ، في حين أن الجاني كان قد بلغ سن الرشد أيضاً منذ الشهر ؟ وإن عبارة "منذ حوالي الشهر" تعني إما أكثر من الشهر بقليل أو أقل من الشهر بقليل ، وهذا ما ينقل الدعوى من صفة الى أخرى تماماً .

فإذا كانت محكمة الجنائيات قد حفظت لها حق إثبات زمان وقوع الجرم وأعفت النيابة العامة من هذا الموجب رغم وضوح المادة ٦٢ أ.م.ج. فإنه لا يجوز أن تستعمل سلطتها التقديرية بما يتعلق بالتاريخ بصورة سطحية اعتباطية ، بل يتوجب عليها حسم التاريخ بدقة لا لبس فيها ولا إحتمال ، لأن اللبس والاحتمال من أوجه الشك (وليس اليقين) وهي تقسر لمصلحة المتهم .

فإذا كانت محكمة الجنائيات قد أخطأت فيما ذهبت اليه ، علماً أنها لم تحدد زمان وقوع الجناية حتى أنها لم تُشر إليه إطلاقاً ، فإن محكمة التمييز وهي التي تصوّب الامور القانونية في أحكامها وقراراتها ، قد اتخذت منحى ردّ أسباب النقض أيّاً كانت أهميتها ، والسبب حسب رأينا يكمن في تراكم الدعاوى أمام محاكم التمييز والورود الكثيف لطلبات النقض ، مما يستلزم مقاربة مختلفة عن مقاربة التضييق في قبول أسباب النقض .

وإذا كانت الطبيعة البشرية تميل دائماً لتذكّر الحقوق ونسيان الواجبات ، فإننا وعلى سبيل النقد الذاتي الذي إذا مارسناه بجرأة موضوعية يمكننا عندها توجيه النقد البناء للغير ،

لذلك على المحامين واجب عدم إغراق المحاكم باستدعاءات وطلبات غير جديّة وتهدّف إلى إطالة أمد سير الدعوى دون أي

طائل قانوناً، وعلى سبيل المثال: إستئناف قرار تعيين الجلسة ، أو ضمّ سماع شاهد الى الاساس ، أو الإدلاء بدفع لا أساس لها من الصحة فقط لكسب الوقت ، أو التعسّف في طلبات نقل الدعوى وردد القضاة لأسباب غير مشروعة ، مما يساهم في إغراق المحاكم بسائل من الدعاوى والطلبات ، دون أن يكون هذا الأمر مبرراً للقاضي حتى يخالف القانون أو يهمل تطبيقه بدقة لهدف يتعلق بالوقت وحجم العمل ، إذ يمكن ترتيب العطل والضرر بمبالغ رادعة طالما أن الغرامات باتت غير مجدية .

#### ٤ - تعليل نظرية عدم الجدوى

سبق وبحثنا خطورة إعتبار عبارة " رد كل ما زاد أو خالف " بمثابة تعليل كافٍ ، درجت عليه بعض محاكم التمييز ، إلا أنه ثمة خطورة ثانية ناجمة عن إعتماد بعض محاكم التمييز نظرية " عدم الجدوى " .

وعلى سبيل المثال ، فقد إستقر الاجتهاد لدى محاكم التمييز ، أنه بشأن عدم عرض المواد الجنائية سندأً للمادة ٢٥٠ أ.م.ج. فإنها لا تشكل سبباً للنقض إلا إذا طلب أحد فرقاء الدعوى عرض هذه المواد فلم تستجب له المحكمة .

ولكن مؤخراً ، وفي سياق إستراتيجية تضييق أسباب النقض ، تم تبني نظرية خطيرة هي نظرية " عدم الجدوى " لاعتبار أنه حتى طلبات أي فريق يمكن عدم الاستجابة لها ، وعدم ذكرها أو بحثها في الحكم " لعدم الجدوى " .

وتأسيساً على هذه النظرية ، تصبح النصوص القانونية الوجوبية في المحاكمة الجزائية غير ذات أهمية إلا بمقدار الجدوى منها وليس بمقدار النصّ الوجوبي .

وكأن تفسير الاجراءات الجزائية لم يعد مرتبطاً سوى بتحقق الضرر الفردي في حين أن بعض المواد قد وضعت لايجاد ضوابط تتعلق بالشفافية والنزاهة والحياد كما بالشفوية ومناقشة الأدلة ... ، وهي موجبات ترتيب مخالفتها الضرر الفادح لأصول المحاكمات وضوابطها وتوازن حقوق الفرقاء .

وعلى هذا الاساس ، وفيما لو سلمنا بنظرية " عدم الجدوى "، فسوف تكون النتيجة:

- ما الجدوى من تلاوة قرار الاتهام قبل إستجواب المتهم طالما أنه صرّح في إستجوابه التمهيدي أنه إستلم نسخة عنه ، وطالما أن ملف الدعوى قد أصبح علنياً أي أنه بحوزة جميع فرقاء الدعوى .

- وما الجدوى من سؤال المتهم عن إسمه وتاريخ ومحل ولادته ... طالما أنها مدونة في ملف الدعوى ومعروفة من الجميع .

- وما الجدوى من تلخيص الأدلة والوقائع للمتهم طالما قرار الاتهام بكامله موجود بحوزته ،

- وما الجدوى من ايراد طلبات الفرقاء في الحكم طالما هي مقدمة ومثبتة في ملف الدعوى .

- وما الجدوى من تلاوة المستندات التي سوف يحكم بالاستناد إليها علناً ووضعها قيد المناقشة طالما هي بحوزة كل الفرقاء ويمكنهم الاطلاع عليها .

وسوها من أسئلة تتعلق بالجدوى ولا تنتهي ، مما يوجب حصر نظرية الجدوى بالنصوص غير الوجوبية والتي لا تتعلق بالانتظام العام والتفرíc بينها وبين الطلبات الجائزة التي يمكن ربطها بتقدير المحكمة وبالتالي ربطها بعنصر الضرر أي الجدوى ، والإجراءات المرتكزة الى نصوص وجوبية فإن تطبيقها يكون مرتبطاً بوجوبية النص دون أي تطرق لبحث الجدوى من عدمها ، إذ إن المسألة تصبح عندها خاضعة لأراء مختلفة ومتعددة بينما هي يجب أن تخضع لنص قانوني وجوبي واضح ، حيث لا يمكن الاجتهاد والتفسير في معرض صراحة النص ، فكم إذا كان هذا التفسير يذهب باتجاه معاكس للعدالة بما فيها من شفافية وحيادية وتوازن .

#### خامساً : في الخلاصة

إن ما بحثناه أعلاه ، هو عينة من النصوص والمواضيع القانونية التي يجب تعديلها أو تطبيقها أو تفسيرها بما يتواافق مع حقوق الإنسان والتي تتضمن المحاكمة العادلة ،

كما أنه من المهم معرفة أن حقوق الإنسان ترتبط بإجراءات متشعبة ومختلفة ، وصولاً لتحقيق المحاكمة العادلة ، منها:

١ - تعزيز مبدأ فصل السلطات ، وإيلاء السلطة القضائية إستقلالها الناجز فعلياً عن باقي السلطات مع إستمرار التعاون بينهم .

٢ - إعتماد معايير دقيقة في اختيار القضاة ، (بما يشمل العلم والسلوك والصفات ...) .

- ٣ - تعديل وزيادة ملاك القضاة العدليين المحددين في لبنان بموجب قانون التنظيم القضائي الصادر سنة ١٩٨٣ ، بالتوازي مع إزدياد عدد المواطنين والمقيمين ، وإرتفاع نسبة المنازعات المدنية والجزائية ، وذلك من طلاب جامعات الحقوق المتخرجين ومن أساتذة الحقوق في الجامعات .
- ٤ - تعزيز الكادر البشري لمساعدين القضاة .
- ٥ - تأسيس معهد دائم لمساعدين القضاة لتأهيلهم وتدريبهم على القيام بمستلزمات وظائفهم ، لا سيما فيما يتعلق بأصول التبليغ بما فيها إعتماد التبادل والتbelligations عبر الوسائل الحديثة (الإلكترونية) ، وتنظيم الأمور القلمية بعد مكانتها وجعلها ميسّرة وسهلة لمن يراجع من أصحاب العلاقة .
- وتوثيق كل المعلومات والأرقام والملفات بإمساك بريد صادر وبريد وارد بصورة واضحة منعاً لضياع المعاملات والمحاضر والدعوى ...
- ٦ - تأهيل وتدريب القائمين بالتحقيق في الضابطة العدلية على مهارات الاستجواب والتنقيب عن الأدلة الجامدة وعدم حصر إكتشاف الحقيقة باعتراف المشتبه به...
- ٧ - تأمين المستلزمات العلمية والفنية المتطرفة للضابطة العدلية وتدريبهم على إستعمالها ، بتحديث المختبرات الجنائية والوسائل التقنية والتكنولوجية المتطرفة والتي تساعده في إكتشاف الجريمة وال مجرمين دون الحاجة لانتزاع أي إعتراف (كاميرات ، تقاطع إتصالات هاتفية وتتبع أصحابها وأمكنتها ، DNA ، بصمات ، وسوها).

- ٨ - تنسيق المساعدات الاممية أو الدولية للدول المحتاجة بشأن تطوير وسائل إكتشاف الجريمة وال مجرمين باتجاه تعزيز الوسائل التقنية الفنية والعلمية ، إضافة لتخصيص منح دائمة لتدريب أفراد الضابطة على مهارات التحقيق .
- ٩ - إنشاء جهاز مستقل عن السلطة لمراقبة ومحاسبة الضابطة العدلية والمساعدين القضائيين لناحية وظائفهم المتعلقة بالسلطة القضائية .
- ١٠ - ايجاد حواجز مادية و معنوية للقضاة والمساعدين القضائيين وللضابطة العدلية على أن تكون مرتبطة بالانتاجية والسلوكية.
- ١١ - تفعيل مبدأ الثواب والعقاب بصورة عملية مستدامة ، وبالتالي تزييز القدرات البشرية واللوجستية المرجعيات المنوط بها تطبيق هذا المبدأ (التفتيش) .
- ١٢ - تشجيع وتطوير وإعتماد مبدأ التخصص القضائي ، لدى القضاة خاصةً ، بما يعكس خبرة وجودة في الادارة ومعرفة الاصول والتفاصيل العملية ... وأخذ هذا الامر بعين الاعتبار عند إجراء التشكيلات القضائية .
- ١٣ - ايجاد وسيلة مستدامة وفعالة بصورة مؤسساتية لتوطيد أواصر التعاون وتبادل الاراء والملاحظات ... بين القضاة والمحامين إن على صعيد رأس الهرم أو على صعيد القاعدة .
- ١٤ - تفعيل العمل القضائي (للقضاة ومساعديهم) ، بما يختص الدوام اليومي ، ومنع أي إزدواجية في العمل لصالح العمل القضائي (خلال أوقات دوامه) .

- ١٥ - زيادة عدد المحاكم والمناصب القضائية في الاقضية ، وايجاد مراكز وأقلام دائمة للنيابات العامة فيها وتفعيل عملها .
- ١٦ - التقيد بالمهل المنصوص عليها قانوناً لا سيما لناحية فترات الاحتجاز أو التوقيف الاحتياطي (في الدعاوى الجزائية) ، أو مهل التبادل (في الدعاوى المدنية) ، وفي كل الاحوال تعين جلسات متقاربة والفصل السريع بالدعوى، ورفع الغرامات بالنسبة للتعسف باستعمال الحق .
- ١٧ - تفعيل مبدأ " وجوب التحفظ " إعلامياً وإجتماعياً وحصر التخاطب مع الاعلام والرأي العام بمرجعية محددة وفعالة تتبع لمجلس القضاء الأعلى وذلك بخصوص أعمال القضاة في المحاكم أو بشأن الدعاوى والقضايا في المحاكم، مع ترك مساحة للحرية المسؤولة فيما يتعلق بسوى ذلك .
- ١٨ - تنظيم أمكنته تخزين الملفات وتأهيلها وصولاً لتخزينها الكترونياً وإستكمال مكتننة الاعمال القضائية والقلمية كافة .
- ١٩ - إعتماد التبادل والتبيغات عبر الوسائل الالكترونية بعد إلزام الفرقاء بتأمين عناوينهم الالكترونية ، وتدريب المساعدين القضائيين على أصول هذه التبيغات للحد من إستعمال الورقيات وإجراء التبيغات اليدوية الورقية .
- ٢٠ - إحالة الدعاوى الجزائية ذات الطابع المالي والوصف الجنحوي إلى القاضي المنفرد مباشرة دون المرور بالتحقيق .
- ٢١ - تنظيم وتشجيع الوساطة والتحكيم للحد من الضغط الهائل على المحاكم بفعل سيل الدعاوى (في الدعاوى المدنية) ،

وتعديل القانون لتشمل أيضاً الدعاوى الجزائية ذات المواجهات المالية.

٢٢ - توعية المواطنين ونشر ثقافة تعاون المواطن مع القضاء لكشف الجريمة .

٢٣ - حصر مردود الغرامات ورسوم الدعاوى بمستلزمات قصور العدل لوجستياً وبشرياً .

٤٤ - التركيز من قبل المرجعيات القضائية العليا على الحث على إعتماد التعليل (التبسيب) في أي قرار أو حكم أو تدبير يتزدهر أي مرجع قضائي لما في ذلك من إفادة للشفافية والحيادية وحسن تطبيق القوانين .

٢٥ - تأهيل السجون والقيمين عليها ، وتحويلها إلى مراكز لتدريب وتأهيل المساجين (المحكومين والموقوفين) ، وتأمين حواجز لهم وفرص عمل بالافضلية حين يغادرون، وذلك لمنفعتهم ومنفعة عائلاتهم ، كما لمنفعة المجتمع تحديداً بتأمين إنسجامهم فيه، وغالبيتهم يد عاملة منتجة يجب تحويلها من عمل الاجرام إلى عمل ايجابي بما يحدّ من تفاقم الجريمة باعتياد مجرم الصدفة عليها فيصبح بعد خروجه من السجن مجرماً بالعادة إن لم يتم تأهيله وإعادة إخراطه في المجتمع ، وتقعيل المادتين ٤٠٢ و ٤٠٣ أ.م.ج.

وإننا في ختام هذا البحث نأمل أن تكون قد سلطنا بعض الضوء على مهنة العدالة والتي تعاني بفعل أسباب معقدة ومتداخلة ، منها:

١ - الوضع المالي والاقتصادي المتردي الذي أطاح بمكتسبات القضاة ومساعيهم ، كما أطاح بالمستوى المعيشي لعموم المواطنين ، ومن أوجه هذه الازمة إنهايار سعر صرف العملة الوطنية .

٢ - الكثافة السكانية بفعل إزدياد أعداد المقيمين (لاجئين ، نازحين ، ...) بما فاقم المنازعات ومضاعفة الأفعال الجرمية في ظل جهاز بشرى ولوجيستي مستهلك ومتهالك في غالب الأحيان بفعل إنعدام أي قدرة على تحديه وتطويره حالياً .

٣ - إنعدام الثواب والعقاب والحزم ، مما أثر سلباً في هيبة تشكل خط الدفاع الأول عن فعالية السلطة القضائية ومن يتبع لها .

٤ - إنحلال الشعور بالمسؤولية عند بعض المولجين بإدارة المراكز المؤثرة بما يؤدي إلى إنحلال في مفاسيل الأجهزة والمؤسسات.

\* ألقى المحامي يوسف لحود هذه المحاضرة ضمن محاضرات التدرج في نقابة المحامين في بيروت يوم الأربعاء الواقع فيه ١٢ نيسان ٢٠٢٣ في "بيت المحامي" بحضور النقيب ناصر كساب وأعضاء مجلس النقابة سعد الدين الخطيب وعماد مرتيнос والكسندر نجار ومايا الزغريني وميسم يونس وجورج يزبك وحشد من المحامين في الاستئناف والتدرج. **محكمة** - السبت في